

١٠١

حجرات الأئمة


الجامعة الإسلامية في لبنان

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

ترجمة



مطبعة دار الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ١٠١
١٠	اشاره
١٠	تتمه كتاب العقود والإيقاعات
١٠	تتمه أبواب النكاح
١٠	باب ٢٥ ما تحرم بسبب الطلاق و العده و حكم من نكح امرأه لها زوج
١٦	باب ٢٦ ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح
٢٤	باب ٢٧ أحكام المهاجرات
٢٦	باب ٢٨ ما يحرم بالمصاهره أو يكره و ما هو بمنزله المصاهره
٣٥	باب ٢٩ الجمع بين الأختين و بين المرأه و عمتها و خالتها
٣٧	باب ٣٠ نواذر المناهى فى النكاح
٣٧	باب ٣١ حكم المتبنى
٣٨	باب ٣٢ وطء الدبر
٤٠	باب ٣٣ الخضخضه و الاستمناء ببعض الجسد
٤١	باب ٣٤ من يحل النظر إليه و من لا يحل و ما يحرم من النظر و الاستماع و اللمس و ما يحل منها و عقاب التقبيل و الالتزام المحرمين
٥٣	باب ٣٥ النظر إلى امرأه يريد الرجل تزويجها
٥٤	باب ٣٦ حكم الإماء و العبيد و الخصيان و أهل الذمه و أشباههن فى النظر و حكم النظر إلى الغلام و ما يحل من النظر لمن يريد شراء الجاربه و فيه ذم الخصى
٥٧	باب ٣٧ التفريق بين الرجال و النساء فى المضاجع و النهى عن التخلى بالأجنبيه
٦٠	باب ٣٨ القسمه بين النساء و العدل فيها
٦٥	باب ٣٩ النشوز و الشقاق و ذم المرأه الناشزه
٧١	باب ٤٠ العزل و حكم الأنساب و أن الولد للفراش
٧٦	باب ٤١ أقل الحمل و أكثره
٧٧	باب ٤٢ اختلاف الزوجين فى النكاح و تصديقهما فى دعوى النكاح
٧٨	باب ٤٣ الشروط فى النكاح

٧٩	أبواب النفقات
٧٩	باب ١ فضل التوسع على العيال ومدح قله العيال
٨٤	باب ٢ أحكام النفقه
٨٦	باب ٣ ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها
٨٧	أبواب الأولاد وأحكامهم
٨٧	باب ١ كيفية نشوء الولد والدعاء والتداوى لطلب الولد وصفات الأولاد وما يزيد في الباه وفي قوة الولد
١٠٠	باب ٢ فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيةها
١١٩	باب ٣ ثواب النساء في خدمه الأزواج وتربيته الأولاد والحمل والولاده
١٢٠	باب ٤ الختان والخفض و سنن الحمل والولاده و سنن اليوم السابع والعقيقه والدعاء لشده الطلق
١٤١	باب ٥ الأسماء والكنى
١٤٦	باب ٦ فضل خدمه العيال
١٤٧	باب ٧ الحضانه و رضاع المرأه للولد
١٤٩	باب ٨ النوادر
١٥٠	أبواب الفراق
١٥٠	باب ١ الطلاق وأحكامه وشرايطه وأقسامه
١٧٦	باب ٢ حكم المفقوده زوجها
١٧٧	باب ٣ الخلع والمباراه
١٧٩	باب ٤ التخيير
١٨٠	باب ٥ الظهار وأحكامه
١٨٤	باب ٦ الإيلاء وأحكامه
١٨٩	باب ٧ اللعان
١٩٥	باب ٨ العدد وأقسامها وأحكامها
٢٠٨	أبواب العتق والتدبير والمكاتبه
٢٠٨	باب ١ فضل العتق
٢١١	باب ٢ أحكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والندور
٢١٥	باب ٣ التدبير

باب ٤ المكاتبه و أحكامها	٢١٤
باب ٥ معنى المولى و فضل الإحسان إليه و معنى السائبه	٢١٨
أبواب الأيمان و النذور	٢٢٠
اشاره	٢٢٠
باب ١ ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى و عقاب من حلف بالله كاذبا و ثواب الوفاء بالنذر و اليمين	٢٢٠
باب ٢ إبرار القسم و المناشده	٢٢٧
باب ٣ ذم كثرة اليمين	٢٢٧
باب ٤ أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات	٢٢٨
كتاب الأحكام	٢٤٧
اشاره	٢٤٧
باب ١ اللقطه و الضاله	٢٤٨
باب ٢ المشتركات و إحياء الموات و حكم الحريم	٢٧٣
باب ٣ الشفعه	٢٧٤
باب ٤ الغصب و ما يوجب الضمان	٢٧٨
أبواب القضايا و الأحكام	٢٨١
باب ١ أصناف القضاة و حال قضاة الجور و الترافع إليهم	٢٨١
باب ٢ كراهه تولى الخصومه	٢٨٨
باب ٣ الرشا فى الحكم و أنواعه	٢٩٢
باب ٤ أحكام الولاه و القضاة و آدابهم	٢٩٤
باب ٥ الحكم بالشاهد و اليمين	٢٩٧
باب ٦ الحلف صادقا و كاذبا و تحليف الغير	٢٩٨
باب ٧ أحكام الحلف	٣٠٣
باب ٨ جوامع أحكام القضاة	٣١٠
باب ٩ الحكم على الغائب و الميت	٣١٣
باب ١٠ عقاب من أكل أموال الناس ظلما أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى خصومه ظالما أو منع مسلما حقه	٣١٣
باب ١١ نوادر القضاة	٣١٧

أبواب الشهادات و ما يناسبها	٣٢٢
باب ١ الشهاده و أحكامها و عللها و آداب كتابه الحجه و أحكامها	٣٢٢
باب ٢ شهاده الزور و كتمان الشهاده و تحملها و تحريفها و تصحيحها و حكم الرجوع عن الشهاده	٣٣٠
باب ٣ من يجوز شهادته و من لا يجوز	٣٣٥
باب ٤ شهاده النساء	٣٤٢
باب ٥ شهاده أهل الكتاب	٣٤٤
باب ٦ القرعه	٣٤٥
أبواب الميراث	٣٤٨
باب ١ علل الموارث	٣٤٨
باب ٢ سهام الموارث و جوامع أحكامها و إبطال العول و التعصيب	٣٥٠
باب ٣ شرائط الإرث و موانعه	٣٦٠
باب ٤ ميراث الأولاد و أولاد الأولاد و الأبوين و فيه حكم الحبه	٣٦١
باب ٥ ميراث الإخوه و أولادهم و الأجداد و الجدات و الطعمه للجد	٣٦٣
باب ٦ ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم	٣٧٠
باب ٧ ميراث الزوجين	٣٧٢
باب ٨ ميراث الخنثى و سائر أحكامها و ميراث الغرقى و المهذوم عليهم و ذى الرأسين	٣٧٥
باب ٩ ميراث المجوس	٣٨٢
باب ١٠ الميراث بالولاء و أحكام الولاء	٣٨٢
باب ١١ ميراث من لا وارث له	٣٨٥
باب ١٢ ميراث المملوك و الحميل و الإقرار بالنسب	٣٨٦
باب ١٣ حكم الديه فى الميراث	٣٨٧
باب ١٤ نواذر أحكام الوارث	٣٨٨
أبواب الجنائيات	٣٩٠
باب ١ عقوبه قتل النفس و عله القصاص و عقاب من قتل نفسه و كفاره قتل العمد و الخطاء	٣٩٠
باب ٢ من أعان على قتل مؤمن أو شرك فى دمه	٤٠٥
باب ٣ أقسام الجنائيات و أحكام القصاص	٤٠٦

٤٢١	باب ٤ الجنائيات على الأطراف و المنافع
٤٢٢	باب ٥ حكم ما تجنيه الدواب
٤٢٤	باب ٦ القسامه
٤٢٦	باب ٧ الجنايه بين المسلم و الكافر و الحر و العبد و بين الوالد و الولد و الرجل و المرأه
٤٢٨	أبواب الديات
٤٢٨	اشاره
٤٢٨	باب ١ الديه و مقاديرها و أحكامها و حكم العاقله
٤٣٥	باب ٢ ديات المنافع و الأطراف و أحكامها
٤٤٥	باب ٣ ديه الجنين و قطع رأس الميت
٤٥٠	باب ٤ ديات الشجاج
٤٥١	باب ٥ ديه الذمی
٤٥١	باب ٦ ديه الكلب
٤٥٣	كلمه المصحح
٤٥٤	مقدمه المحقق:
٤٥٥	فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب
٤٦٤	رموز الكتاب
٤٦٩	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ١٠٣٧ - ١١١١ ق.

عنوان و نام پدید آور: بحار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار تالیف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت دار احیاء التراث العربی [١٣-].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ١٤٠٣ ق. [١٣٦٠].

یادداشت: جلد ٢٤، ٥٢، ٥٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٩٢، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ١٠٨، (چاپ سوم: ١٤٠٣ ق. = ١٩٨٣ م. = [١٣٦١]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ٢٤. کتاب الامامه. ج. ٥٢. تاریخ الحججه. ج. ٦٥، ٦٦، ٦٧. الايمان و الکفر. ج. ٨٧. کتاب الصلاه. ج. ٩١، ٩٢. الذکر و الدعاء. ج. ٩٤. کتاب السوم. ج. ١٠٣. فهرست المصادر. ج. ١٠٨. الفهرست -

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١١ ق

رده بندی کنگره: BP١٣٥/م٣ب٣١٣٠٠ ی ح

رده بندی دیویی: ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی: ١٦٨٠٩٤٦

ص: ١

تمه کتاب العقود و الإیقات

تمه أبواب النکاح

باب ٢٥ ما تحرم بسبب الطلاق و العده و حکم من نکح امرأه لها زوج

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ فَأَعْتَدْتُ سَنَةً وَ تَزَوَّجْتُ فَبَلَغَهَا بَعْدُ

أَنَّ زَوْجَهَا حَتَّى هَلَّ تَحِلَّ لِلْآخِرِ قَالَ لَأ(١).

«٢»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ (٢).

«٣»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ تُؤَفِّي زَوْجَهَا وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مَا حَالُهَا قَالَ لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدْتُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ اعْتَدْتُ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ الْآخِرِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا وَ إِنْ تَزَوَّجْتُ غَيْرَهُ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدْتُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ (٣).

١- ١. قرب الإسناد ص ١٠٨.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٠٨.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٠٩.

«٤- ل، [الخصال] فِي خَيْرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِلرَّجُلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ قَالَ اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (١).

«٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ مِثْلَهُ (٢).

«٦- فس، [تفسير القمي]: وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمَّا تَحَلَّلَتْ لِزَوْجِهَا أَيْدَاءَ فَهِيَ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْعِدَّةِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَتَزَوَّجُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا وَ يَتَزَوَّجُ بِهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَيْضًا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْعِدَّةِ فَتَتَزَوَّجُ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدْ طَلَّقَهَا سِتَّ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى طَهْرٍ وَ تَزَوَّجَتْ زَوْجِينَ غَيْرِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَهَذِهِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَيْدَاءً لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا سِتَّ تَطْلِيقَاتٍ وَ تَزَوَّجَ بِهَا سِتَّةَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ فَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَيْدَاءً وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِيضَ أَوْ كَانَتْ فِي دَمِ الْحَيْضِ أَوْ نَفْسَاءَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْهَرَ فَطَلَّاقُهُ بَاطِلٌ (٣).

«٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَنْ طَلَّقَ سِتَّةَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسُنَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءً وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامٍ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدَاءً وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ زَنَى بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءً وَ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعُهُ أَوْ تَزَوَّجَهَا وَ كَانَ عَالِمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءً فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وَ عَلِمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءً عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا فَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَدِّقْ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٢

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٣٩٥ ضمن حديث طويل.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤.

٣- ٣. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٧٩.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٣٢.

(٨- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب عَمْرُو بْنُ شَعَيْبٍ وَ الْأَعْمَشُ وَ أَبُو الضُّحَى وَ الْقَاضِي وَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَتَى عُمَرَ بِامْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَ قَالَ لَا أُجِيزُ مَهْرًا رُدَّ نِكَاحُهُ وَ قَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا فَبَلَغَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَ إِنَّ كَدَانُوا جَهَلُوا السُّنَّةَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتِحْلَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَخَطَبَ عُمَرَ النَّاسَ فَقَالَ رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ وَ رَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ (١).

(٩- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا قَالَ أَبُو صَبْرَةَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَامَ إِلَى حَلْفِهِ فِيهَا رَجُلٌ أَصْلَحَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ اثْنَانِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ اثْنَانِ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا جِئْنَاكَ وَ أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْنَاكَ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَجِئْتَ إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلْتَهُ فَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَيْلَكَ أَ تَدْرِي مَنْ هَذَا هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَضِعَتْ فِي كِفِّهِ وَ وُضِعَ إِيْمَانُ عَلِيٍّ فِي كِفِّهِ لَرَجَحَ إِيْمَانُ عَلِيٍّ، وَ رَوَاهُ مَصْفَلَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيُّ:

إِنَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ خَبْرًا** يَعْرِفُهُ سَائِرٌ مَنْ كَانَ رَوَى

أَنَّ ابْنَ خَطَّابٍ أَتَاهُ رَجُلٌ** فَقَالَ كَمْ عِدَّةُ تَطْلِيقِ الْإِمَاءِ

فَقَالَ يَا حَيْدَرُ كَمْ تَطْلِيقُهُ** لِلْأَمَةِ أَذْكَرُهُ فَأَوْمَى الْمُؤْتَضِي

بِإِصْبَعَيْهِ فَشَنَّى الْوَجْهَ إِلَى** سَائِلِهِ قَالَ اثْنَانِ وَ أَنْتَى

قَالَ لَهُ تَعْرِفُ هَذَا قَالَ لَا** قَالَ لَهُ هَذَا عَلِيُّ بْنُ ذُو الْعَلَى (٢)

(١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا (٣).

ص: ٣

١- ١. مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٨٣ طبع النجف.

٢- ٢. نفس المصدر ج ٢ ص ١٩١ طبع النجف.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

«١١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ يَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نَصِيفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا (١).

«١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَدِيمِ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْمَلَاعِنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَهَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُحْرَمُ إِنْ تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ- لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا (٢).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَيْفُوَانُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَأْوَلَى وَ عِدَّتَهُ أُخْرَى مِنَ الْمَأْخِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ (٣).

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عَمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ (٤).

«١٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالِهِ أَمْ هِيَ مِمَّنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا قَالَ لَا أَمَّا إِذَا نَكَحَهَا بِجَهَالِهِ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعِيدَ مَا تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا وَ قَدْ تُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَوْ بِجَهَالَتِهِ بِأَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ

ص: ٤

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

مِنَ الْآخِرَى الْجَهْرَاءِ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُعِيدُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقَالَ فَهَوِيَ فِي الْآخِرَى مَعِيدُورٌ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهَوِيَ مَعِيدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ وَ إِنِ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَ الْآخِرُ يَجْهَلُ قَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ تَزْجَعَ إِلَيْهِ أَبَدًا (١).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَ اعْتَدَّتْ لِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ (٢).

«١٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بِعِلْمٍ ثُمَّ وَقَعَهَا وَ لَيْسَ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلُ فِي هَذَا سَوَاءً فِي الْإِثْمِ قَالَ وَ يَكُونُ لَهَا صِدَاقُهَا إِنْ كَانَ وَقَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَهَا (٣).

«١٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّاقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (٤).

ص: ٥

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٣-٣. نفس المصدر ص ٦٩.

٤-٤. نفس المصدر ص ٦٨.

الآيات:

النور: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ عَلَيْكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١)

وقال تعالى: الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢).

«١- ب، [قرب الإسناد] ابن رثاب قال: سألت أبا عبيد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعها ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد (٣).

«٢- فس، [تفسير القمي] قال علي بن إبراهيم: ثم حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا- لا يقدر الرجل على تحصيلهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مسيئلات بالزنا سارة وحتمة والرباب وكن يعنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فحرم الله نكاحهن وجرث بعدهن في النساء من أمثالهن (٤).

ص: ٦

١- ١. سورة النور: ٣.

٢- ٢. سورة النور: ٢٦.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٧٨.

٤- ٤. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٩٥ و كانت العلامة سابقا و هي خطأ.

«٣-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَرَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ (١).

قال الصدوق ره جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العله و الذي أفتى به و أعتمد عليه في هذا المعنى (٢).

«٤-ع، مَا حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالَةَ مَعَا عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَوْ يُوجِمُ قَالَ لَا قُلْتُ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا وَ زَادَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ لَا يُحْصَنُ بِالْأَمَةِ (٣).

«٥-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا (٤).

«٦-ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً سَفَاحًا أَوْ تَحَلَّى لَهُ ابْتِثَةً نِكَاحًا قَالَ نَعَمْ - لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ (٥).

ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ [بِامْرَأَتَيْنِ] أَلَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَأَحَدِهِ بِنْتَيْهَا [بِوَأَحَدِهِ مِنْهُمَا] قَالَ نَعَمْ لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا حَرَامًا (٦).

«٨- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَيِّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

ص: ٧

١-١. علل الشرائع ص ٥٠١.

٢-٢. نفس المصدر ص ٥٠٢.

٣-٣. نفس المصدر ص ٥٠٢.

٤-٤. نفس المصدر ص ٥٠٢.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٤٦.

٦-٦. قرب الإسناد ص ١٠٨.

«٩- سن، [المحاسن] نو، [ثواب الأعمال] رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ لَعَبَ بَغْلَامٍ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ لَنْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا (٢).

«١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ وَلِعَ [وَلَجَّ] بِالصَّبِيِّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا وَلَا تَجُوزُ مُنَاكَحُهُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمَا فَإِنَّ زَنَى رَجُلٌ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهُمَا وَمَنْ زَنَى بِمَدَاتٍ بَعْلٍ مُخَصَّصًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّصٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَارَادَ الَّذِي زَنَى بِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَيُقَالُ لِرُؤُوسِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدٌّ مِنْ حَسَنِاتِهِ مَا شِئْتَ (٣).

«١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ لَاطَ بَغْلَامًا لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ فِي التَّرْوِيجِ أَبَدًا وَلَا ابْنَتُهُ (٤).

«١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النَّضْرُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ (٥).

«١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَوْ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَأُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا (٦).

«١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ

١- ١. قرب الإسناد ص ١٠٨.

٢- ٢. المحاسن ص ١١٢ و ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٣٨.

٣- ٣. فقه الرضا: ٣٢.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٣٧.

٥- ٥. نواذر أحمد بن عيسى ص ٦٦.

٦- ٦. نواذر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأَمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمِ الَّتِي عِنْدَهُ (١).

«١٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّصْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ حَرَامًا أَوْ يُحْرِمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرِمُ الْحَلَالَ (٢).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَيِّفُ فَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبَلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا (٣).

«١٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمِّهَا فَقَدْ فَسَدَ تَزْوِيجُهُ وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأَمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا (٤).

«١٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ (٥).

«١٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأَمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامًا قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتَهُ حَلَالَ لَهُ (٦).

«٢٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَتَهَا فَوَقَعَ عَلَى حَيَارِيهِ لِأَبِيهِ قَالَ أَيْمَنَتْ وَأَنْتُمْ ابْنَتُهَا وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا إِنَّ

ص: ٩

١-١. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٢-٢. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٣-٣. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٤-٤. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٥-٥. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٦-٦. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

«٢١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأَمْرَأَتِهِ أَوْ بَابْتِنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ (٢).

«٢٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأُمَّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَوْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ (٣).

«٢٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ جَارِيَةٍ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَوْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ قَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ لَا كَرَامَةٌ (٤).

«٢٤-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير حَكِي لِي ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِأَمْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ (٥).

«٢٥-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَمْرَأَةٍ فُجُورٌ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ قُبْلَةً وَ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجَ بِهَا هِيَ إِنْ شَاءَ أَوْ بِابْنَتِهَا (٦).

«٢٦-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ: مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ جَامِعَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَ لِيَتَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتَ أَمْرَأَتِهِ حَرَامًا أَوْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا (٧).

«٢٧-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا فَأَوْلَاهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مِثْلُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ

١-١. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٢-٢. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٣-٣. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٤-٤. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٥-٥. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٦-٦. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

٧-٧. نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧.

«٢٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر القاسِمِ عَن عَلِيٍّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النَّخْلَةَ (٢).

«٢٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الحَسَنُ بِنُ مَحْبُوبٍ عَن عَلِيٍّ بِنِ رِثَابٍ عَن زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ زَنَى بِابْنَتِهِ أَوْ بِأَخْتِهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنْ أَلْفَتْهُ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ (٣).

«٣٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صِيْفُوانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمُّهُ وَ طَيْئُهَا إِنْ شَاءَ وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ (٤).

«٣١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَن حَرِيْزٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا (٥).

«٣٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ عَن عَيْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ (٦).

«٣٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَن زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّانَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّانَا شَهَرُوا بِهِ وَ عَرَفُوا وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ بِالزَّانَا وَ شَهَرَ بِهِ - لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةَ (٧).

«٣٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لِي وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ (٨).

١-١. نفس المصدر ص ٦٧ و كان الرمز (ير) البصائر و هو تصحيف.

٢-٢. نفس المصدر ص ٦٧.

٣-٣. نفس المصدر ص ٦٧.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧١.

٥-٥. نفس المصدر ص ٧١.

٦-٦. نفس المصدر ص ٧١.

٧-٧. نفس المصدر ص ٧١.

٨-٨. نفس المصدر ص ٧١.

«٣٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ قَدْ وُلِدَتْ مِنَ الزَّانَا قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ (١).

«٣٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا (٢).

«٣٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعِيدًا مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَحَدُ الصَّدَاقِ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا (٣).

«٣٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ قَدْ فَجَرَتْ أَيْطُوهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِسْوَةَ مَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْلَنُ بِالزَّانَا فَانزَلَ اللَّهُ الرَّانِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ هِيَ الْمُؤَاجِرَاتُ الْمُعْلَنَاتُ بِالزَّانَا مِنْهُنَّ حَتْمَةٌ وَ الرَّبَابُ وَ سَارَةُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَمَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْضُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُ كَذَا وَ يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْتَ تَجْبُنُ عَنْ قِتَالِ مُحَمَّدٍ وَ تَدِينُ لَهُ فَهِيَ اللَّهُ أَنْ يُنْكِحَ امْرَأَةً مُسْتَعْلَنَةً بِالزَّانَا أَوْ يُنْكِحَ رَجُلٌ مُسْتَعْلِنٌ بِالزَّانَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ (٤).

«٣٩»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَدُنَا عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ (٥).

ص: ١٢

- ١-١. نفس المصدر ص ٧١ و كان الرمز في الثالث ير للبصائر و هو تصحيح.
- ٢-٢. نفس المصدر ص ٧١ و كان الرمز في الثالث ير للبصائر و هو تصحيح.
- ٣-٣. نفس المصدر ص ٧١ و كان الرمز في الثالث ير للبصائر و هو تصحيح.
- ٤-٤. نفس المصدر ص ٧١ و كان الرمز في الثالث ير للبصائر و هو تصحيح.
- ٥-٥. نفس المصدر: ٧١.

«٤٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام: قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجوؤها أيتزوجها الرجل قال وما يمنعها و لكن إذا فعل فليحصن بابها (١).

«٤١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة اللئيمة الفاجرة أ تحل للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها و لا يتمتع منها (٢).

«٤٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: و أما قوله الزاني لا ينكح إلا زانيته أو مشركه الآية قال أراد في الحضر فإن غاب تزوج حيث شاء (٣).

«٤٣»- تفسير النعماني، بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام: في قوله سبحانه الزاني لا ينكح إلا زانيته أو مشركه و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة و حنتمه و رباب حرم الله تعالى نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن (٤).

«٤٤»- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائهم عليهم السلام قال قال علي عليه السلام: إذا زنى الرجل بأمرأة حرمت عليه امرأته و أمها (٥).

«٤٥»- و بهذا الإسناد قال: قال رجل لعلي عليه السلام إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد أن يتزوجها فقال لا بأس إذا تابا فليل هذا الرجل يعلم توبه نفسه

ص: ١٣

١-١. نفس المصدر ص ٧١.

٢-٢. نفس المصدر ص ٧١.

٣-٣. فقه الرضا ص.

٤-٤. طبع من هذا التفسير قطعه في البحار ج ٩٢ من ص ٦٠ الى ص ٧٧، و كذا في ج ٩٣ من ص ١- الى ص ٩٧ سوى ما مر و يأتي عنه مفرقا على الأبواب.

٥-٥. نوادر الراوندي ص ٤٧.

فَكَيْفَ يَعْلَمُ تَوْبَةَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ يَدْعُوهَا إِلَى الْفُجُورِ فَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ وَإِنْ أَجَابَتْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا (١).

باب ٢٧ أحكام المهاجرات

«١- فس، [تفسير القمي] قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ قَالَ إِذَا لَحِقَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ تُمْتَحِنُ بِأَنْ تَخْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى اللَّحُوقِ بِالْمُسْلِمِينَ بَعْضٌ لِرُؤُوسِ الْكَافِرِ وَلَا حُبٌّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَ إِذَا حَلَفَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهَا (٢) ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ - لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقْتُمْ يَعْنِي يَرُدُّ الْمُسْلِمُ عَلَى زَوْجِهَا الْكَافِرِ صَدَاقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ وَهُوَ قَوْلُهُ - وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِبَعْضِ الْكُوفِرِ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْيُعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِلَّا فَهِيَ بَرِيَّةٌ مِنْهُ فَتَنْهَاهُ اللَّهُ أَنْ يُمْسِكَ بِبَعْضِهَا.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ وَسَيَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ يَعْنِي إِذَا لَحِقَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِ فَعَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَاقَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ

ص: ١٤

١-١. نواذر الراوندي ص ٤٧.

٢-٢. تفسير علي بن إبراهيم ص ٣٦٢.

الْكَافِرُ وَغَتَمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً أَخَذَ مِنْهَا قَبِيلَ الْقَسِيمَةِ صِدَاقُ الْمَرْأَةِ اللَّاحِقَةِ بِالْكَفَّارِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ - وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكَفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ يَقُولُ يَلْحَقَنَّ بِالْكَفَّارِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فَأَصَابَتْكُمْ غَنِيمَةٌ - فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ قَالَ وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ قَاطِبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَرِهَتْ الْهِجْرَةَ مَعَهُ وَاقَامَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَكَحَحَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ مِثْلَ صَدَاقِهَا.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ فَلِحَقْنِ بِالْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ عَهْدِكُمْ فَاسْأَلُوهُمْ صَدَاقَهَا وَإِنْ لِحَقْنِ بِكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ شَيْءٌ فَأَعْطُوهُمْ صَدَاقَهَا - ذَلِكَمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ (١).

«٢-ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هِاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِحَقَّتْ امْرَأَتُهُ بِالْكَفَّارِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكَفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا مِمَّا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا قَالَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ فَعَاقَبَ عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى غَيْرَهَا يَعْنِي تَزَوَّجَهَا بَعْقِبَ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى غَيْرَهَا فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ امْرَأَتِهِ الدَّاهِيَةِ فَسَأَلَتْهُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا الْمَهْرَ بَعْدَ بَعْقِبِهَا فَذَهَابِهَا وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكَفَّارِ أَوْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْبِرَ حَاجَتَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَإِنْ حَضَرَتِ الْقَسِيمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبِهِ تَتَوَّبُهُ قَبْلَ الْقَسِيمَةِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَمِعَهُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ (٢).

ص: ١٥

١-١. نفس المصدر ص ٣٦٣.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥١٧.

الآيات:

النساء: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (١).

«١»- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي عن الرضا عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتَعَةً قَالَ لَا (٢).

«٢»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ (٣)

ابْنَتَهَا بِنَاتًا قَالَ لَا (٤).

«٣»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتَعَةً قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّ زُرَّارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا هُنَّ مِثْلُ الْأُمَّةِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ (٥).

«٤»- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حميد بن الحسن بن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيُّ عِلَّةٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فَقَالَ لِتَحْصِينِ الْإِسْلَامِ وَ سَائِرِ الْأَدْيَانِ يَرَى ذَلِكَ (٦).

«٥»- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الحسين بن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول قال: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ عَرَفْتُ خَطَأَهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَقَالَتْ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ كَانَ وَطِئْتِي قَبْلَ أَنْ يَهْبِنِي

ص: ١٦

١- ١. سورة النساء: ٢٢.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٦١.

٣- ٣. ما بين العلامتين ساقط من الكمباني.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١٦١.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ١٦١.

٦- ٦. علل الشرائع ص ٤٩٨.

قَالَ لَا تُصَدِّقْ إِنَّمَا تَفَرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقٍ (١).

«٥- ب، [قرب الإسناد] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ التَّعَمَّانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ بَعِيدَ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَبُوكَ وَطَيْبِي قَبْلَ أَنْ يَهْبِنِي لَكَ فَسَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا فَقَالَ لَا تُصَدِّقْ إِنَّمَا تَفَرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَتْ صَدَقَ وَاللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ (٢).

«٦- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَهُ رَجُلًا وَ الرَّجُلِ امْرَأَةً وَأُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

«٧- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْحَجَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ زَوْجَتَهُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَتْ رُبَيْثٌ فِي حَجْرِهِ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُبَيْثٌ فِي حَجْرِهِ وَ كَانَتْ أُمُّهَا مِنْ غَيْرِ عِيَالِهِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَسَيَّلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ ابْنِهِ امْرَأَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجَ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ (٤).

ي

«٨- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَرْنَطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا فَقَالَ لِمَا يَبَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَزَوَّجَ ابْنَهُ لِلْحَسَنِ وَأُمُّ وَلَدٍ لِلْحَسَنِ وَ لَكِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَهُ لِلْحَسَنِ وَأُمُّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لِيُعَابَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ

ص: ١٧

١-١. قرب الإسناد ص ١٢٦.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٤٥.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٧٥.

٤-٤. الإحتجاج ج ٢ ص ٣١١.

بْنِ الْحُسَيْنِ لِيَضَعُ نَفْسَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَرْفَعُهُ (١).

«٩- ب، [قرب الإسناد] ابن أبي الخطاب عن البرنطي قال: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَهُ أُمُّهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ (٢).

«١٠- ع، [علل الشرائع] علي بن أحمد عن الأسيدي عن البرمكي عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ فَإِذَا أَدْنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ (٣).

«١١- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَا تُنْكِحُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ تُنْكِحُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنِ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ بَعْضُهُمَا (٤).

«١٢- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ (٥).

«١٣- شى، [تفسير العياشى] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطُؤُهَا قَدْ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ رَبِيبَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ (٦).

ص: ١٨

١- ١. قرب الإسناد ص ١٦٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٧٠.

٣- ٣. علل الشرائع ص ٤٩٩ و كان الرمز فى الأول (ب) لقرب الإسناد و هو خطأ.

٤- ٤. علل الشرائع ص ٤٩٩ و كان الرمز فى الأول (ب) لقرب الإسناد و هو خطأ.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ١٠٨.

٦- ٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٠.

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلُهُ (١).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبَّائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ (٢).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٣).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ رَبَّائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ لِكِنَّهُ لَوْ تَزَوَّجْتَ الْإِبْنَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ

هُمَا سَوَاءً قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ هَذِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ لَمْ يَسْبِغْنَ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ هَذِهِ هَاهُنَا مُبْتَهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ (٤).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ يَرَ [نَزَّ] بِهِ بَأْسًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ اللَّهُ مَا يَفْخَرُ الشَّيْعَةُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِهَذَا إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَفْتَى فِي هَذِهِ الشَّمْحِيَّةِ (٥)

أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا

ص: ١٩

١-١. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٠.

٣-٣. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١ و كان الرمز (ين) و هو خطأ.

٥-٥. وردت هذه الكلمة مختلفه الرسم فى كثير من أصول الحديث فى بعضها (السمجيه) و فى بعضها (الشمخيه) و فى بعضها (السمحه) و احتمال بعضهم انها من الشمخ بمعنى العلو او بمعنى الانف و التكبر أو نسبه الى شمخ و هو اسم الجد الثالث لابن مسعود و كلها لا تخلو من نظر راجع ج ٧ ص ٢٧٤ (الهامش) من كتاب تهذيب الاحكام.

قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذِهِ مُسَدِّتُنَا وَتِلْكَ مُزِيدَةٌ قَالَ فَسَكَتَ فَنَدِمْتُ عَلَى قَوْلِي فَقُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَمَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ
فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَضَى فِيهَا وَتَقُولُ لِي مَا تَقُولُ فِيهَا (١).

«١٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُبَيْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ
يُنْكَحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ (٢).

«٢٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ
الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ غَيْرِ الْحُجُورِ وَالْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دَخَلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلَ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَابْتَهَمُوا مَا
أَبْتَهُمُ اللَّهُ (٣).

«٢١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً جَدَّةً (٤).

«٢٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْ تَزَوَّجَ أُمُّهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ
مِنَّا فَلَمْ تَرِ بِهِ بَأْسًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهُ مَا تَفَحَّرُ الشَّيْخُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ السَّمْعِيَّةِ [السَّمْعِيَّةِ] الَّتِي أَفْتَى فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ
ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ إِنَّ تِلْكَ مُبْهَمَةٌ وَ هَذِهِ مُسَدِّمَةٌ قَالَ اللَّهُ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرَوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ يَقُولُ هُوَ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِمَّنَّا فَلَمْ تَرِ بِهِ بَأْسًا

ص: ٢٠

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣١.

وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلَيَّ فِيهَا فَلَقَيْتُهُ بَعِيدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِتَاكَ مَسْأَلَهُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِيهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا أَقُولُ فِيهَا (١).

«٢٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٢).

«٢٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِبْنُ وَ الْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ إِذَا شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا (٣).

«٢٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ بَعْضِ جَسَدِهَا فَقَالَ أَ تَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا (٤).

«٢٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْحَلُّ لَهُ ابْنَتَهَا قَالَ الْبُتُّ وَ الْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدَاهَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى (٥).
ما يحرم على الرجل مما ينكح أبوه و ما يحل له.

«٢٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَقَبَلَهَا هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ فَقَالَ بِشَهْوِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَلَهَا بِشَهْوِهِ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ حَرَّمَ عَلَى ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا (٦).

ص: ٢١

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ و كان الرمز (ش) للعياشي و هو خطأ، كما أن الرواية قسمت الى جزئين و وضع للقسم الثاني رمز العياشي و هو خطأ أيضا.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

«٢٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلُّ لَابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ (١).

«٢٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَيْفَوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يُحْرَمَ عَلَى النَّاسِ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ اللَّهِ- وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا لِحُرْمَنِ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ لِقَوْلِ اللَّهِ- وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يَصْلِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ (٢).

«٣٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَيْفَوَانُ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ لِلآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْعَيْصُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سَيِّرِيَّةً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ ابْنِ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ (٣).

«٣١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الحَسَنُ بْنُ خَالِدِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ مَمْلُوكَةً لَهُ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ فَتَصَيَّبَ وَلَدًا أَوْ لَوْلَدِهِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَدَهَا فَقَالَ أَعْدَهَا عَلَيَّ أَرَدْتُهَا عَلَيَّ فَأَوْمَأْتُ عَلَى نَفْسِي فَقُلْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ أَصَبْتُ جَارِيَةَ فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِي فَأَصَابَتْ وَلَدًا أَوْ لَوْلَدِي أَنْ يَنْكِحَ وَلَدَهَا قَالَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ- لَا أَرَى أَوْ لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَلَا بَأْسَ (٤).

«٣٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ (٥).

«٣٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

ص: ٢٢

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧.

تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَلَامَسَهَا فَمَهَرُهَا وَاجِبٌ وَ إِنَّهَا حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ (١).

«٣٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي عَزُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ يُقَالُ لَهَا سَنَا وَ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا لَتُعَلِّبُنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتَا لَهَا لَا تَرِينَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكَ حِرْصًا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ فَنَاولَهَا يَدَهُ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا وَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ ابْنَةَ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ابْنُ مَيَارِيَةَ الْقَبِطِيَّةِ قَالَتْ لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَيَامِيًّا مَاتَ ابْنُهُ فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَلَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَ قَدْ حُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاءَ فَاخْتَارَتَا الْبَاءَ فَزُوجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جُنَّ الْأَخْرُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عَصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَرْوَاجَهُ وَ حُرْمَهُ رَسُولِ اللَّهِ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ (٢).

«٣٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَّةُ فَيَكْشِفُ ثَوْبَهَا وَ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا (٣).

«٣٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَّةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى عَوْرَتِهَا (٤).

«٣٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَّةُ أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ كَانَتْ لِأَبِي جَارِيَّتَانِ فَوَهَبَ

ص: ٢٣

١-١. نفس المصدر ص ٦٨.

٢-٢. نفس المصدر ص ٦٨.

٣-٣. نفس المصدر ص ٦٨.

٤-٤. نفس المصدر ص ٦٨.

«٣٨-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر فَضَالَهُ وَ الْقَاسِمُ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سُرِّئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا الْعُلَامُ قَالَ أَنْتُمْ الْعُلَامُ وَ أَثْمَتُ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ أَنْ يَقْرِبَهَا قَالِ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةِ أَبِيهِ قُلْتُ مَا أَصَابَ الْإِبْنَ فُجُورًا وَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ (٢).

«٣٩-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَوْلَدِهِ أَنْ يَطَّأَهَا (٣).

«٤٠-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا بِيَدِهِ قَدْ وَجَبَ صَدَاقُهَا وَ لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِأَبْنِهِ (٤).

«٤١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطَّوُّهَا فَأَعْتَفَهَا أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَحِلُّ (٥).

«٤٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَيْفُوَانُ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا (٦).

«٤٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ (٧).

١-١. نفس المصدر ص ٦٨.

٢-٢. نفس المصدر ص ٦٨.

٣-٣. نفس المصدر ص ٦٨.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧٠.

٥-٥. نفس المصدر ص ٧٠.

٦-٦. نفس المصدر ص ٧٠.

٧-٧. نفس المصدر ص ٧٠.

«٤٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ جَمِيلٌ وَ حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأُمُّ وَ الْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا (١).

«٤٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَ طِئْهَا ثُمَّ بَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَيْ طَوَّهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْأُمَاءُ فَلَا بَأْسَ (٢).

باب ٢٩ الجمع بين الأختين و بين المرأة و عمتها و خالتها

«١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى خَالَتِهَا وَ تُنْكَحُ الْخَالَهَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا وَ لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا (٣).

«٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْجَارِيَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْخَالَهَ وَ الْعَمَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْخَالَهَ وَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهِمَا (٤).

«٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا (٥).

«٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْحَسَنُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى

ص: ٢٥

١-١. نفس المصدر ص ٧٠.

٢-٢. نفس المصدر ص ٧٠.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

خَالَتَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَتُنَكِّحُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنِهِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا(١).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَتُزَوِّجُ الْخَالَةَ عَلَى ابْنِهِ أُخْتِهَا(٢).

«٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَكَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّعَةَ وَلَدَهَا أَمْرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّعَةَ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُضَدِّقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ(٣).

«٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ(٤).

«٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا(٥).

«٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ الْأُولَى مِنْ مَلِكِهِ بَيْعٍ أَوْ هَبٍ وَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ(٦).

«١٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر زَرَاعَةُ [زُرْعَهُ] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

ص: ٢٦

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

«١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا أُخْرَى فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمَسِّكُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَ يُخْلِى سَبِيلَ الْأُخْرَى (٢).

«١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجْلِ مُسَمًى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا (٣).

باب ٣٠ نوار المناهي في النكاح

«١- ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ يَبْلُغُهَا قَالَ إِي وَ اللَّهُ (٤).

باب ٣١ حكم المتبني

الآيات:

الأحزاب: وَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَ اللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ - ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوَالِيكُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥).

ص: ٢٧

١-١. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٢-٢. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٣-٣. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٩٠.

٥-٥. سورة الأحزاب: ٥.

وقال تعالى: وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (١).

باب ٣٢ وطاء الدبر

الآيات:

البقرة: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (٢)

وقال تعالى: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٣).

«١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ لَا بَأْسَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٤).

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَالَ حَيْثُ شَاءَ (٥).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ صَيْفِ ثَوَابِنَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ فَقَالَ مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا فِي الْقَبْلِ (٦).

«٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

ص: ٢٨

١- ١. سورة الأحزاب: ٣٧.

٢- ٢. سورة البقرة: ٢٢٢-٢٢٣.

٣- ٣. سورة البقرة: ٢٢٢-٢٢٣.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٠.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

٦- ٦. تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

لَمَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَمَدَهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ يَعْنِي مَنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَذْبَارِهِنَّ (١).

(٥) - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢).

(٦) - شى، [تفسير العياشى] عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَالَ مِنْ قُبُلٍ (٣).

(٧) - شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي دُبْرِهَا فَكْرَهُ ذَلِكَ وَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ مَحَاشِ النَّسَاءِ وَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتُمْ (٤).

شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِهِ فَوَرَدَ مِنْهُ الْجَوَابُ سَأَلْتُ عَمَّنْ أَتَى جَارِيَتَهُ فِي دُبْرِهَا وَ الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ لَأَ تُوذَى وَ هِيَ حَرْثٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ (٥).

(٩) - شى، [تفسير العياشى] عَنِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ [أ] يُؤْتِيَ النَّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ فَقَالَ سَفَلَتْ سَفَلَ اللَّهُ بِكَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ - أَ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٦).

(١٠) - شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَرِيَّا عَنِيْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ عِنْدَهُ إِتْيَانَ النَّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ أَحَلَّتْ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النَّسَاءِ الْآيَةَ (٧).

(١١) - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ يَاقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْمٍ لُوَطٍ هَوْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَيْسَ الْفَرْجُ يُرِيدُونَ (٨).

ص: ٢٩

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

٦-٦. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢.

٧-٧. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢.

٨-٨. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥٧.

«١» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أبي قال: سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَضْخَضِ فَقَالَ: إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَفَاعَلَهُ كَنَاحِحَ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتُ بِمَنْ يَفْعَلُهُ مَرًا أَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَيَّنْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَهْيُهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْعَادُونَ وَ هُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبِرُ الزَّنَا أَوْ هِيَ قَالَ هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ بَعْضُ الذُّنُوبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ وَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَعَاصٍ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ وَ قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَالَ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ - إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (١).

«٢» - غو، [غوالي اللثالي] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: نَاكِحُ الْكَفِّ مَلْعُونٌ.

ص: ٣٠

الآيات:

النور: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ- وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا- يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَ لَا- يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَ لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا- عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ- وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ- وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ

ص: ٣١

خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)

الأحزاب: فى أزواج النبى صلى الله عليه وآله و إذا سألتموهنّ متاعاً فسألوهنّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم و قلوبهنّ إلى قوله تعالى لا جناح عليهنّ فى آباتهنّ و لا أبنائهنّ و لا إخوانهنّ و لا أبناء إخوانهنّ و لا نسائهنّ و لا ما ملكت أيماهنّ و اتقين الله إنّ الله كان على كلّ شىء شهيداً (٢)

و قال تعالى: يا أيها النبى قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدينن عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفوراً رحيماً (٣)

«١- لى، [الأمالى للصدوق] فى خبر المناهى: أنّ النبى صلى الله عليه وآله نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذى محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه (٤).

«٢- و نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم و قال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة و نهى أن يطالع الرجل فى بيت جاره و قال من نظر إلى عورة (٥).

أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب (٦).

«٣- و قال صلى الله عليه وآله: من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب و يرجع (٧).

«٤- و قال صلى الله عليه وآله: من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله و من التزم امرأة حراماً قرن فى سلسله من نار مع الشيطان فيقدفان فى النار (٨).

ص: ٣٢

١- ١. سورة النور: ٥٨.

٢- ٢. سورة الأحزاب: ٥٣.

٣- ٣. سورة الأحزاب: ٥٩.

٤- ٤. أمالى الصدوق ص ٤٢٣.

٥- ٥. ما بين العلامتين أضفناه من نسخه الأصل.

٦- ٦. أمالى الصدوق ص ٤٢٧-٤٢٨.

٧- ٧. أمالى الصدوق ص ٤٢٩.

٨- ٨. أمالى الصدوق ص ٤٢٩.

«٥»- فس، [تفسير القمى]: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُذِّبَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ فِي ذِكْرِ الْفُرُوجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا هَذِهِ آيَةٌ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ فَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهَا (١).

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَهِيَ الشَّيْبُ وَالْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالْخِصَابُ الْكَفُّ وَالسُّوَارُ وَالزَّيْنَةُ ثَلَاثُ زِينَةٍ لِلنَّاسِ وَالزَّيْنَةُ لِلْمَحْرَمِ وَالزَّيْنَةُ لِلزَّوْجِ فَأَمَّا زِينَةُ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَا وَأَمَّا زِينَةُ الْمَحْرَمِ الْقِلْمَادَةُ فَمِمَّا فَوْقَهَا وَالذَّمْلُجُ وَمِمَّا دُونَهُ وَالْخَلْخَالُ وَمِمَّا أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَمَّا زِينَةُ الزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّهُ - أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْفَنَانِيُّ الَّذِي لَمَّا حَاجَهُ لَهُ فِي النِّسَاءِ - أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ - وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ يَقُولُ وَلَا تَضْرِبُ إِحْدَى رِجْلَيْهَا بِالْأُخْرَى لِتَقْرَعَ الْخَلْخَالَ بِالْخَلْخَالِ (٢).

«٦»- فس، [تفسير القمى]: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَصِيَلْنَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ وَخَرَجْنَ إِلَى صَيْلَمَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِدَاهِ يَقْعِدُ الشَّابُّ لَهُنَّ فِي طَرِيقِهِنَّ فَيُؤَدُّوْنَ لَهُنَّ وَيَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٣).

«٧»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا فَقَالَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ (٤).

«٨»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ يَحْجُمَهَا رَجُلٌ؟

ص: ٣٣

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٠١.

٢- ٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٠١.

٣- ٣. نفس المصدر ج ٢ ص ١٩٦ و كان الرمز (ختص) للاختصاص و هو خطأ.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٤٠.

«٩» - وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَحْدِهَا أَوْ عَضِدِهَا هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ يُعَالِجَهُ قَالَ لَا (٢).

«١٠» - وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِأَضِلِّ فَحْدِهِ أَوْ أَلْتِيَةِ الْجُرْحِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ تُدَاوِيَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ (٣).

«١١» - وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ قَالَ الْوَجْهُ وَ الْكَفُّ وَ مَوْضِعُ السَّوَارِ (٤).

«١٢» - ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في عِلِّ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ حَرَمَ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ وَ مَا يَدْعُو التَّهْيِيجَ إِلَى الْفَسَادِ وَ الدُّخُولِ فِيهَا لَمَا يَحِلُّ وَ لَمَا يَجْمَلُ وَ كَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ أَيْ غَيْرِ الْجِلْبَابِ وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ (٥).

«١٣» - مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَن سَعْدِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَن صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ (٦).

«١٤» - مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ هُوَ الْأَبْلَهُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ (٧).

١-١. قرب الإسناد ص ١٠١.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠١.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٠١.

٤-٤. نفس المصدر ص ١٠٢.

٥-٥. علل الشرائع ص ٥٦٤ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧.

٦-٦. معاني الأخبار ص ١٦١.

٧-٧. معاني الأخبار ص ١٦٢ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

«١٥»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بِمَحْرَمٍ قَالَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ (١).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب أحوال الرجال و النساء و سيأتي بعضها في باب جوامع أحكام النساء.

«١٦»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطَّى رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ أَنْ تُقَنَّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا تُغَطَّى رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ (٢).

«١٧»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُغَطَّى الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ (٣).

«١٨»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ عَيْنٍ بِيَاكِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَعْيُنٌ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشْيِهِ اللَّهُ وَ عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤).

«١٩»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ: مِثْلُهُ (٥).

«٢٠»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمَائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ أَقَلَّ

ص: ٣٥

١-١. الخصال ج ١ ص ٢١١.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٦٥.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٧٠ ذيل حديث.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٦١.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ١٦١.

شُكْرًا مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطَوْهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - (١)

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكُمْ أَوَّلُ نَظَرِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تُتْبِعُوهَُا بِنَظَرِهِ أُخْرَى وَ اخْذَرُوا الْفِتْنَةَ (٢).

«٢١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَوَّلُ النَّظَرِ (٣).

«٢٢- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ فَيُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النَّسَاءُ (٤).

«٢٣- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ جَلَّ تَنَاؤُهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ الْوَجْهَ وَ الدَّرَاعَانَ (٥).

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ (٦).

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: الْخَاتَمُ وَ الْمَسِيكَةُ وَ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الْقَلَائِدَ وَ الْقُرْطَةَ وَ الدَّمَالِيحَ وَ الْخَلَاخِيلَ وَ قَالَ الْمَسِيكَةُ هِيَ الْقَلْبُ الْمَسْكُ السُّوَارُ مِنَ الذَّبْلِ وَ يُقَالُ وَاحِدَتُهُ مَسْكَةٌ (٧).

«٢٤- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَتْ فَاطِمَةُ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَلَّا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّهَا مِنِّي (٨).

ص: ٣٦

١-١. الخصال ج ٢ ص ٤٢٣ ضمن حديث طويل.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ٤٢٦ ضمن حديث طويل.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٥ وفيه يا على إلخ.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٦٤.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

٧-٧. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

٨-٨. مكارم الأخلاق ص ٢٦٧.

«٢٥»- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ اخْتَجِبَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا قَالَ أَعْصِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ (١).

«٢٦»- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ وَقَالَ اتَّخَوْفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ (٢).

«٢٧»- وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ (٣).

«٢٨»- وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصِيرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصِيرَهُ لَمْ يَزِدْ إِلَّا إِلَيْهِ بَصِيرَهُ حَتَّى يُرَوِّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ (٤).

«٢٩»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ النَّظَرِ لَكَ وَالثَّانِيهِ عَلَيْكَ وَالثَّالِثُهُ فِيهَا الْهَلَاكُ (٥).

«٣٠»- عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ (٦).

«٣١»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ حَرَامًا يَحْشُوهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ حَشَاهَا نَارًا إِلَى أَنْ يَقُومَ النَّاسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ (٧).

«٣٢»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ

ص: ٣٧

١-١. مكارم الأخلاق ٢٦٧.

٢-٢. نفس المصدر ص ٢٧٠.

٣-٣. نفس المصدر ص ٢٧٠.

٤-٤. نفس المصدر ص ٢٧١.

٥-٥. نفس المصدر ص ٢٧١.

٦-٦. نفس المصدر ص ٢٧١.

٧-٧. جامع الأخبار ص ٩٣.

كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَيُيَدِيَ عَوْرَاتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي الْآخِرَةِ (١).

«٣٣»- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطْلَقَ نَازِرَهُ أَنْعَبَ حَاضِرَهُ مَنْ تَتَابَعَتْ لِحَطَّاتُهُ دَامَتْ حَسْرَاتُهُ (٢).

«٣٤»- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّظْرُ سِيْهُمْ مَسِيْمَوْمٌ مِنْ سِيْهَامٍ إِيْلَيْسَ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ (٣).

«٣٥»- وَقَالَ: لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّنَا فَالْعَيْنُ زِنَاهُ النَّظْرُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ وَاليَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيُكْذِبُهُ (٤).

«٣٦»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَأْذَنْ أَعْمَى عَلِيَّ فَاطْمَنَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَحَجَبْتُهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَ حَجَبْتِهِ وَهُوَ لَا يَرَاكَ فَقَالَتْ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ يَرَانِي فَأَنَا أَرَاهُ وَهُوَ يَشْمُ الرِّيحَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَضَعَهُ مِنِّي (٥).

«٣٧»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمَّيْ أَشِيْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَيْسِيْرُكُ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنُ (٦).

«٣٨»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْتِي تَكْشِفُ شَعْرَهَا بَيْنَ يَدَيَّ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ إِذَا أَبَدْتُ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا وَ مِنْ شَعْرِهَا وَ مِعْصِمِهَا أَنْ تُوَاقِعَهَا (٧).

«٣٩»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قَبِلَ أَحَدُكُمْ ذَاتَ مَحْرَمٍ

ص: ٣٨

١-١. جامع الأخبار ص ٩٣.

٢-٢. جامع الأخبار ص ٩٣.

٣-٣. نفس المصدر ص ٢٤٣.

٤-٤. نفس المصدر ص ٢٤٣.

٥-٥. نوادر الراوندي ص ١٣.

٦-٦. نفس المصدر ص ١٩.

٧-٧. نفس المصدر ص ١٩.

قَدْ حَاضَتْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ فَلْيُقْبَلْ بَيْنَ عَيْنَيْهَا وَرَأْسَهَا وَ لِيَكْفَ عَنْ خَدِّهَا وَ عَنْ فِيهَا (١).

«٤٠» - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَوْلِيَاءِ (٢).

«٤١» - نُقِلَ مِنْ حَظِّ الشَّهِيدِ قُدْسَ سِرِّهِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا اخْتَجَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَفْقَهُهُمْ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.

«٤٢» - وَ مِنْهُ، نَقَلْنَا مِنْ كِتَابِ زُهَيْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَمِّيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا.

«٤٣» - نَهَجُ الْبُلَاغَةِ، رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَ إِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ هَبَابِهَا فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيَلْمَسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَأَمْرَأَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِرًا مَا أَفْقَهُهُ فَوُتِبَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُوَيْدًا إِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبِّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ (٣).

«٤٤» - عَدَّةُ الدَّاعِي، (٤) عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَعْجَبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ تَعَرَّضَ لِزُؤْمِئِهَا وَ كَلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَّضَ لَوَلِيِّهَا سَفَرًا فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِي وَ أَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِي وَ قَدْ عَرَّضَ لِي سَفَرًا وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُودَّعَكَ فُلَانَهُ جَارِيَتِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ وَ لَا مَعِيَ فِي مَنْزِلِي امْرَأَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَتِكَ عِنْدِي؟

ص: ٣٩

١-١. نفس المصدر: ١٩.

٢-٢. نفس المصدر ص ٣٦.

٣-٣. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٥٣.

٤-٤. عدّه الداعي ص ٢٣٤.

فَقَالَ أَقَوْمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَ تَضَمَّنُهُ لِي تَكُونَ عِنْدَكَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعَئِهَا أَشْتَرِيهَا وَ إِن نَلْت مِنْهَا نَلْت مَا يَحِلُّ لَكَ فَفَعَلَ وَ غَلِظَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ وَ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَ طَرَهُ مِنْهَا ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِيُعْضِ خُلَفَاءَ بَنِي أُمِّيَةَ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِي وَ كَانَتْ هِيَ فِيْمَنْ سُمِّيَ أَنْ تُشْتَرَى فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَانِ قَالَ فَلَانِ غَائِبٌ فَقَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مِثْلَ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أُخِذَتْ الْجَارِيَةُ وَ أُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلَ شَيْءً سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ هِيَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أُخْرِجَ إِلَيْهِ الْمَالُ كُلُّهُ الَّذِي قَوْمُهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي رِبِحَ فَقَالَ هَذَا ثَمَنُهَا فَخَذَهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ لَا آخِذُ إِلَّا مَا قَوْمْتُ عَلَيْكَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَخَذَهُ لَكَ هَبْنِيئًا فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ بَيْتِهِ.

«٤٥»- فس، [تفسير القمي]: وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَزُجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ قَالَتْ نَزَلَتْ فِي الْعَجَائِزِ اللَّاتِي قَدْ يَسُنُّ مِنَ الْمَحِيضِ وَ التَّرْوِيجِ أَنْ يَضَعْنَ الثَّقَابَ ثُمَّ قَالَتْ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لِهِنَّ أَيْ لَا يَظْهَرْنَ لِلرِّجَالِ (١).

«٤٦»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْجَبْرِ قِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ وَ كَمِ مِنْ نَظَرِهِ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً (٢).

«٤٧»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ: مِثْلُهُ (٣).

«٤٨»- ف، (٤)

[تحف العقول]: سَيَأَلُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ إِنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنَ الْمَيِّالِ وَ قَالِ فَمَنْ يَنْظُرُ إِذَا بَيَّالَ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرَّجَالُ أَوْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَتْ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مَا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ

ص: ٤٠

- ١-١. تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٨.
- ٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٣٦.
- ٣-٣. المحاسن ص ١٠٩.
- ٤-٤. تحف العقول ص ٥٠٨ و ٥٠٤، و في مطبوعه الكمباني رمز المناقب.

الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ قَوْلَ عَلِيِّ حَقٌّ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عُذُولٌ يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرَاةً وَ تَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَهُ وَ يَنْظُرُونَ فِي الْمَرَايَا فَيَرُونَ الشَّيْخَ فَيُحْكُمُونَ عَلَيْهِ (١).

«٤٩- سن، [المحاسن] إِدْرِيسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْفَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ (٢).

«٥٠- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَافِرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ: إِيَّاكُمْ وَ النَّظْرَةَ فَإِنَّهَا تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ وَ كَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً (٣).

«٥١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ لَعَنَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا (٤).

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ (٥).

«٥٢- مص، [مصباح الشريعة] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اعْتَصَمَ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا اعْتَصَمَ بِغَضِّ الْبَصِيرِ فَإِنَّ الْبَصِيرَ لَا يُغَضُّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ إِلَّا وَ قَدْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ مُشَاهَدَةُ الْعَظْمَةِ وَ الْجَلَالِ (٦).

وَ سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يُشِدُّ عَيْنَ غَمِضِ الْبَصِيرِ فَقَالَ بِالْخُمُودِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمُطَّلَعِ عَلَى سُرِّكَ وَ الْعَيْنُ جَاسُوسُ الْقَلْبِ وَ بَرِيدُ الْعَقْلِ فُغِضَ بَصْرَكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِدِينِكَ وَ يَكْرَهُهُ قَلْبُكَ وَ يُنْكَرُهُ عَقْلُكَ- (٧).

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ تَرَوْنَ الْعَجَائِبَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

ص: ٤١

١-١. المناقب ج ٣ ص ٥٠٨ طبع النجف.

٢-٢. المحاسن ص ٨٢.

٣-٣. المحاسن ص ١٠٩.

٤-٤. فقه الرضا ص ٣٨.

٥-٥. فقه الرضا ص ٣٨.

٦-٦. مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع ايران سنة ١٣٧٩ و كان الرمز (سن) للمحاسن و هو خطأ.

٧-٧. مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع ايران سنة ١٣٧٩ و كان الرمز (سن) للمحاسن و هو خطأ.

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (١).

قَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ إِنِّي كُنتُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَحْذُورَاتِ فَإِنَّهَا بَدْرُ الشَّهَوَاتِ وَنَبَاتُ الْفِسْقِ (٢).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظَرِهِ لِغَيْرِهِ وَاجِبٌ (٣).

«٥٣»- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَعَادَهَا فِي مَرَضِهَا لَمَّا ذَهَبَتْ عَيْنَاكَ لَكَانَ خَيْرَ [خَيْرًا] لَكَ مِنْ عِيَادِهِ مَرِيضَةٍ كَ وَ لَمَّا تَوَفَّى [تَوَفَّر] عَيْنٌ نَصَبَ بَيْنَهَا مِنْ نَظَرِهِ إِلَى مَحْذُورٍ إِلَّا وَقَدْ انْعَقَدَ عُقْدَةٌ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْمُتِيهِ وَ لَمَّا تَنَحَّلَ إِلَّا بِأَخِيذَى الْحَالَتَيْنِ بِنِكَاءِ الْحَسِرَةِ وَ النَّدَامَةِ بِتَوْبِهِ صَادِقِهِ وَ إِمَّا بِأَخْذِ حَظِّهِ مِمَّا تَمَنَّى وَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ الْحَظَّ مِنْ غَيْرِ تَوْبِهِ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ وَ أَمَّا التَّائِبُ الْبَاكِي بِالْحَسِرَةِ وَ النَّدَامَةِ عَنْ ذَلِكَ فَمَأْوَاهُ الْجَنَّةُ وَ مُثْلَبُهُ الرِّضْوَانُ (٤).

«٥٤»- شَيْ، [تفسير العياشى] عَنْ صِفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي وَ عَرَفْتَهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبَّهَا إِنِّي كُنتُمْ وَ وَلَاتِيهَا لَكُمْ وَ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ فَإِذَا جَاءَتْكَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٥).

«٥٥»- مَكَا، [مكارم الأخلاق] رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ (٦).

«٥٦»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ فَإِذَا كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَمَامِ (٧).

«٥٧»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَخِذُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ (٨).

ص: ٤٢

١-١. مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع ايران سنة ١٣٧٩.

٢-٢. مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع ايران سنة ١٣٧٩.

٣-٣. مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع ايران سنة ١٣٧٩.

٤-٤. مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع ايران سنة ١٣٧٩.

٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٦.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٦١.

٧-٧. مكارم الأخلاق ص ٦١.

٨-٨. مكارم الأخلاق ص ٦١.

«١-ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمَرٌ فَإِنْ يُقْضَى أَمْرٌ يَكُنْ (١).

«٢-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَتُرْقُقُ لَهُ الثِّيَابَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ (٢).

«٣- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَلِّجَ بَصَرَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ (٣).

«٤- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْهَا (٤).

«٥- وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ لَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ هَذَا اخْتَبَأْتُ لِجَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ لِأَيِّهَا فَظَنَرْتُ إِلَى مَا أَرَدْتُ وَ إِلَى مَا لَمْ أَرِدْ فَتَزَوَّجْتُهَا فَكَانَتْ خَيْرَ امْرَأَةٍ (٥).

ص: ٤٣

١- ١. قرب الإسناد ص ٧٤.

٢- ٢. علل الشرائع ص ٥٠٠.

٣- ٣. نوادر الراوندي ص ١٣.

٤- ٤. نوادر الراوندي ص ١٣.

٥- ٥. نوادر الراوندي ص ١٣.

باب ٣٦ حكم الإماء والعبيد والخصيان وأهل الذمه وأشباههن في النظر وحكم النظر إلى الغلام وما يحل من النظر لمن يريد شراء الجارية وفيه ذم الخصي

«١»- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علقون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه قال: إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظرن إلى عورتها والعورة ما بين الشرة إلى الركبة (١).

«٢»- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام: لا ينظر العبد إلى شعر سيده (٢).

«٣»- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال: كان علي عليه السلام إذا أراد أن يتتاع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها (٣).

«٤»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن فتاع النساء من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام فلا يتقنعن- (٤) و سألته عن أم الولد هل لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال قال: تتقنع (٥).

ص: ٤٤

١- ١. قرب الإسناد ص ٤٩.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٥٠.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٤٩.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

«٥- ب، [قرب الإسناد] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ أَقْصَرَ أَوْ أُتَمُّ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتُ لَا بَأْسَ (١).

«٦- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِيٍّ لِي فِي سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِكٍ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وَ تَكْشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُجِبْنِي فِيهَا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا مُشَافَهَةً فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ قَصْرٌ (٢).

«٧- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِإِسْنَادٍ أَخِي دَعْبِلٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: أُدْخِلَ عَلَيَّ أُخْتِي سُكَيْنَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَادِمَةً فَعَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ خَادِمٌ فَقَالَتْ هُوَ رَجُلٌ مُنِعَ شَهْوَتُهُ (٣).

«٨- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهِنَ لَا يَنْتَهِينُ وَ قَالَ الْمَغْلُوبَةُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ تَتَعَمَّدَ ذَلِكَ (٤).

«٩- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَةَ (٥).

«١٠- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ يَجْلِبْنَ الْبَصَرَ النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ (٦).

ص: ٤٥

١-١. قرب الإسناد ص ١٢٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٢٥.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٦ و كان الرمز عليه السلام لعلل الشرائع و هو خطأ.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٦٥ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٦٢ و فيه نساء أهل الذمة.

٦-٦. الخصال ج ١ ص ٥٧.

«١١» - سن، [المحاسن] اليقطيني: مثله (١).

«١٢» - ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد بن الجبرتي عن محمد بن يحيى عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ترى الخصى من أصحابنا عفيفاً له عبادة ولا نكاد نراه إلا فظاً غليظاً سفيه الغضب فقال إنما ذلك لأنه لم يولد له ولا يزني (٢).

«١٣» - ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد بن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الخصى فقال - لا تسأل عمّن لم يلدّه مؤمناً ولا يلد مؤمناً (٣).

«١٤» - مكا، [مكارم الأخلاق] قال الصادق عليه السلام: لا تجلس المرأة بين يدي الخصى مكشوفة الرأس (٤).

«١٥» - ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنين وقال أخرجوهم من بيوتكم (٥).

«١٦» - وعن إسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أينظر المملوك إلى شعر مولاته قال نعم وإلى ساقها (٦).

«١٧» - ومن كتاب اللباس، عن محمد بن إسحاق عن الرضا عليه السلام قال: قلت له يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه يتاولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا (٧).

«١٨» - مكا، [مكارم الأخلاق] عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصى فإن كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام لا يتفنغن قلت فكانوا أحراراً قال لا قلت فالأحرار يتفنغن منهم قال لا (٨).

ص: ٤٦

١-١. المحاسن ص ٦٢٢.

٢-٢. علل الشرائع ص ٦٠٢ في بعض النسخ «لا يربى».

٣-٣. علل الشرائع ص ٦٠٣.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

٦-٦. نفس المصدر ص ٢٧٠.

٧-٧. نفس المصدر ص ٢٧٠.

٨-٨. نفس المصدر ص ٢٧٤.

«١٩»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ (١).

«٢٠»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ فَاسْأَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَهَبَ لَكَ نَادِيَهُ بِنْتِ عَيْلَانَ بْنِ سَيْلَمَةَ فَإِنَّهَا إِذَا قَامَتْ تَشْتَّتْ وَ إِذَا تَكَلَّمَتْ تَعَنَّتْ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ بَلَّغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْهُ وَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ مُخَنَّثِي الْمَدِينَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ غَلَّغْتَ النَّظَرَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ.

و فى هذا الكلام استعاره لأن غلغله الشىء هو إدخاله فيه حتى يتلبس به و يصير من جملته و ذلك لا يصح فى نظر الإنسان إلا على طريق الاتساع و المجاز فكأنه عليه السلام أراد أن هذا الإنسان بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة إلى حيث لا يبلغ ناظر و لا يصل واصل فكان كالشىء المتغلغل الذى يدق مدخله و يلطف مسلكه و يبعد مولجه (٢).

باب ٣٧ التفريق بين الرجال و النساء فى المضاجع و النهى عن التخلّى بالأجنبيه

باب ٣٧ التفريق بين الرجال و النساء فى المضاجع و النهى عن التخلّى بالأجنبيه (٣)

«١»- لى، [الأمالى] للصدوق فى حَبْرِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ (٤).

«٢»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَ

ص: ٤٧

١-١. نوادر الراوندى ص ٤٠.

٢-٢. المجازات النبويه ص ١٢٧ طبع مصر سنة ١٣٨٧ بتحقيق الدكتور رطه محمد الزينى.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٤٢٣.

٤-٤. فى أعلى صفحه الأصل مكتوب هنا: «ان شاء الله لا بد أن يكتب حديث أحوال دينار الخصى الذى كان فى زمن على عليه السلام من كتب الأربعة و أنه شهد فى أمر فقبل عليه السلام شهادته».

النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ (١).

«٣- ل، [الخصال] الأَرَبُعُمَائِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَهُوَ التَّغْزِيرُ (٢).

«٤- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْيَاقَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْمُكَاغَمَةِ وَالْمُكَاغَمَةِ أَنْ يَلْتَمَسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمُكَاغَمَةُ أَنْ يُضَاجِعَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَوْبٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ (٣).

«٥- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دُرُسَيْتِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُوسَى لَا تَخُلْ بِأَمْرَاهُ لَا تَحِلُّ لَكَ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِأَمْرَاهُ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا كُنْتُ صَاحِبَهُ دُونَ أَصْحَابِي.

«٦- ج، [المجالس] للمفيد ابْنُ قَوْلَيْهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَقُطِينِيُّ عَنِ يُونُسَ عَنِ سَعِيدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِثْلَهُ (٤).

«٧- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِأَمْرَاتَيْنِ أَنْ تَبِيَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْتَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا (٥).

«٨- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا تَوْبٌ وَ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا

ص: ٤٨

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٢٠٥.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٤٢٦.

٣- ٣. معاني الأخبار ص ٣٠٠.

٤- ٤. أمالي المفيد ص ٩٣ الطبعة الأولى النجفية.

٥- ٥. المحاسن ص ١١٤ و كان الرمزي (ين) و هو من التصحيف.

«٩» - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَبِيْتُ الْمَرْأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّا إِلَيْهِ (٢).

«١٠» - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا فَيَنَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَ يَكُونُ اللَّحَافُ بَعْدُ وَاحِدًا وَ الْمَرْأَتَانِ جَمِيعًا كَذَلِكَ وَ لَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَ لَا أُمُّهُ (٣).

«١١» - ضَا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبِي: لَا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ ذَلِكَ ثَوْبٌ فَيَنَامُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي إِزَارِهِ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ وَ لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنَتِهِ فِي لِحَافٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا إِلَى ذَلِكَ (٤).

أقول: وجدت في كتاب سليم بن قيس.

«١٢» - بَرَوَايَهُ ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْمِقْدَادَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ نِسَاءَهُ بِالْحِجَابِ وَ هُوَ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِحَافٌ لَيْسَ لَهُ لِحَافٌ غَيْرُهُ وَ مَعَهُ عَائِشَةُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَنَامُ بَيْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَائِشَةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ لِحَافٌ غَيْرُهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَطَّ بِيَدِهِ اللَّحَافَ مِنْ وَسْطِهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَائِشَةَ حَتَّى يَمَسَّ اللَّحَافُ الْفِرَاشَ الَّذِي تَحْتَهُمْ وَ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَصَلِّي (٥).

أقول: تمامه في باب أن عليا عليه السلام أخص الناس بالرسول صلى الله عليه وآله (٦).

«١٣» - نَوَادِرُ الرَّأُونِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ مَنْ لَمْ يَخُلْ بِأَمْرَاهُ لَيْسَ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى سُلْطَانٍ وَ لَمْ يُعِنْ صَاحِبَ

ص: ٤٩

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

٤-٤. فقه الرضا ص ٧٧.

٥-٥. كتاب سليم بن قيس ص ١٩٦ طبعه النجف الثانية.

٦-٦. راجع ج ٣٨ ص ٣١٤ من طبعتنا هذه.

بِدَعِهِ بِيَدَعْتِهِ (١).

«١٤»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ (٢).

«١٥»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُبَاشِرُ رَجُلٌ رَجُلًا إِلَّا وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَلَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ (٣).

«١٦»- مَعِيَ الشَّيْخُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ الْخَالِ عَبِيدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ فِي مَوْضِعٍ تَسْمَعُ نَفْسَهُ امْرَأَةً لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ (٤).

باب ٣٨ القسمة بين النساء والعدل فيها

الآيات:

النساء: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (٥)

وقال تعالى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصِيبُوا لِحْوَاهُ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٦).

«١»- فس، [تفسير القمي]: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَخْوَلَ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ

ص: ٥٠

١-١. نوادير الراوندي ص ١٤.

٢-٢. نوادير الراوندي ص ١٤.

٣-٣. نوادير الراوندي ص ٣٦.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠.

٥-٥. سورة النساء: ٣.

٦-٦. سورة النساء: ١٢٩.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً وَ قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ - وَ لَنْ تَسْتَيْطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَبَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عِنْدِي جَوَابٌ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَأْتَيْنِ فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً فَإِنَّمَا عَنَى فِي النَّفْقَةِ وَ قَوْلُهُ وَ لَنْ تَسْتَيْطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَإِنَّمَا عَنَى فِي الْمَوَدَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ فَرَجَعَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَذَا حَمَلْتُهُ مِنَ الْحِجَازِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لَوَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ (٢).

«٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٍ فَلْيَجْعَلْ لَوَاحِدَةٍ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَةِ وَ النَّفْقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ (٣).

«٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عِمْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلْيَلْتَهُ يَجْعَلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ (٤).

«٥- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ نِسَاؤُهُ أَرْبَعًا (٥).

ص: ٥١

١- ١. تفسير القمّي ج ١ ص ١٥٥ طبع النجف.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٠٨.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٠٨.

٤- ٤. علل الشرائع ص ٥٠٣.

٥- ٥. علل الشرائع ص ٥٠٣.

«٦-ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ أَحَدُهُمَا [إِحْدَاهُمَا] بِثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ نَعَمْ (١).

«٧-شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ نُشُوزُ الرَّجُلِ يَهُمُّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَ تَقُولُ لَهُ أَدْعُ مَا عَلَيَّ ظَهْرَكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أُحْلِلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي عَلَيَّ مَا اصْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ (٢).

«٨-شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ - وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أَسِيكُنِي وَ أَدْعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أُحْلِلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي كُلِّ ذَلِكَ لَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا (٣).

«٩-شى، [تفسير العياشى] عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّهَارِيِّ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَارًا أَوْ بَيْنَ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْمًا وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مِنْ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً خَافَتْ فِيهِ نُشُوزًا أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ (٤).

«١٠-شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَتَقُولُ لِمَا تَفْعَلُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُسَمَّتَ بِي وَ لَكِنْ انْظُرْ لَيْلَتِي فَاصْبِرْ مَا شِئْتُمْ وَ مَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ فَدَعْنِي عَلَيَّ حَالِي فَهُوَ قَوْلُهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ هُوَ هَذَا

ص: ٥٢

١-١. علل الشرائع ص ٥٠٣.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨.

«١١»- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ قَالَ فِي الْمَوَدَّةِ (٢).

«١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النّوادر النّضرُ بنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّهُ فَوَجِدَ طَوْلًا إِلَى حُرِّهِ وَ كَرِهَ أَنْ يُطَلَّقَ الْأُمَّةَ قَالَ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ إِنْ كَانَتْ أَوْلَهُمَا عِنْدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ أَوْلَهُمَا عِنْدَهُ وَ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ (٣).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النّوادر النّضرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلِي مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ (٤).

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النّوادر صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

«١٥»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضِلَهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لِئَلَّهُ لِيَأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فَلْيَلْتَمِئْهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ أَحَبَّ قُلْتُ فَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بَكَرًا قَالَ فَلْيُفْضِلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا (٥).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النّوادر عُمَيْرَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ يَتَزَوَّجُهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٩.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٩.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

«١٧»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ تَفْضِيلُهَا قَالَ تَفْضِيلُ الْمُحَدَّثَةِ حَدَّثَانِ عُرْسِهَا عَلَى الْأُخْرَى بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُطَيَّبُ نَفْسَ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى (١).

«١٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير النَّضْرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَلْيَبِثْ عِنْدَهَا سَبْعًا وَ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَثَلَاثَ (٢).

«١٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير الْقَاسِمُ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّضْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْخُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّضْرَانِيَّةَ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثَّلَاثَانَ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّضْرَانِيَّةِ الثُّلُثَ (٣).

«٢٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا قَالَتْ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَيْدِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَيْدِهِ لَيْلَةٌ وَ ذَلِكَ أَنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ وَ لِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تَيْبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبَكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤).

ص: ٥٤

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧٠.

الآيات:

النساء: وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا(١)

و قال تعالى: وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تَحْسَبُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا(٢).

«١»- فس، تفسير القمي وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا وَ ذَلِكَ إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا قَالَ زَوْجُهَا اتَّقِيَ اللَّهَ وَ ارْجِعْ إِلَى فِرَاشِكَ فَهَذِهِ الْمَوْعِظَةُ فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَسَبِيلٌ ذَلِكَ وَ إِلا- سَبَّهَا وَ هُوَ الْهَجْرُ فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى فِرَاشِهَا فَذَلِكَ وَ إِلا ضَرْبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَضَاجَعَتْهُ يَقُولُ اللَّهُ- فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا يَقُولُ لا- تَكْلِفُوهُنَ الْحَبَّ فَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَوْعِظَةَ وَ السَّبَّ وَ الضَّرْبَ لَهِنَّ فِي الْمَضْجَعِ- إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَمَا حَكَمَ بِهِ الْحَكَمَانُ فَهُوَ جَائِزٌ يَقُولُ اللَّهُ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْحَكَمَانُ فَإِذَا كَانَ الْحَكَمَانُ عَدْلَيْنِ دَخَلَ حُكْمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَقُولُ أَخْبِرْنِي مَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أَقْطَعَ شَيْئًا دُونَكَ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاشِزَةُ قَالَتْ أَعْطَهُ مِنْ مَالِي مَا شَاءَ وَ فَرَّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ

ص: ٥٥

١- ١. سورة النساء: ٣٤.

٢- ٢. سورة النساء: ١٢٨.

ناشزه قالت أنشدك الله أن لا تفرق بينى وبينه و لكن استزد لى فى نفقتى فإنه إلى مسىء و يخلو حكم الرجل بالرجل فيقول أخبرنى بما فى نفسك فإنى لا أحب أن أقطع شيئاً دونك فإن كان هو الناشز قال خذ لى منها ما استطعت و فرق بينى وبينها فلا حاجه لى فيها و إن لم يكن ناشزاً قال أنشدك الله أن لا تفرق بينى وبينها فإنها أحب الناس إلى فأرضها من مالى بما شئت ثم يلتقى الحكمان و قد علم كل واحد منهما ما أوصى به إليه صاحبه فأخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله و ميثاقه لتصدقنى و لأصدقك و ذلك حين يريد الله أن يوفق بينهما فإذا فعلا و حدث كل واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفا من الناشزه فإن كانت المرأه هى الناشزه قالاً أنت عدوه الله الناشزه العاصيه لزوجك ليس لك عليه نفقه و لا كرامه لك و هو أحق أن يبغضك أبداً حتى ترجعين إلى أمر الله و إن كان الرجل هو الناشز قالاً له يا عدو الله أنت العاصى لأمر الله المبغض لامراته فعليك نفقتها و لا تدخل لها بيتاً و لا ترى لها وجهاً أبداً حتى ترجع إلى أمر الله عز و جل و كتابه قال و أتى على بن أبى طالب ص لموات الله عليه رجلاً و امرأه على هذيه الحى ال فبعث حكماً من أهله و حكماً من أهلها و قال للحكمتين هل تدريان ما تحكمان احكما إن شئتما فرقتما و إن شئتما جمعتما فقال الزوج لا أرضى بحكم فوقيه و لا أطلقها فأوجب عليه نفقتها و منع أن يدخل عليها و إن مات على ذلك الحال الزوج ورثته و إن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمتين و كره الزوج فإن رضى الزوج و كرهت المرأه أنزلت هذيه المنزله إن كرهت و لم يكن عليها نفقه و إن ماتت لم ترثه و إن ماتت ورثها حتى ترجع إلى حكم الحكمتين (١).

«٢»- فس، تفسير القمى و إن امرأه خافت من بعلها نُسوزاً أو إغراضاً فلا جناح عليهما أن يُصِلحا بينهما صلحاً و الصلح خير قال إن خافت المرأه من زوجها أن يطلقها أو يعرض عنها فتقول له قد تركت لك ما عليك و لا- أسألك نفقه فلا تطلقنى و لا تعرض عنى فإنى أكره شماته الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك و لا يجرى عليها

ص: ٥٦

و هذه الآيه نزلت فى ابنه محمد بن مسلمه كانت امرأه رافع بن خديج و كانت امرأه قد دخلت فى السن فتزوج عليها امرأه شابه كانت أعجب إليه من ابنه محمد بن مسلمه فقالت له ابنه محمد بن مسلمه ألا أراك معرضا عنى مؤثرا على فقال رافع هى امرأه شابه و هى أعجب إلى و إن شئت أقررت على أن لها يومين أو ثلاثه منى و لك يوم واحد فأبت ابنه محمد بن مسلمه أن ترضاها فطلقها تطليقه واحده ثم طلقها أخرى فقالت لا و الله لا أرضى أو تسوى بينى و بينها يقول الله وَ أَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ و ابنه محمد لم تطب نفسها بنصيبها و شحت عليه فعرض عليها رافع إما أن ترضى و إما أن يطلقها الثالثه فشحت على زوجها و رضيت فصالحته على ما ذكرت فقال الله فلا جناح عليهما أن يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ فلما رضيت و استقرت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ أَنْ تَأْتَى واحده و تذر الأخرى لا أيما و لا ذات بعل و هذه السنه فيما كان كذلك إذا أقرت المرأه و رضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج و لا على المرأه و إن هى أبت طلقها أو يسوى بينهما لا يسعه إلا ذلك.

و قال على بن إبراهيم فى قوله- وَ أَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ قال أحضرت الشح فمنها ما اختارته و منها ما لم تختره (٢).

«٣- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ مَعَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزَةَ عَنِ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةَ الْمُدْرِكَةَ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزَّيْنُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا الزَّيْنُ قَالَ الَّذِي يُدْفِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانَ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ لَا

ص: ٥٧

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٣.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

«٤- مع، [معاني الأخبار] ابنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ: مِثْلُهُ (٢).

«٥- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى المُفِيدُ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَالِبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاحِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صِيْلَاءَ عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ (٣).

«٦- فس، [تفسير القمى]: لا- تَضَارَّ وَالِاتِدَّةُ بَوْلِدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ فَإِنَّهُ حَيَّدْتَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيَضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضِعٌ وَ يَقُولُ لَهَا لِمَا أَقْرَبِيكَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْحَبْلَ فَتَغْبِلَ وَ لَدَى وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أُحْبَلَ فَأَغْبِلَ وَ لَدَى فَهَذِهِ الْمَضَارَّةُ فِي الْجِمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ (٤).

«٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا النُّشُوزُ فَعَدُوٌّ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ يُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ قَدْ وَهَبْتُ لِيْلَتِي لَكَ وَ يَصِيْرُ طَلْحَانٍ عَلَى هَذَا فَإِذَا نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ كَنُشُوزِ الرَّجُلِ فَهُوَ الْحُلْعُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ خِيَدَهَا فَهُوَ أَنْ لِمَا تُطِيعُهُ وَ هُوَ مَا قَالَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَالْهَجْرُ أَنْ يُحْوَلَ إِلَيْهَا ظَهْرُهُ فِي الْمَضْجَعِ وَ الضَّرْبُ بِالسَّوَاكِ وَ شَبَّهَهُ ضَرْبًا رَفِيقًا وَ أَمَّا الشَّقَاقُ فَيَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعًا كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ

ص: ٥٨

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٧٠.

٢-٢. معاني الأخبار ص ٤٠٤.

٣-٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ١٩٦.

٤-٤. تفسير القمى ج ١ ص ٧٦.

أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَ يَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةُ تَخْتَارُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَانِ عَلَى فُرْقِهِ أَوْ عَلَى صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا فَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا وَ إِنْ أَرَادَا التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْمِرَا الرَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ (١).

«٨» - شى، [تفسير العياشى] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَضْرِبُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ (٢).

«٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ فَيَأْخُذُ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ إِذَا نَشَرَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشَّقَاقُ (٣).

«١٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَابْتَئُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لِلْمُضْلِحِينَ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا (٤).

«١١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَابْتَئُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمِينَ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ (٥).

«١٢» - وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا أَجْمَعًا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ (٦).

«١٣» - وَ فِي رِوَايَةٍ فَضَالَةٍ: فَإِنْ رَضِيَا وَ قَلَدَاهُمَا الْفُرْقَةَ فَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ (٧).

«١٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

ص: ٥٩

١-١. فقه الرضا ص ٣٢.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٩.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٠.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٠.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ و كان الرمز (سر) للسرائر و هو خطأ.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ و كان الرمز (سر) للسرائر و هو خطأ.

٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ و كان الرمز (سر) للسرائر و هو خطأ.

عليه السلام رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هِرْلٌ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْنِكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا وَ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَفَّقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلِيٍّ وَ لِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَا فِي الْفُرْقَةِ فَلَا فَقَالَ عَلِيُّ مَا تَبْرَحُ حَتَّى تُفَرَّقَ بِمَا أَقْرَبْتُ بِهِ (١).

«١٥»- سر، [السرائر] ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل - فابعثوا حكاماً من أهله و حكاماً من أهلها أ رأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة أ ليس قد جعلتُمَا أمرَكُمَا إلينا في الإصلاح و التفريق فقال الرجل و المرأة لهما نعم و أشهدا بذلك شهوداً عليهما أ يجوز تفريقهما عليهما قال نعم و لكن لا يكون ذلك منهنما إلا على طهر من المرأة بغير جماع من الرجل قيل له أ رأيت إن قال أحد الحكمتين قد فرقت بينهما و قال الآخر لم أفرق بينهما قال فقال لا- لا يكون لهما تفريق حتى يجتمعا على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل و المرأة (٢).

ص: ٦٠

١- ١. تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤١.

٢- ٢. السرائر ص ٤٨٧.

«١-ب، [قرب الإسناد] أبو البُخترى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال كُنتُ أعزل عن جاريه لى فجاءت بولدٍ فقال عليه السلام إن الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد (١).

«٢-ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال: سألتُه عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل ما حالها قال إذا أقامت البيئه على أنه أرخى سترًا ثم أنكر الولد لأعنها ثم بانث منه و عليه المهر كاملاً (٢).

«٣-ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] أبي عن ساعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن يعقوب الجعفرى قال سمعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في سته ووجه المراه التي أيقنت أنها لا تلد و المسنه و المراه السليطه و البديه و المراه التي لا ترضع ولدها و الأمه.

قال الصدوق رحمه الله يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر و يجوز أن يكون الرضا عليه السلام لأن يعقوب الجعفرى قد لقيهما جميعاً (٣).

«٤-ب، [قرب الإسناد] أبو البُخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أنه رفع إلى علي عليه السلام أمر امرأه ولدت جاريه و غلاماً في بطن و كان زوجها غائباً فأراد أن يقر بواحد و ينفي الآخر فقال ليس ذلك له إما أن يقر بهما جميعاً أو ينكرهما جميعاً (٤).

ص: ٦١

١-١. قرب الإسناد ص ٦٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٠.

٣-٣. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٨ و الخصال ج ١ ص ٢٣٣.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٧١.

«٥- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَى شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا مَعَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَقُولُ أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي لَيْسَ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِ النَّاسُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا عَلَى وَوَلَدَتَهُمَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا كَانَتْ وَوَلَدَهُ فِي الشُّرُكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِأَبِيهَا أَوْ ابْنَتَهَا لَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّهِ مِنْهُمَا لَمْ يَزَالُوا مُقِرِّينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١).

«٦- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ جَارِيَةٌ حَدِيثَةٌ وَ هِيَ عَذْرَاءٌ وَ هِيَ حَامِلٌ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا وَ إِنَّهَا لَعَلَى حَالِهَا فَتَمَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَشَدْتُكَ اللَّهُ هَيْلُ كُنْتُ تُهْرِيقُ عَلَيَّ فَوْجَهَا وَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّ لِكُلِّ فَوْجٍ ثَقْمَيْنِ ثَقْبٌ فِيهِ يَدْخُلُ مَاءُ الرَّجُلِ وَ ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ أَفْوَاهُ الرَّحِمِ تَحْتَ الثَّقْبِ الَّذِي مِنْهُ مَاءُ الرَّجُلِ فَبِإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِي فَمٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحِمِ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلًا وَاحِدًا وَ إِذَا دَخَلَ فِي اثْنَيْنِ حَمَلَتْ بِاثْنَيْنِ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ حَمَلَتْ بِثَلَاثَةٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ حَمَلَتْ بِأَرْبَعَةٍ وَ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ أَلْحَقْتُ بِكَ وَوَلَدَهَا فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ فَعَاشَ (٢).

«٧- ك، [إكمال الدين] قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيُّ: كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ اسْتَحَلَّتْ بِجَارِيَةٍ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهَا أَنْ لَا أَطْلُبَ وَوَلَدَهَا وَ لَمْ أُزِمْهَا مَنزِلِي فَلَمَّا أَتَى لِدَلِكِ مُدَّةً قَالَتْ لِي قَدْ حَبَلْتُ فَقُلْتُ لَهَا كَيْفَ وَ لَا أَعْلَمُ أَنِّي طَلَبْتُ مِنْكَ الْوَلَدَ ثُمَّ غَيْبَتْ وَ انصرفت وَ قَدْ أَتَتْ بَوْلًا ذَكَرَ فَلَمْ أُنْكِرْهُ وَ لَا قَطَعْتُ عَنْهَا الْأَجْرَاءَ وَ النَّفَقَةَ وَ لِي ضَيْعَةٌ قَدْ كُنْتُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ سَبَلَتْهَا

ص: ٦٢

١- ١. معاني الأخبار ص ٢٧٣ و كان الرمز (ب) لقرب الإسناد و هو خطأ.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٦٩.

عَلَى وَصَايَايَ وَعَلَى سَائِرِ وُلْدِي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ مِنْهُ إِلَى أَيَّامِ حَيَاتِي وَقَدْ أَتَتْ هَذِهِ بِهَذَا الْوَلَدِ فَلَمْ أُلْحِقْهُ فِي الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُؤَبَّدِ وَأَوْصَيْتُ إِنْ حَدَثَ بِي الْمَوْتُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ صَغِيرًا فَإِذَا كَبُرَ أُعْطِيَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ جُمْلَةً مَائَتِي دِينَارٍ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ وَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَا لِعَقِبِهِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ شَيْءٌ فَرَأَيْتُكَ أَعَزَّكَ اللَّهُ فِي إِرْشَادِي فِيمَا عَمَلْتَهُ وَفِي هَذَا الْوَلَدِ بِمَا أَمْتَنْتَهُ وَالِدُاعَاءَ لِي بِالْعَافِيَةِ وَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَجَوَابُهَا أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَسَيَجَانُ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُصْدَرْتِهِ شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرْطٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا مَا لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَكُونَ وَحَيْثُ عَرَفَ فِي هَذِهِ الشُّكَّ وَلَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْفَ الَّذِي أَتَاهَا فِيهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِإِبْرَاءِهِ فِي وُلْدِهِ وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَائَتِي دِينَارٍ وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْوَقْفِ فَالْمَالُ مَالُهُ فَعَلَّ فِيهِ مَا أَرَادَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ حَسَبَ الْحِسَابِ فَجَاءَ الْوَلَدُ مُسْتَوِيًا قَالَ وَجَدْتُ فِي نُسَخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيَّ أَنَّنِي أَبَقَاكَ اللَّهُ كِتَابُكَ الَّذِي أَنْفَذْتَهُ وَرَوَى هَذَا التَّوْقِيعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السِّيَّارِي (١).

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً وَوَقَعَاهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ وَيُعْرَمُ نِصْفَ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً نَفَرًا وَوَقَعُوا الْجَارِيَةَ عَلَى التَّنْفِرِ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهَا الْأَوَّلُ وَوَقَعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا الثَّانِي وَوَقَعَهَا وَاشْتَرَى الثَّلَاثُ وَوَقَعَهَا كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَأَتَتْ بِوَلَدِهَا لَكَانَ الْحَقُّ أَنْ يُلْحَقَ الْوَلَدُ بِالَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَيَضْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجْرُ هَذَا فِيمَا لَا يَخْرُجُ فِي النَّظَرِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ (٢).

«٩- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب شا، [الإرشاد] رَوَتْ نَقَلَهُ الْأَثَارُ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً نَكَحَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَحَمَلَتْ فَزَعَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى عُثْمَانَ وَ

ص: ٦٣

١- ١. كمال الدين و تمام النعمه ج ٢ ص ١٧٦ طبع الإسلاميه.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٥.

سَيَأَلُ الْمَرْأَةَ هَلِ اقْتَضَىكَ الشَّيْخُ وَكَانَتْ بِكَرًا قَالَتْ لَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَقِيمُوا الْحَيْدَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سَمَيْنِ سَمِّ
لِلْمَحِيضِ وَ سَمِّ لِلْبَوْلِ فَلَعَلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَنَالُ مِنْهَا فَسَالَ مَاؤُهُ فِي سَمِّ الْمَحِيضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَاسْأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ فَسَدَّ فَقَالَ قَدْ
كُنْتُ أَنْزِلُ الْمَاءَ فِي قُبُلَيْهَا مِنْ غَيْرِ وَصُولِ إِلَيْهَا بِالْاِقْتِضَاضِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْلُ لَهُ وَالْوَلَدُ وَالْمَدَّةُ وَ أَرَى عُقُوبَتَهُ فِي الْإِنْكَارِ
فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ بِذَلِكَ (١).

«١٠»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب جابر بن عبد الله بن يحيى قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إنني
كنت أعزل عن امرأتي وإنها جاءت بولد فقالت عليه السلام وأناشدك الله هيل وطنتها ثم عاودتها قبل أن تبول قال نعم قال
فأولد لك (٢).

«١١»- مجالس الشيخ، أحمد بن عبدون بن علي بن محمد بن الزبير بن علي بن الحسن بن فضال بن عباس بن عمار بن
أحمد بن رزق الغمساني عن يحيى بن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم
غابت عنه ثم تزوجت آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم إن الثالث أولدها قال تزوجم لأن الأول أحسنها قال
قلت فما ترى في ولدها قال ينسب إلى أبيه قال قلت فإن مات الأب يرثه الغلام قال نعم (٣).

«١٢»- كتاب الإمامة والتبصرة، عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن أزهر بن محمد بن خلف بن موسى بن إبراهيم
عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللغاهر الحجر.

«١٣»-المجازات النبوية، مثله وقال السيد هذا مجاز على أحد التأويلين وهو أن يكون المراد أن العاهر لا شيء له في الولد فعبّر
عن ذلك بالحجر

ص: ٦٤

١-١. المناقب ج ٢ ص ١٩٢ والإرشاد ص ١١٢ طبع النجف.

٢-٢. المناقب ج ٢ ص ١٩٨.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٧.

أى له من ذلك ما لا- حظ فيه و لا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر فى أكثر الأحوال كأنه يريد أن له من دعواه الخيبة و الحرمان كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى ليس لك من الأمر إلا الحجر و الجلمد و التراب و الكثكث أى ليس لك منه إلا ما لا محصول له و لا منفعه فيه (١).

و مما يؤكد هذا التأويل ما رواه:

«١٤»- عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: الْوَلَمُدُ لِلْفِرَاشِ وَ اللَّعِيَاهِرِ الْمَأْتَلِبُ وَ الْأَتْلِبُ التَّرَابِ الْمُخْتَلَطُ بِالْحِجَارِهِ.

و هذا الخبر يحقق أن المراد بالحجر هاهنا ما لا ينتفع به كما قلنا أولاً و مما يصدق ذلك قول الشاعر:

كلانا يا معاذ نحب ليلي***وفى و فيك من ليلي التراب

شركتك فى هوى من كان حظى***و حظك من تذكرها العذاب

أراد ليس لنا منها إلا- ما لا نفع به و لا حظ فيه كالسراب الذى هذه صفته و أما التأويل الآخر الذى يخرج به الكلام عن حيز المجاز إلى حيز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه و هو الرجم بالأحجار فىكون الحجر هاهنا اسماً للجنس لا- للمعهود هذا إذا كان العاهر محصناً فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر هاهنا على قول بعضهم الإعناق به و الغلظ عليه بتوفيه الحد الذى يستحقه من الجلد له و فى هذا القول تعسف و استكراه و إن كان داخلاً فى باب المجاز لأن الغلظ على من يقام الحد عليه إذا كان الحد جلداً لا رجماً لا يعبر عنه بالحجر لأن ذلك بعيد عن سنن الفصاحة و دخول فى باب الفهاهه فالأولى الاعتماد على التأويل الأول لأنه الأشبه بطرائقهم و الأليق بمقاصدهم (٢).

ص: ٦٥

١- ١. المجازات النبويّة ص ١٣٩ طبع مصر.

٢- ٢. نفس المصدر ص ١٤٠.

الآيات:

الأحقاف: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (١).

«١- شا، [الإرشاد] رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ خَاصِيَةَ مَمْتَكِ بِكِتَابِ اللَّهِ خَاصِيَةَ مَمْتَكِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَ يَقُولُ جَلَّ قَائِلًا- وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ فَإِذَا تَمَّتِ الْمَرْأَةُ الرِّضَاعَةَ سِتِّينَ وَ كَمَا أَنَّ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخَلَى عُمَرُ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ وَ ثَبَّتَ الْحُكْمَ بِذَلِكَ فَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَ التَّابِعُونَ وَ مَنْ أَحَدَ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (٢).

«٢- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: كَانَ الْهَيْثَمُ فِي جَيْشٍ فَلَمَّا جَاءَ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَ قُدُومِهِ بِسِتِّهِ أَشْهُرٍ بَوَلَدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ حَيَاءٌ بِهِ عُمَرُ وَ قَصَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَأَذْرَكَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْجَمَ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ ارْبِعْ عَلَى نَفْسِكَ إِنَّهَا صَدَقَتْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَ قَالَ وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ فَالْحَمْلُ وَ الرِّضَاعُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ وَ خَلَى سَبِيلَهَا وَ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالرَّجُلِ.

شرح ذلك أقل الحمل أربعون يوماً و هو زمن انعقاد النطفة و أقله لخروج الولد حيا ستة أشهر و ذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقه أربعين يوماً ثم تصير مضغه أربعين يوماً ثم تتصور في أربعين يوماً و تلجها

ص: ٦٦

١-١. سورة الاحقاف: ١٥.

٢-٢. إرشاد المفيد ص ١١٠.

الروح في عشرين يوماً فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة و عشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر (١).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى قَالَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ قَالَ مَا كَانَ دُونَ التَّسْعَةِ فَهُوَ غِيضٌ - وَ مَا تَزْدَادُ قَالَ مَا رَأَتْ الدَّمَ فِي حَالِ حَمْلِهَا أَزْدَادَ بِهِ عَلَى التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ إِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ زَادَ ذَلِكَ عَلَى التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ (٢).

«٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَرِيْزٍ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٣).

باب ٤٢ اختلاف الزوجين في النكاح و تصديقهما في دعوى النكاح

«١- نَوَادِرُ الرَّاوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: وَجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا فَرْعٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي تَزَوَّجْتُهَا فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ فَسَكَتَتْ فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي نَعَمْ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ (٤) أَنْ قُولِي لَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَدَرَأَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدَّ عَنْهُمَا وَ عَزَلَ عَنْهُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ (٥).

ص: ٦٧

١-١. المناقب ج ٢ ص ١٨٧.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٠٥.

٣-٣. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٤.

٤-٤. ما بين العلامتين زياده من أصل المؤلف قدس سره.

٥-٥. نوادر الراوندى ص ٣٧.

«١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا أَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَلِقٌ فَقَالَ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفِي بَشْرَطِهِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَيْكَ امْرَأَتَهُ وَنَكَحَ عَلَيْهَا وَتَسَرَّرَى عَلَيْهَا وَهَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ سَبِيلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَقَالَ أُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَقَالَ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا(١).

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّهَارِيَّةِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحَ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَارًا أَوْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْمًا وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مِنْ تَزَوُّجِ امْرَأَةٍ فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ وَكَانَتْ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً خَافَتْ فِيهِ نُشُوزًا أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

«٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر ابن أبي عمير عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح (٣).

«٤- الهداية، وَيَجُوزُ التَّرْوِيجُ بَعْدَ شُهُودٍ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ بَعْدَ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ عُقُوبَةِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ(٤).

ص: ٦٨

١- ١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٠.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٨.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٤- ٤. الهداية: ٦٨.

باب ١ فضل التوسعة على العيال و مدح قله العيال

«١- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ الْفَزَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أُسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ النِّعْمَةُ (١).

«٢- لى، [الأمالي] للصدوق العطار عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن أيوب بن سليم العطار عن إسماعيل بن بشر الكاهلي عن سالم المافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِجٍ وَ لَيْبِدًا بِاللِّانَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَهُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ مَنْ أَقْرَبَ بَعِينِ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُدْخِلَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٢).

«٣- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقِينِيِّ عَنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ

ص: ٦٩

١- ١. أمالي الصدوق ص ٤٤٢ و كان الرمز (ل) للخصال و هو من التحريف.

٢- ٢. أمالي الصدوق ص ٥٧٧.

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ (١).

«٤- ل، [الخصال] ابنُ الوليدِ عنِ الصَّفَّارِ عنِ البرقيِّ عنِ أبيهِ عنِ النَّضْرِ عنِ زُرْعَةَ عنِ أَبِي بصيرٍ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةً لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ وَصُولٌ أَوْ ذُو عِيَالٍ صَبُورٌ (٢).

«٥- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي ابنُ مَخْلَدٍ عنِ أَبِي الحُسَيْنِ عنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ حَنَانٍ عنِ شُعَيْبِ بْنِ حَزْبٍ عنِ شُعْبَةَ عنِ عَرِيذِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً (٣).

«٦- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي جَمَاعَةٌ عنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العَلَوِيِّ عنِ حَمَزَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَرِيذِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ عنِ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عنِ أَبِيهِ عنِ جَدِّهِ عنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى أُمَّكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى أَبِيكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى أَخِيكَ (٤).

قَالَ عِنْدِي آخَرُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ وَ لَا وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي غَيْرُهُ قَالَ أَنْفَقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ أَذْنَاهَا أَجْرًا (٥).

«٧- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي جَمَاعَةٌ عنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عنِ أَبِيهِ عنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عنِ الصَّادِقِ عنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ

ص: ٧٠

١- ١. الخصال ج ١ ص ٢٢.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٥٨ وفيه عن أبي الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣- ٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩١.

٤- ٤. في مطبوعه الكمباني هنا زياده أسقطناها.

٥- ٥. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦٩.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصِيرًا مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ يُرَى بَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ لِضِيَائِهِ وَنُورِهِ وَفِيهِ قُبَّتَانِ مِنْ دُرٍّ وَزَبَرْجَدٍ فَقُلْتُ يَا جِبْرِئِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصِيرُ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَآدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطَعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِي أَمْنِكَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا إِطَابَهُ الْكَلَامُ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَ تَدْرِي مَا إِدَامَهُ الصِّيَامُ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ صَامَ مِنْ صَامِ شَهْرِ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطَرْ مِنْهُ يَوْمًا أَ تَدْرِي مَا إِطَعَمَ الطَّعَامَ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكْفِي بِهِ وَجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَ تَدْرِي مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنْمَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْأَخِرَةَ وَ النَّاسُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ نِيَامٌ بَيْنَهُمَا (١).

أقول: قد مضى مثله بأسانيد.

«٨- ب، [قرب الإسناد] ابنُ طريفٍ عنِ ابنِ عُلوآنٍ عنِ الصادقِ عنِ أبيهِ عليهما السلامُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه و آله: قَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينَ (٢).

«٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] لى، [الأمالى] للصدوق ابنُ موسى عنِ الصُّوفِيِّ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ عَنِ عَمِيدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِىِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينَ (٣).

«١٠- ل، [الخصال] الأَرَبُعِمَائِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَقْرُ هُوَ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ وَ قَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينَ التَّقْدِيرُ نَصِيفُ الْعَيْشِ مَا عَالَ أَمْرٌ وَ أَقْتَصَدَ (٤).

«١١- ب، [قرب الإسناد] ابنُ طريفٍ عنِ ابنِ عُلوآنٍ عنِ الصادقِ عنِ أبيهِ عليهما السلامُ قَالَ:

ص: ٧١

١- ١. أمالى الطوسى ج ٢: ٧٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٥٥.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢: ٥٤ و أمالى الصدوق: ٤٤٧ ضمن حديث طويل.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنَزِّلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُتَوَنِّهِ وَ يُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ (١).

«١٢»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَيَّادٍ فَقَالَ يَا صَيَّادُ أَيُّ شَيْءٍ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ فِي شَبَكَتِكَ قَالَ الطَّيْرُ الرَّاقُ قَالَ فَمَرَّ وَهُوَ يَقُولُ هَلَكَ صَاحِبُ الْعِيَالِ هَلَكَ صَاحِبُ الْعِيَالِ (٢).

«١٣»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ لَتَكُنْ نَفَقَتُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ عِيَالِكَ فَضْلًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ وَ الْعَفْوُ الْوَسْطُ وَ قَالَ اللَّهُ- وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا إِلَى آخِرِهِ (٣).

«١٤»- وَ قَالَ الْعِيَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَيْدَ أَنْ لَمَّا يَفْتَقِرْ وَ اعْلَمْ أَنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ عِيَالِكَ صِدْقَةٌ وَ الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلٍّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤).

«١٥»- سر، [السرائر] مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ [الْعَبْدِ] الصَّالِحِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَلَّ الْعِيَالُ أَحَدُ الْيَسَارِينَ (٥).

«١٦»- سر، [السرائر] مُوسَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَ الرَّفْقُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ (٦).

«١٧»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمُتَوَنِّهِ (٧).

«١٨»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ (٨).

ص: ٧٢

١- ١. قرب الإسناد: ٥٥.

٢- ٢* لم نجده في المصدر المطبوع لكنه في الأصل الذي عندنا مكتوب بخط المؤلف ره و هكذا مصرح به في ج ١٤ ص ٧٩٩ و قال في بيانه الزاق: الذي له فرخ يزقه

٣- ٣. فقه الرضا ص ٣٤.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٣٤.

٥- ٥* السرائر: ٤٦٤ و في مطبوعه الكمباني رمز العياشي في الموضوعين و هو تصحيف.

٦- ٦* السرائر: ٤٦٤ و في مطبوعه الكمباني رمز العياشي في الموضوعين و هو تصحيف.

٧- ٧. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٨٥.

٨- ٨. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٨٥.

«١٩»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَلُّهُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينِ (١).

«٢٠»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصِيحَابِهِ- لَا تَجْعَلَنَّ أَكْثَرَ شُغْلِكَ بِأَهْلِكَ وَوَلَدِكَ فَإِنَّ يَكُنْ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَوْلِيَاءَهُ وَ إِنْ يَكُونُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فَمَا هُمُّكَ وَ شُغْلَكَ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ (٢).

«٢١»- كَنْزُ الْكِرَامِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَ حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ وَ التَّقْدِيرُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْعَيْشِ (٣).

«٢٢»- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ (٤).

«٢٣»- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّغَارَ فَأَوْفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ وَ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْضَبُ بِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ (٥).

«٢٤»- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْرَفُوا أَهْلِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ الْفَاكِهَةِ كُنِيَ يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ (٦).

«٢٥»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا وَ إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا أَعْظَمُكُمْ فِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً وَ إِنَّ أَنْجَاكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ خَشْيَةً لِلَّهِ وَ إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَعُكُمْ خُلُقًا وَ إِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ.

ص: ٧٣

١- ١. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٨٥.

٢- ٢. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٣٦.

٣- ٣. كنز الفوائد: ٢٨٧.

٤- ٤. كنز الفوائد: ٢٨٧.

٥- ٥. عدّه الداعى ص ٥٨.

٦- ٦. عدّه الداعى ص ٥٨.

الآيات:

النساء: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (١)

إسراء: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا (٢)

الطلاق: لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٣)

«١»- فس، [تفسير القمى] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْكِسْوَةِ وَالْإِلَّا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا (٤)

«٢»- ل، [الخصال] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعَا عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الَّذِي أُجْبِرُ عَلَيْهِ وَ تَلْزُمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الرَّوْجَةُ (٥)

«٣»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَزْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لِمَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَالِدُ وَ الْوَالِدَانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ (٦)

ص: ٧٤

١-١. النساء: ٣٤.

٢-٢. الاسرى: ٣١.

٣-٣. الطلاق: ٧.

٤-٤. تفسير القمى ج ٢: ٣٧٥.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ١٦٩.

٦-٦. الخصال ج ١ ص ٢٠٢.

«٤» ع، [علل الشرائع] مَا جِيلَوِيَه عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَارِ: مِثْلُهُ (١).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب حب النساء و باب أحوال الرجال و النساء.

«٥» - ف، [تحف العقول] فِي خَيْرِ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا الْوَجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي يَجِبُ [تَجِبُ] عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يُلْزِمُهُ نَفْسُهُ فَعَلَى وَ لَدِيهِ وَ وَالِدِيهِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوكِهِ - لَازِمٌ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعُسْرِ وَ الْبُسْرِ (٢).

«٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ هُوَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ (٣).

«٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ جَمِيلٍ عَنِ سَوْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٤).

«٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ - لَا أَدْعُ وَ لَدَهَا يَأْتِيهَا وَ يُضَارَّ وَ لَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْتَرَّ عَلَيْهِ (٥).

«٩» - نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا نَفَقَتَهَا مِنْ جَمِيعِ مَالِ الزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ (٦).

«١٠» - الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: الْعِلَّةُ فِي جُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ هُوَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ هُوَ أَبُو لَهُمْ فَمَا كَانَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ عَلِمَ أَنَّ فِي الدُّنْيَا مُؤْمِنِينَ جَائِعِينَ وَ لَا يَحِلُّ لِلَّابِ أَنْ يَشْبَعَ وَ يَجُوعَ وَ لُدَّهُ فَجُوعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِي أَوْلَادِهِ جَائِعِينَ.

ص: ٧٥

١-١. علل الشرائع: ٣٧١ و ما بين إضافته من المصدر.

٢-٢. تحف العقول ص ٣٥٣ و كان الرمز (قب) و هو تحريف.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

٦-٦. نوادر الراوندى ص ٣٨.

«١»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَادُومُ (١).

«٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مِثْلُهُ (٢).

«٣»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ لَهَا أَنْ تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَهَا (٣).

أقول: قد أوردنا في ذلك أخبار في باب جوامع أحكام النساء.

ص: ٧٦

١- ١. قرب الإسناد ص ٨٠.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٤.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٠١.

باب ١ كيفية نشوء الولد و الدعاء و التداوى لطلب الولد و صفات الأولاد و ما يزيد في الباه و في قوه الولد

الآيات:

آل عمران: هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (١)

مريم: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٢)

الأنبياء: وَ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ - فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ وَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَ أَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ (٣)

الفرقان: وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٤)

الصفات: رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (٥)

نوح: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا - يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا

ص: ٧٧

١-١. سورة آل عمران: ٣٨.

٢-٢. سورة مريم: ٥.

٣-٣. سورة الأنبياء: ٩٠.

٤-٤. سورة الفرقان: ٧٤.

٥-٥. سورة الصفات: ١٠٠.

وَيُؤْمِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ (١).

«١- فس، [تفسير القمي] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ لَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ خَلَقْنَاكُمْ فَنَطَقَهُ ثُمَّ عَلَقَهُ ثُمَّ مَضَعَهُ ثُمَّ عَظَّمَهُ ثُمَّ لَحَمَّهُ وَ أَمَّا صَوْرَتَاكُمْ فَالْعَيْنِ وَ الْأَنْفِ وَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْفَمِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ صَوَّرَ هَذَا وَ نَحَوَهُ ثُمَّ جَعَلَ الدَّمِيمَ وَ الْوَسِيمَ وَ الْجَسِيمَ وَ الطَّوِيلَ وَ الْقَصِيرَ وَ أَشْبَاهَ هَذَا (٢).

«٢- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِأُمَّرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدُّعَاءَ مَا لَمْ يَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهَا لَهَا أَقْلٌ مِنْ هَذَا فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ عَلَقَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُضْغَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُخْلَقَةً وَ غَيْرَ مُخْلَقَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهَا مَلَائِكِينَ خَلَّافِينَ يَصَوِّرَانِهِ وَ يَكْتَبَانِ رِزْقَهُ وَ أَجَلَهُ وَ شَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا (٣).

«٣- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي المفيد عن الحسن بن علي النحوي عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد بن أحمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري قال: تزوجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتني حباً لم يحب أحدٌ أهداً مثله وأبطأ علي الولد فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا عليه السلام فذكرت ذلك له فتبسم وقال اتخذ خاتماً فضه فيزوج وكتب عليه رب لا تدزني فوداً وأنت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فما أتى علي حول حتى رزقت منها ولداً ذكراً (٤).

«٤- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أحمد بن غياث عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن

ص: ٧٨

١- ١. سورة نوح: ١٢.

٢- ٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ١: ٢٢٤.

٣- ٣. قرب الإسناد: ١٥٤.

٤- ٤. أمالي الطوسي ج ١ ص ٤٧.

بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُوَلَّدُ لِي الْوَلَدُ فَيَكُونُ فِيهِ الْبَلَاءُ وَالضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ اشْرَبْهُ وَ مَزْ أَهْلَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَ لَا يُوَلَّدُ لَكُمْ إِلَّا الْقَوِيُّ (١).

«٥»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتُّهُ أَشْهُرٌ فَتَمَدَّ فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَا دَاوُدُ ادْعُ وَ لَوْ بِشِقِّ الصَّفَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَى شَيْءٍ الصَّفَا قَالَ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَفْعَلُ مَا شَاءَ (٢).

«٦»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَنْتَلِ شَيْعَتَنَا بِأَرْبَعٍ أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ فِي أَكْفِهِمْ وَ أَنْ يُؤْتُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ بَوْلَايَهُ سَوْءٍ وَ لَا يُوَلَّدُ لَهُمْ أَرْزَقُ أَحْضَرُ (٣).

«٧»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَضْيَبِغِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ قَلَّةَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوا فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ (٤).

«٨»- سن، [المحاسن] أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ وَ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقُنْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قَلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ (٥).

ص: ٧٩

١- ١. طَبَّ الْأَثْمَةِ ص ٨٨ طبع النجف.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٤٠٥.

٣- ٣. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٤- ٤. المحاسن ص ٤٨١.

٥- ٥. المحاسن ص ٤٨١.

«٩»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْيَقْطِينِيُّ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى اللَّهِ قَلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ لَهُ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ (١).

«١٠»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَكُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ (٢).

«١١»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا مِنَ الْبَيْضِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ (٣).

«١٢»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَلْيَكْثِرْ مِنْهُ (٤).

«١٣»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَالْعَسَلُ (٥).

«١٤»- سن، [المحاسن] ابْنُ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ (٦).

«١٥»- سن، [المحاسن] الْيَقْطِينِيُّ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شَرِبَهُ السَّوِيْقُ بِالزَّيْتِ تَبَّتِ اللَّحْمُ وَتَشُدُّ الْعَظْمُ وَتُرْقُ الْبَشْرَةُ وَتَزِيدُ فِي الْبَاهِ (٧).

«١٦»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ خَضِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ يُولَدُ لَنَا الْمُؤَلُّودُ فَيَكُونُ مِنْهُ الْقَلَّةُ

ص: ٨٠

١-١. المحاسن ص ٤٨١.

٢-٢. المحاسن ص ٤٨١.

٣-٣. المحاسن ص ٤٨١.

٤-٤. المحاسن ص ٤٨١.

٥-٥. المحاسن ص ٤٩٢.

٦-٦. المحاسن ص ٤٩٣.

٧-٧. المحاسن ص ٤٨٨.

وَالضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ (١).

«١٧»- سن، [المحاسن] أَبُو الْحَسَنِ الْبَجَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: السَّفَرَجَلُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ (٢).

«١٨»- سن، [المحاسن] سِجَادَةُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَهُ عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ وَحَسُنَ وُلْدُهُ (٣).

«١٩»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ يَتَّبِعُنِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفَرَجَلَ وَقَالَ السَّفَرَجَلُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَيَجْمُ الْفَوَادَ (٤).

«٢٠٠»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا (٥).

«٢١»- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُمَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ فَلْيُذْمَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ (٦).

«٢٢»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ السَّمِيطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَامَ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءِ كَثُرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ (٧).

«٢٣»- سن، [المحاسن] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ (٨).

«٢٤»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ تُكْثِرُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ (٩).

ص: ٨١

١- ١. المحاسن ص ٤٨٨.

٢- ٢. المحاسن: ص ٥٤٩.

٣- ٣. المحاسن: ص ٥٤٩.

٤- ٤. المحاسن: ص ٥٤٩.

٥- ٥. المحاسن: ص ٥٠٨.

٦- ٦. المحاسن: ص ٥٠٨.

٧- ٧. المحاسن: ص ٥٠٨.

٨- ٨. المحاسن: ص ٥٠٨.

٩- ٩. المحاسن ص ٥٠٩.

«٢٥»- سن، [المحاسن] أَبِي عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَيَّرَهُ أَنْ يَكْثَرَ مَالُهُ وَ يُوَلِّدَ لَهُ الذَّكَورَ فَلْيَكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ (١).

«٢٦»- سن، [المحاسن] بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ (٢).

«٢٧»- سن، [المحاسن] مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ (٣).

«٢٨»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكُلْ الْجَزَرَ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ أَكَلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَشْنَانُ فَقَالَ مِرَّ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَ كُلَّهُ (٤).

«٢٩»- سن، [المحاسن] رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَزْرٌ فَنَاولَنِي فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِي طَواحِنُ فَقَالَ أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ مَرِّهَا تَسْلُقُهُ لَكَ وَ كُلْ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ (٥).

«٣٠»- سن، [المحاسن] أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: التَّمْرُ الْبُرْنِيُّ يُقَوِّي الظُّهْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْمُجَامَعَةِ تَمَامَ الْخَبْرِ (٦).

«٣١»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: قَالَ جَبْرِئِيلُ التَّمْرُ الْبُرْنِيُّ يَزِيدُ فِي مَاءِ فَقَارِ الظُّهْرِ الْخَبْرَ (٧).

«٣٢»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ:

ص: ٨٢

١- ١. المحاسن ص ٥٠٩.

٢- ٢. المحاسن ص ٥٠٩.

٣- ٣. المحاسن ص ٥٠٩.

٤- ٤. المحاسن ص ٥٢٢.

٥- ٥. المحاسن ص ٥٢٤.

٦- ٦. المحاسن ص ٥٢٤.

٧- ٧. المحاسن ص ٥٣٤.

أَكَلَ الرُّمَانَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ (١).

«٣٣- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ الْعِيصِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَشْتَرِي الْجَوَارِي فَأُحِبُّ أَنْ تَعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقْوَى بِهِ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ خُذْ بَصِيلاً أبيضَ فَتَقَطِّعْهُ صِغَاراً وَاقْلِهِ بِالزَّيْتِ ثُمَّ خُذْ بَيْضاً فَافْقِصْهُ فِي قَصِيْعِهِ وَذَرِّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْمِلْحِ ثُمَّ أَكْبِهِ عَلَى الْبَصْلِ وَ الزَّيْتِ وَاقْلِهِ وَ كُلْ مِنْهُ قَالَ إِسْحَاقُ فَفَعَلْتُهُ فَكُنْتُ لَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا نَلْتُهُ (٢).

«٣٤- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِأَخْرَ تَسْجُدُ سَجْدَةً ثُمَّ تَقُولُ - اللَّهُمَّ أَدِمْ فِيهِنَّ لَدَّتِي وَ كَثِّرْ فِيهِنَّ رَغْبَتِي وَ قَوِّ عَلَيْهِنَّ صُغْفِي حَلَالاً مِنْ عِنْدِكَ يَا سَيِّدِي (٣).

«٣٥- وَ قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمَضَاجِعِ وَ الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِيهَا (٤).

«٣٦- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ نَافِعٌ لِمَنْ يَفْتَرُّ عَلَيْهِ مَاءَ الظَّهْرِ (٥).

«٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لِيُكْثِرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ النَّسْلَ (٦).

«٣٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْهَنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيْنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورِ (٧).

«٣٩- وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ قَدْ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَ لَدَّ قَالَ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ قُلْ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ - رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صِيَامِهِ الْعَتَمَةِ ثُمَّ جِامِعِ أَهْلَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ (٨).

«٤٠- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

ص: ٨٣

١-١. المحاسن ص ٥٤٦.

٢-٢. طب الأئمة: ١٣٠ طبع النجف.

٣-٣. طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

٤-٤. طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

٥-٥. طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

٦-٦. طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

٧-٧. طب الأئمة ص ١٣٠ طبع النجف.

أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَيْهِ قَلَّةَ الْوَلَدِ وَ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنَ الْإِمَاءِ وَ الْحَرَائِرِ فَلَا يُرْزَقُ لَهُ وَ هُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي دُبُرِ صَيِّمَاتِكَ الْمَكْتُوبَةِ صِيَامَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي دُبُرِ صِيَامِ الْفَجْرِ - سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَخْتِمُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا - يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا - وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ثُمَّ وَاقِعَ امْرَأَتَكَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّكَ تُرْزَقُ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَكَرًا سَوِيًّا قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَحِلِّ الْحَوْلُ حَتَّى رُزِقَ قَرَّةً عَيْنٍ (١).

«٤١» - مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ الْبَيْضَ وَ الْبَصَلَ وَ الزَّيْتِ زَادَ فِي جَمَاعِهِ وَ مَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ كَبُرَ عَظْمُ وُلْدِهِ (٢).

«٤٢» - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ الْجَوَارِيَ فَأَحْبُبُ أَنْ تَعَلِّمَنِي شَيْئًا أَتَقَوَّى عَلَيْهِنَّ قَالَ خُذْ بَصَلًا وَ قَطِّعْهُ صِغَارًا صِغَارًا وَ أَقْلِهِ بِالزَّيْتِ وَ خُذْ بَيْضًا فَأَعْقِضْهُ فِي صَحْفِهِ وَ ذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مِلْحٍ فَادْرُزْهُ عَلَى الْبَصَلِ وَ الزَّيْتِ وَ أَقْلِهِ شَيْئًا ثُمَّ كُلْ مِنْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ لَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا قَدَرْتُ عَلَيْهِ (٣).

«٤٣» - مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ بِكُرْبُنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَّتُهُمْ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ (٤).

«٤٤» - مِنَ الْفَرْدَوْسِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اطْلُبُوا الْوَلَدَ وَ التَّمَسُّوهُ فَإِنَّهُ قَرَّةُ الْعَيْنِ وَ رِيحَانَةُ الْقَلْبِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعَجْزَ وَ الْعَقْرَ (٥).

«٤٥» - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ - رَبِّ

ص: ٨٤

١- ١. طَبَّ الْأَثَمَةِ ص ١٢٩.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ص ٢٢٢.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ص ٢٢٢.

٤- ٤. نفس المصدر ص ٢٥٦.

٥- ٥. نفس المصدر ص ٢٥٦.

لَا تَدْرِنِي فَوْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَ اجْعَلْ لِي وَلِيًّا مِنْ لَدُنْكَ يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَ يَسْتَعْفِرُ لِي بَعْدَ وَفَاتِي وَ اجْعَلْهُ خَلْقًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيًّا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مِمَّا يَتَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وِلَدٍ وَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا- يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا- وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا(١).

«٤٦»- وَ مِنْ كِتَابِ طَبِّ الْأَنْبِيَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْخُوزِيِّ عَنْ شَيْخِ مَدَائِنِي عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْإِذْنَ حَتَّى اغْتَمَمْتُ وَ كَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرٌ الدُّنْيَا لَا وَ لَدَّ لَهُ فَدَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَنْ تُوصِيَنِي إِلَى هِشَامٍ فَأَعْلَمَكَ دُعَاءً يُؤَلِّدُ لَكَ وَ لَدَّ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَوْصِيَنِي إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى حَوَائِجَهُ فَلَمَّا فَرَغَ فَقَالَ لَهُ الْحَاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءُ الَّذِي قُلْتَ لِي فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَسْبِيحُهُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالْأَسْتِغْفَارِ تَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا- يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا- وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُهَا وَ تَزَوَّجْتُ ابْنَهُ عَمِّي وَ قَدْ أَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا وَ عَلَّمْتُهَا أَهْلِي فَرَزَقْتُ وَ لَدًا وَ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ حِينَ تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلًا إِذَا قَالَتْهَا وَ عَلَّمْتُهَا غَيْرَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُؤَلِّدُ لَهُ فَوَلَدَ لَهُمْ وَ لَدَّ كَثِيرًا(٢).

«٤٧»- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخِزَارِثِ الْبُصَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتِ قَدِيدٍ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَ لَمَدٌ قَالَ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ قُلْ يَا رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ- رَبِّ لَا تَدْرِنِي فَوْدًا

ص: ٨٥

١-١. نفس المصدر ص ٢٥٧.

٢-٢. نفس المصدر ص ٢٥٧.

وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ قَالَ فَقُلْتَهَا قَوْلِد لِي عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ (١).

«٤٨»- وَ بِرَوَايِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَطَبَ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْمُبَاشَرَةَ فَلْتَقْرَأْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا الْآيَةَ (٢).

«٤٩»- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ حَمْلٌ فَلْيَسِّرْ تَقْبِيلَ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لِيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لِيَضْرِبَ عَلَى جَنْبِهَا وَ لِيَقُلْ - اللَّهُمَّ قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَجْعَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غُلَامًا [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَجْعَلُهُ غُلَامًا] فَإِنْ وَفَى بِمَا سَمَّيَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٣).

«٥٠»- وَ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ لِي ثَمَانِيَةَ بَنَاتٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ لَمْ أَرَقُطْ ذَكَرًا فَادُّعِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَزُوقَنِي ذَكَرًا فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَدْتَ الْمِيْوَاعَةَ وَ قَعِدْتَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِ سَيْرِهِ الْمَرْأَةِ وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَقَعَ أَهْلَكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ وَ إِذَا تَبَيَّنَتِ الْحَمْلُ فَمَتَّى مَا تَقَلَّبَتِ اللَّيْلُ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى يَمِينِهِ سَيْرَتِهَا وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ قَوْلِد لِي سَبْعَ ذُكُورٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَرَزُقُوا ذُكُورًا (٤).

«٥١»- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ قَدْ وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِيهِ وَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا يُوَلَّدُ لِي فَعَلَّمَنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ يَزُوقَنِي وَ لَدَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَكَانَ يُكثِرُ الْإِسْتِغْفَارَ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِمِائَةَ مَرَّةٍ قَوْلِد لَهُ عَشْرُ بَنِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ سَأَلْتَهُ مِمَّ قَالَ ذَلِكَ فَوَفَدَ وَفَدَهُ أُخْرَى فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ فِي قِصَّةِ هُودٍ- وَ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ (٥).

ص: ٨٦

١-١. نفس المصدر ص ٢٥٨.

٢-٢. نفس المصدر ص ٢٥٨.

٣-٣. نفس المصدر ص ٢٥٨.

٤-٤. نفس المصدر ص ٢٥٨.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

«٥٢» - مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَكْثَرَ شَعْرَ رَجُلٍ قَطَّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ (١).

«٥٣» - كِتَابُ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: هَمَمْتُ بِتَزْوِيجِ فَاطِمَةَ حِينًا وَلَمْ أَجْسُرْ عَلَى أَنْ أَدْكُرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِي لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ فَقُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ هَيْلَ لِمَكَ فِي التَّزْوِيجِ فَقُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَنِي بِبَعْضِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَ قَلْبِي خَائِفٌ مِنْ فَوْتِ فَاطِمَةَ فَفَارَقْتُهُ عَلَى هَذَا فَوَ اللَّهُ مَا شَعَرْتُ حَتَّى أَتَانِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَجِبْ يَا عَلِيُّ وَ أَسْرِعْ قَالَ فَأَسْرَعْتُ الْمَضِيَّ إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مَا رَأَيْتُهُ أَشَدَّ فَرَحًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ هُوَ فِي حُجْرِهِ أُمَّ سَلَّمَةَ فَلَمَّا أَبْصَرَ بِي تَهَلَّلَ وَ تَبَسَّمَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بِياضِ أَسْنَانِهِ لَهَا بَرِيقٌ قَالَ هَلُمَّ يَا عَلِيُّ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَانِي مَا أَهَمَّنِي فِيكَ مِنْ أَمْرٍ تَزْوِيجِكَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ وَ مَعَهُ مِنْ قَرْنُفِلِ الْجَنَّةِ وَ سَيْبِلَهَا قِطْعَتَانِ فَنَاولَ لِنَيْهَا فَأَخَذْتُهُ فَشَمِمْتُهُ فَسَطَعَ مِنْهَا رَائِحَةُ الْمِسْكِ ثُمَّ أَخَذَهَا مِنِّي فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ مَا سَيْبِلَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ سَيْكَانَ الْجَنَّةِ أَنْ يُزَيِّنُوا الْجَنَانَ كُلَّهَا بِمَفَارِشِهَا وَ نُضُودِهَا وَ أَنْهَارِهَا وَ أَشْجَارِهَا وَ أَمَرَ رِيحَ الْجَنَّةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْمُنِيرَةُ فَهَبَّتْ فِي الْجَنَّةِ بِأَنْوَاعِ الْعَطْرِ وَ الطَّيْبِ وَ أَمَرَ حُورَ عَيْنِهَا يَقْرَأُوا فِيهَا سُورَةَ طه وَ يس فَزَفَعُوا أَصْوَاتَهُنَّ بِهَا ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ أَلْمَا إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ وَلِيْمَهُ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ مِنِّي بِهِمَا ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّحَابَهُ بَيضَاءً فَمَطَرَتْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ لَوْلِيَّتِهَا وَ زَبْزَبِهَا وَ يَاقُوتِهَا وَ أَمَرَ خُدَّامَ الْجَنَّةِ أَنْ يَلْقُطُوهَا وَ أَمَرَ مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُقَالُ لَهُ رَاحِلٌ فَخَطَبَ رَاحِلٌ بِخُطْبِهِ لَمْ يَسْمَعْ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمِثْلِهَا ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مَلَائِكَتِي وَ سَيِّكَانَ جَنَّتِي بَرُّكُوا عَلَى نِكَاحِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنِّي زَوَّجْتُ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَيَّ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ

ص: ٨٧

إِلَى بَعْدِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ أَبَشِرْ فَأَبَشَرْتُ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِابْنَتِي فَاطِمَةَ عَلَى مَا زَوَّجَكَ الرَّحْمَنُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ فَقَدْ رَضِيَتْ لَهَا وَ لَكَ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْمَا فُذُونِكَ أَهْلَكَ وَ كَفَى يَا عَلِيُّ بَرِّضَايَ رِضَا فَيْكَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ بَلِّغْ مِنْ شَأْنِي أَنْ أَذْكَرَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ زَوَّجَنِي اللَّهُ فِي مَلَأَيْكَتِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَكْرَمَهُ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ فَقَالَ عَلِيُّ يَا رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ آمِينَ آمِينَ وَ قَالَ عَلِيُّ لَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَاطِبًا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ قَالَ وَ مَا عِنْدَكَ تَنْقُذُنِي قُلْتُ لَهُ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بَعِيرِي وَ فَرَسِي وَ دَرْعِي قَالَ أَمَّا فَرَسِيكَ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا بَعِيرُكَ فَحَامِلٌ أَهْلَكَ وَ أَمَّا دَرْعُكَ فَقَدْ زَوَّجَكَ اللَّهُ بِهَا قَالَ عَلِيُّ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ الدَّرْعُ عَلَى عَاتِقِي الْأَيْسَرِ فَدُعِيْتُ إِلَى سُوقِ اللَّيْلِ فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ سُودٍ هَجْرِيَّةٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَصَبَّيْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا سَأَلَنِي عَنْ عَدَدِهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَوِيَّ الْكُفِّ فَدَعَا بِلَالًا وَ مَلَأَ قُبُضَتَهُ فَقَالَ يَا بِلَالُ ابْنِعْ بِهَا طِيبًا لِابْنَتِي فَاطِمَةَ ثُمَّ دَعَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ ابْتِاعِي لِابْنَتِي فِرَاشًا مِنْ حَلِيسٍ [مَجْلِسٍ] مِصْرَ وَ احْشِيهِ لِيْفَا وَ اتَّجِدِي لَهَا مِدْرَعَةً وَ عِبَائَةً قُطُوبَائِيَّةً وَ لَا تَتَّخِذِي لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونَا مِنَ الْمُسْرِفِينَ وَ صَبْرْتُ أَيَّامًا مَا أَذْكَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ ابْنَتِهِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لِي يَا عَلِيُّ لِمَ لَا تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُدْخِلَكَ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ قُلْتُ أَسْتَجِي مِنْهُ أَنْ أَذْكَرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ادْخُلْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ سَيَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ قَالَ عَلِيُّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحْسَبُكَ أَنَّكَ تَشْتَهِي الدُّخُولَ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

«٥٤» - مِصْبَحُ الْأَنْوَارِ، رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَوْرَدَهُ فِي تَرْوِيجِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخَذَ فِي فِيهِ مَاءً وَ دَعَا فَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَجَّ الْمَاءَ فِي

الْمِخْضَبِ وَغَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَوَجَّهَهُ ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ وَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَ كَفًّا بَيْنَ يَدَيْهَا ثُمَّ رَشَّ جِلْدَهَا ثُمَّ دَعَا بِمِخْضَبٍ آخَرَ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَصَبَّ بِهٖ كَمَا صَبَّ بِهَا ثُمَّ التَّرْمَمَهُمَا وَ قَالَ- اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبْتَ عَنِّي الرَّجْسَ وَ طَهَّرْتَنِي تَطْهِيراً فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً ثُمَّ قَالَ قَوْمًا إِلَى بَنِيكُمْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِكُمْ وَ أَصْلَحَ بِالْكَمَا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ وَ أَغْلَقَ الْبَابَ.

«٥٥»- وَ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى فَاطِمَةَ صَبِيحَةَ عُرْسِهَا بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ فَقَالَ اشْرَبِي فِدَاكَ أَبُوكَ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْرَبِ فِدَاكَ ابْنُ عَمِّكَ.

باب ٢ فضل الأولاد و ثواب تربيتهم و كيفيتها

الآيات:

الأنفال: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١)

النحل: وَ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ كَظِيمٌ- يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢)

وقال تعالى: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلْبَابِلِ يُؤْمِنُونَ وَ يَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ الكهف المالُ وَ الْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ

ص: ٨٩

١-١. سورة الأنفال: ٢٨.

٢-٢. سورة النحل: ٥٨.

رَبِّكَ ثَوَابًا وَ خَيْرٌ أَمَلًا (١)

جمعسق: لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٢)

الزخرف: أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٣)

المنافقين: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٤)

التغابن: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٥)

«١»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ (٤).

«٢»- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ (٧).

«٣»- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَالنَّعْمُ يُسْأَلُ عَنْهَا (٨).

«٤»- وَبُشِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَبْنَيْهِ فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ:

ص: ٩٠

١-١. سورة الكهف: ٤٦.

٢-٢. سورة جمعسق: ٤٩-٥٠.

٣-٣. سورة الزخرف: ١٦.

٤-٤. سورة المنافقين: ٩.

٥-٥. سورة التغابن: ١٤-١٥.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٧-٧. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٨-٨. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

مَا لَكُمْ رِيحَانَهُ أَشْمُمَهَا وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ (١).

«٥»- مِنَ الرُّوضَةِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعَمَ الْوَلَدِ الْبَنَاتُ الْمُحَدَّرَاتُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ اثْنَتَانِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ وَمَنْ يَكُنْ لَهُ ثَلَاثٌ أَوْ مِثْلُهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ (٢).

«٦»- عَنْ حُدَيْفَةَ الْيَمَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ أَوْلَادِكُمُ الْبَنَاتُ (٣).

«٧»- عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا لَمْ يُمِثَّهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلْفَ (٤).

«٨»- وَرَوَى أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَمَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَأَنَّ لَمْ يَمُتْ (٥).

«٩»- وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ (٦).

«١٠»- وَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لِي لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِذَا تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجِزْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ (٧).

«١١»- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبِرَهُ بِمَوْلُودٍ فَتَعَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَيَّا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَرْضُ تُقْلِبُهَا وَ السَّمَاءُ تُظَلِّهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُمُهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصِيحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهِيَ مَفْسُودٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْنَاهُ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُنُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَفْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ (٨).

ص: ٩١

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٧-٧. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

٨-٨. مكارم الأخلاق ص ٢٥١.

«١٢»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً (١).

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ (٢).

«١٤»- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَحِبُّوا الصَّيِّبَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ فَإِذَا وَعِدْتُمُوهُمْ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرُزُقُونَهُمْ (٣).

«١٥»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهَلَّا آسَيْتَ بَيْنَهُمَا (٤).

«١٦»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اْعِدُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَ اللَّطْفِ (٥).

«١٧»- قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ مَا عَلَيَّ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْكَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا (٦).

«١٨»- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَحْسِنُوا الْأَسْمَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٧).

«١٩»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ يُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَ يُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ (٨).

«٢٠»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا مِنْ قَبْلِهِ أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قَبْلِهِ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَةٍ خَمْسُمِائَةٍ عَامٍ (٩).

«٢١»- عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَيَّا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مَعَهُمْ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ وَ أَحْمَدُ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ

ص: ٩٢

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٧-٧. مكارم الأخلاق ص ٢٥٢.

٨-٨. نفس المصدر ص ٢٥٣.

٩-٩. نفس المصدر ص ٢٥٣.

«٢٢» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْزِمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ الْوَلَدِ مَا يَلْزِمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ (٢).

«٢٣» - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ الْعَاقَ لَوَالِدِيهِ مَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ (٣).

«٢٤» - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ وَقُبْلَةُ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ دِينٌ (٤).

«٢٥» - وَزَادَ عَنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَقُبْلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ طَاعَةٌ (٥).

«٢٦» - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَرُّ الرَّجُلِ بَوْلِدِهِ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ (٦).

«٢٧» - عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَأُمَّهُمُ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَيْفَضِلُّ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (٧).

«٢٨» - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدُهُ (٨).

«٢٩» - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشَبِّهُنِي وَلَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي (٩).

«٣٠» - وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَا لَنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهُمْ (١٠).

«٣١» - وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ بِأُمَّكَ وَلَا تَزَالُ تَأْكُلُ مَعَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ يَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَابَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَمْتُهَا (١١).

«٣٢» - وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ أَتَيْتُمُ اللَّهَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِنَلَّا يَكُونَ

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

٥-٥. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

٦-٦. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

٧-٧. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

٨-٨. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

٩-٩. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

١٠-١٠. نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣.

١١-١١. نفس المصدر ص ٢٥٤.

«٣٣» - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُنَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ أَهْتَنَّاكَ الْفَارِسَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَا أَعْلَمَكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرُزِقَتْ بَرَّهُ (٢).

«٣٤» - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ رَأَى مَعَهُ صَبِيًّا مِنْ هَذَا قَالَ ابْنِي قَالَ أُمَّتَكَ اللَّهُ بِهِ أَمَا لَوْ قُلْتُ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ لَكَ لَقَدَّمْتَهُ (٣).

«٣٥» - وَ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُخْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِجٍ وَ لِيُبَدَأَ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مِنْ فَرَحِ ابْنِهِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَ مَنْ أَقْرَبَ بَعَيْنِ ابْنِ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٤).

«٣٦» - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَقُلْ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فَقُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ - وَ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ قُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ سِتُّ سِنِينَ قِيلَ لَهُ صَلِّ وَ عَلِّمِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ ضَرَبَ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضَرَبَ

- ١-١. نفس المصدر ص ٢٥٤ و في الأول (لثلا يكون لاحد منه عليه).
- ٢-٢. نفس المصدر ص ٢٥٤ و في الأول (لثلا يكون لاحد منه عليه).
- ٣-٣. نفس المصدر ص ٢٥٤ و في الأول (لثلا يكون لاحد منه عليه).
- ٤-٤. نفس المصدر ص ٢٥٤ و في الأول (لثلا يكون لاحد منه عليه).

عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لَوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

«٣٧»- مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ يُعْرِفُ بِشَبْهِهِ وَ خُلُقِهِ وَ خَلْقِهِ وَ شَمَائِلِهِ (٢).

«٣٨»- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبِّهَهُ وَ لَدُهُ (٣).

«٣٩»- عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: سَيِّئٌ أَمْرٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَا وَ قَدْ أَرَانِي اللَّهَ خَلْفِي مِنْ نَفْسِي وَ أَشَارَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

«٤٠»- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدِّبُ سَبْعًا وَ الزَّمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِنْ لَأَ خَيْرٍ فِيهِ (٥).

«٤١»- مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحْمِلْ صَبِيَّكَ تَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ أَدِّبْهُ فِي الْكِتَابِ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ (٦).

«٤٢»- وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ وَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ رَضِيتَ خَلَائِقَهُ لِأَخِي وَ عَشْرِينَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عَلَى جَنْبِهِ فَقَدْ أَعْذَرْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (٧).

«٤٣»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وَ لَدًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنُصْفِ صَاعٍ كُلِّ يَوْمٍ (٨).

«٤٤»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا آدَابَهُمْ يُغْفَرَ لَكُمْ (٩).

«٤٥»- مِنْ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اغْسِلُوا صَبِيَّانَكُمْ مِنَ الْعَمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَمُّ الْعَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيَّ فِي رِقَادِهِ وَ يَتَأَدَّى بِهِ الْكَاثِبَانِ (١٠).

ص: ٩٥

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٥٤.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

٧-٧. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

٨-٨. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

٩-٩. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

«٤٦»- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُزْحَى الصَّبِيُّ سَبْعًا وَيُؤَدَّبُ سَبْعًا وَيُسْتَحْدَمُ سَبْعًا وَيَنْتَهَى طَوْلُهُ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَ عَقْلُهُ فِي خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ (١).

«٤٧»- عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغُلَّامِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ (٢).

«٤٨»- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لَبَنَ الْبُعْيَةِ وَ الْمَجْنُونَةَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي (٣).

«٤٩»- عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْغُلَّامِ فَرَأَيْتَهُ حُلُوَ الْعَيْنَيْنِ عَرِيضَ الْجَبْهَتَيْنِ نَامِيَ الْوَجْتَيْنِ سَلِيمَ الْهَيْئَةِ مُسْتَرَحِي الْعُزْلَةَ فَارْجُهُ لِكُلِّ يُمْنٍ وَ بَرَكَهٍ وَ إِنْ رَأَيْتَهُ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ ضَمِيْقَ الْجَبْهَةِ نَاتِي الْوَجْتَيْنِ مُحَدِّدَ الْأَرْبَةِ كَأَنَّمَا جَبِيئُهُ صِ لِمَابَهُ فَلَا تَرْجُهُ (٤).

«٥٠»- عَنِ الصَّادِقِ قَالَ: يَزِيدُ الصَّبِيُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِهِ (٥).

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ (٦).

«٥١»- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا تُقْبَلُهَا وَ الْغُلَّامُ لَا يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ (٧).

«٥٢»- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْتِنَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الزَّنَا (٨).

«٥٣»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ- جُوَيْرُهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا رَحِمٌ وَ لَهَا سِتُّ سِنِينَ قَالَ فَلَا تَضَعُهَا فِي حَجْرِكَ وَ لَا تُقْبَلُهَا (٩).

«٥٤»- عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فَرَّقُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا

ص: ٩٦

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٥٥.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

٧-٧. مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

٨-٨. مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

٩-٩. مكارم الأخلاق ص ٢٥٦.

«٥٥»- وَرَوَى: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ (٢).

«٥٦»- مَكَا، [مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ] عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجِهَادَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِلنِّسَاءِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ فَقَالَ بَلَى لِلْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ حَمْلِهَا إِلَى فِطَامِهَا مِنَ الْأَجْرِ كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ هَلَكَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا مِثْلُ مَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ (٣).

«٥٧»- وَ مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ قَالَ حُبُّ الْأَطْفَالِ فَإِنِّي فَطَرْتُهُمْ عَلَى تَوْحِيدِي فَإِنْ أَمَّتُهُمْ أَدْخَلْتُهُمْ جَنَّتِي بِرَحْمَتِي (٤).

«٥٨»- جَع، [جَامِعُ الْأَخْبَارِ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا صِبْغَانُ كِبْرَانُ كِبْرَانُهُمْ أَعْدَاؤُنَا فَإِنْ عَاشُوا فَتَنُونَا وَإِنْ مَاتُوا أَخْرَجُونَا (٥).

«٥٩»- وَ رَوَى صَاحِبُ جَمَلِ الْغُرَائِبِ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ فِي قُبُورِهِمْ وَ ثَوَابُهُمْ يَجْرِي إِلَى دِيْوَانِهِمْ مَنْ غَرَسَ نَخْلًا وَ مَنْ حَفَرَ بَيْرًا وَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَ مَنْ كَتَبَ مُصْحَفًا وَ مَنْ خَلَفَ ابْنًا صَالِحًا (٦).

«٦٠»- وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَدُ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْرَنَةٌ (٧).

«٦١»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا لَهُ وَوَلَدَانِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا (٨).

«٦٢»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا بُشِّرَ

١-١. مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٢٥٦.

٢-٢. مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٢٥٦.

٣-٣. مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٢٦٨.

٤-٤. مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٢٧١.

٥-٥. جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٠٥ الطبعه الأخيره فى الحيدريه.

٦-٦. جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٠٥ الطبعه الأخيره فى الحيدريه.

٧-٧. جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٠٥ الطبعه الأخيره فى الحيدريه.

٨-٨. نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ ص ٦.

بِجَارِيَةِ قَالَ رِيحَانَهُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

«٦٣»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعَمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلَطَّفَاتٌ مُجْهَدَاتٌ مُوْنَسَاتٌ مُفْلِيَاتٌ مُبَارَكَاتٌ (٢).

«٦٤»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمِ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ وَالْمَسِيكُنُ الْوَاسِعُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ وَمَنْ يُؤْمِنِ الْمَرْأَهُ أَنْ يَكُونَ بِكُرْهَا جَارِيَةً يَعْنِي أَوَّلَ وَلَدِهَا (٣).

«٦٥»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ.

«٦٦»- بَيَانُ التَّنْزِيلِ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا سَأَلْتُ رَبِّي أَوْلَادًا نَضَرَ الْوَجْهَ وَلَا سَأَلْتُهُ وَلَدًا حَسِينًا الْقَامَةَ وَلَكِنْ سَأَلْتُ رَبِّي أَوْلَادًا مُطِيعِينَ لِلَّهِ وَجَلِينَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ قَرَّتْ عَيْنِي.

«٦٧»- عُدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ (٤).

«٦٨»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ رِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسِيمًا وَإِنَّ رِيحَانَتِي الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَى بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا [شَبْرًا] وَشَبِيرًا (٥).

«٦٩»- وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَبْرُّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَى قَالَ بَرُّ وَوَلَدُكَ (٦).

«٧٠»- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ وَهُوَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ سَيِّئِهِ وَيَدْعُوَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (٧).

ص: ٩٨

١-١. نواتر الراوندي ص ٦.

٢-٢. نواتر الراوندي ص ٦.

٣-٣. نواتر الراوندي ص ٢٤.

٤-٤. عده الداعي ص ٥٩.

٥-٥. عده الداعي ص ٥٩.

٦-٦. عده الداعي ص ٦٠.

٧-٧. عده الداعي ص ٦١.

«٧١»- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَلَ وَلَدَهُ كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ الْأَبْوَانَ فَكَسِيَا حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجُوهَ أَهْلِ الْجَنَّةِ (١).

«٧٢»- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا قَطُّ فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا رَجُلٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ (٢).

«٧٣»- وَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُ وَلَدَانِ قَبَلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا وَاسِيَتَ بَيْنَهُمَا (٣).

«٧٤»- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنًا لِي فَقَالَ لَا تَضْرِبُهُ وَاهْجُرْهُ وَلَا تُطَلِّ (٤).

«٧٥»- وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَصْبَحَ مَسَحَ عَلَى رُءُوسِ وُلْدِهِ وَوُلْدِ وُلْدِهِ (٥).

«٧٦»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَزُقَّهُ بِنْتًا تَبْكِيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ (٦).

«٧٧»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا عَلِيَّ وَوُلْدَهُ أَوْرَثَهُ الْفَقْرَ (٧).

«٧٨»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَنَّى مَوْتَ الْبَنَاتِ حُرِمَ أَجْرُهُنَّ وَلَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى عَاصِيًّا (٨).

«٧٩»- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَمِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ حَتَّى يَبْنَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمْتَنَنَّ فَيَصْرَبَنَّ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابِهِ وَالْوَسِيطَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَتَيْنِ قَالَ وَاثْنَتَيْنِ قُلْتُ وَوَاحِدَةً قَالَ وَوَاحِدَةً (٩).

«٨٠»- لِي، [الأمالي] للصدوق ماجيلويه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ

ص: ٩٩

١-١. عدّه الداعي ص ٦١.

٢-٢. عدّه الداعي ص ٦١.

٣-٣. عدّه الداعي ص ٦١.

٤-٤. عدّه الداعي ص ٦١.

٥-٥. عدّه الداعي ص ٦١.

٦-٦. عدّه الداعي ص ٦١.

٧-٧. عدّه الداعي ص ٦٢.

٨-٨. عدّه الداعي ص ٦١.

٩-٩. عدّه الداعي: ٦٢.

مَنْصُورٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَهِيَ تَعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَكَدَّ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ (١).

«٨١- ل، [الخصال] لى، [الأمالى] للصدوق أبى عن سِعدِ عَنِ اليَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَكَدَّ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصِحَّفٌ يَقْرَأُ مِنْهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفَرُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةٌ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ (٢).

«٨٢- لى، [الأمالى] للصدوق ماجيلويه عن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ سَبْعُهُ أَشْهُرٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا فَيُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ.

ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ

سِنِينَ صَلَّى وَ عَلَّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عَلَّمَ الوُضُوءَ وَ ضَرَبَ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضَرَبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِرِوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

ص: ١٠٠

١- ١. أمالى الصدوق ص ٣٥.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و الأمالى ص ١٦٩.

٣- ٣. أمالى الصدوق: ٣٩١.

«٨٣- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى الغضائرى عن الصدوق: مثله (١).

«٨٤- لى، [الأمالى] للصدوق العطار عن أبيه عن البرقى عن محمد بن علي الكوفى عن شريف بن سابق عن إبراهيم بن محمد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عمام أول فكان صاحبه يعذب ثم مررت به العام فإذا هو ليس يعذب فأوحى الله عز وجل إليه يا روح الله إنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنته (٢).

«٨٥- عده الداعى، عن الفضل بن أبي قره عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميرات الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا- فهب لى من لدنك ولياً يرثى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضىاً (٣).

«٨٦- شى، [تفسير العياشى] عن الحسن بن سعيد اللحمى قال: ولدت لرجل من اصحابنا جارية ودخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً لها فقال له أبو عبد الله عليه السلام أ رأيت لو أن الله أوحى إليك أنى اختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول فقال كنت أقول يا رب تختار لى قال عليه السلام فإن الله قد اختار لك ثم قال إن الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى فى قول الله- فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رُحماً قال فأبدلها منه جارية ولدت سبعين نبياً (٤).

«٨٧- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن من سعادته المرء المسلم أن يشبهه ولده والمراه الجملاء ذات دين والمركب الهنىء والمسكن الواسع (٥).

ص: ١٠١

١-١. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٤٨.

٢-٢. أمالى الصدوق ص ٥١٢.

٣-٣. عده الداعى ص ٥٩.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٣٦.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٣٧.

«٨٨- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى صَبِيًّا يَجُبُّ رَأْسَهُ [تَحْتَ رَأْسِهِ] مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ (١).

«٨٩- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرَى بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ صِدْقَهُ مَوْقُوفَهُ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّةَ هُدًى سَنَّهَا فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ غَيْرُهُ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ (٢).

«٩٠- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَتَجَرُّهُ فِي بَلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ (٣).

«٩١- ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَزَغَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ تَيْهِانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَ ضَرَائِهِنَّ وَ سَرَائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤).

«٩٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَقْرَبَ رُحْمًا قَالَ أَبَدَلَهُمَا مَكَانَ الْإِبْنِ بِنْتًا فَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا (٥).

ص: ١٠٢

١- ١. قرب الإسناد ص ٦٦.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٩٩.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٠٥.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ١١٥.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٣٧.

«٩٣- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى المَفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرٌ مَا يُخَلِّفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَدٌ بَارٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ سُنَّةٌ خَيْرٌ يُقْتَدَى بِهَا فِيهَا وَ صَدَقَةٌ تَجْرَى مِنْ بَعْدِهِ (١).

«٩٤- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى بِإِسْنَادٍ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ هِيَ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمَوَاتِيهُ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الرَّزْقُ يُرْزَقُ مَعِيشَهُ يَغْدُو عَلَى إِصْلَاحِهَا وَ يَرُوحُ عَلَى عِيَالِهِ (٢).

«٩٥- ع، [علل الشرائع] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَضْرِبُوا أَطْفَالَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ فَإِنَّ بُكَاءَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ (٣).

«٩٦- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَبِيهِ إِلَى آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورِهِ أَحَدِهِمْ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي (٤).

«٩٧- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلُوا صَبِيئَانَكُمْ مِنَ الْعَمْرِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَسْمُ الْعَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيُّ فِي رُقَادِهِ وَ يَتَأَذَى بِهِ الْكَاتِبَانِ (٥).

«٩٨- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

ص: ١٠٣

١- ١. أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٤٢ طبع النجف.

٢- ٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٠٩.

٣- ٣. علل الشرائع ص ٨١.

٤- ٤. علل الشرائع ص ١٠٣.

٥- ٥. الخصال ج ٢ ص ٤٢٦ و كان الرمز (مل) لكامل الزيارات و هو خطأ.

سُلَيْمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُخْفَهُ فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلٍ صَدَقَهُ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِجٍ وَ لِيُبْدَأُ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ أَنْثَى فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ مَنْ أَقْرَبَ بَعِينِ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١).

«٩٩»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ وَ الْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا (٢).

«١٠٠»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: بُشِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكِرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رِيحَانَهُ أَشْمُمَهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

«١٠١»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبَّاسِ الزِّيَّاتِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَكَ قَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْتَخِضُ فَأَخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَرْضُ تُقْلِبُهَا وَ السَّمَاءُ تُظَلِّلُهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُمُهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَقْرُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوَاثَهُ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ اِرْحَمُوهُ (٤).

«١٠٢»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ مَعًا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً

ص: ١٠٤

١-١. ثواب الأعمال ص ١٨٢ و كان الرمز فيه كسابقه.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ١٨٣.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ١٨٣.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ١٨٣ و كان الرمز فيه (سن) و هو خطأ.

بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرِهَا وَقَالَ ضَعِيفُهُ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا مَعَانٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

«١٠٣- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَضْيَحَابِنَا عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَسَاوِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ يَا رَبِّ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ فَقَالَ حُبُّ الْأَطْفَالِ فَإِنَّ فِطْرَتَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِي فَإِنْ أُمَّتَهُمْ أُدْخِلْتَهُمْ بِرَحْمَتِي جَنَّتِي (٢).

«١٠٤- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُرْسِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عُثَيْمَةَ جَدِي [جَدَّتِي] أَنْ اشْرَقِي مُحَمَّدًا بِنَ عَبْدِ السَّلَامِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

وَرَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ سَعِيدَةَ (٣).

«١٠٥- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَ عَنْ أَبِي مَعَاذٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عُثَيْمَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهَا ابْنُهَا أَظُنُّ اسْمَهُ مُحَمَّدًا [مُحَمَّدًا] فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِي أَرَى جِسْمَ ابْنِكَ نَحِيفًا قَالَتْ هُوَ عَلِيلٌ فَقَالَ لَهَا اشْرَقِيهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ (٤).

«١٠٦- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثَيْمَةَ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْرُقُوا صَبِيَانَكُمْ السَّوِيقَ فِي صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَمَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَتْ كِتْفَاهُ قُوَّةً (٥).

«١٠٧- سن، [المحاسن] حَسَنُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعَمُوا صَبِيَانَكُمْ الرُّمَانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لَشَبَابِهِمْ (٦).

ص: ١٠٥

١- ١. ثواب الأعمال ص ١٨٣ و كان الرمز فيه (سن) و هو خطأ.

٢- ٢. المحاسن ص ٢٩٣.

٣- ٣. المحاسن ص ٤٨٨.

٤- ٤. المحاسن ص ٤٨٩.

٥- ٥. المحاسن ص ٤٨٩.

٦- ٦. المحاسن ص ٥٤٦.

«١٠٨»- طب، [طب الأئمة عليهم السلام]: عُوذَةُ لِلصَّبِيِّ إِذَا كَثُرَ بُكَاءُهُ وَ لِمَنْ يَفْرُغُ بِاللَّيْلِ وَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا سَيَّهَرَتْ مِنْ وَجَعٍ - فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكُهْفِ سِنِينَ عَدَدًا- ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِينَ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا(١).

حدثنا أبو المغراء الواسطي عن محمد بن سليمان عن مروان بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مأثوره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ذلك (٢).

«١٠٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشَلِّ قَالَ: سَيَأْتِي أَرِيَا عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَ حَفَدَةً قَالَ الْحَفَدَةُ بَنُو الْبَنَاتِ وَ نَحْنُ حَفَدَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣).

«١١٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَ حَفَدَةً قَالَ هُمُ الْحَفَدَةُ وَ هُمُ الْعَوْنُ مِنْهُمْ يَعْنِي الْبَيْنِينَ (٤).

باب ٣ ثواب النساء فى خدمة الأزواج و تربيته الأولاد و الحمل و الولادة

«١»- لى، [الأمالى] للصدوق ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي خالد الكعبى عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صَلَاحًا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا لَمْ يُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَهَبَ الرَّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ فَأَيُّ شَيْءٍ لِلنِّسَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَلَى إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا تَدْرِي مَا هُوَ

ص: ١٠٦

١- ١. طب الأئمة ص ٣٦ طبع النجف و كان الرمز (سن).

٢- ٢. طب الأئمة ص ٣٦ طبع النجف و كان الرمز (سن).

٣- ٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٤.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٤.

لِعِظْمِهِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعْدَلٍ عَتَقَ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ رِضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى جَنْبِهَا وَقَالَ اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ (١).

«٢- ل، [الخصال] الفامئى عن ابن بطة عن الصفار عن ابن هاشم عن الحسن بن أبى الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلم من أمتى من أربع خصال فله الجنة من الدخول فى الدنيا واتباع الهوى وشهوه البطن وشهوه الفرج ومن سلم من نساء أمتى من أربع خصال فلها الجنة إذا حفظت ما بين رجليها وأطاعت زوجها وصلت حمسها وصامت شهرها (٢).

«٣- مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الغمشاني عن أبي موسى البناء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنها ماتت فى عم نفاسها (٣).

باب ٤ الختان و الخفض و سنن الحمل و الولادة و سنن اليوم السابع و العقيقه و الدعاء لشده الطلق

الآيات:

مريم: وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلِهِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا إِلَى قَوْلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَ يَوْمَ أَمُوتُ وَ يَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٤).

«١- ج، [الإحتجاج] الأسدي قال: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ

ص: ١٠٧

١-١. أمالى الصدوق ص ٤١١.

١-٢. الخصال ج ١ ص ١٥٢.

١-٣. أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥.

١-٤. سورة مريم: ٢٥ فما بعدها.

فِي جَوَابِ مَسَائِلَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤَلُودِ الَّذِي نَبَتَتْ غُلْفَتُهُ بَعِيدَ مَا يُخْتَنُ هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِحُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (١).

«٢- ك، [إكمال الدين] السَّنَانِيُّ وَالدَّقَاقُ وَالمُكْتَبُ وَالْوَرَّاقُ جَمِيعًا عَنِ الْأَسَدِيِّ: مِثْلَهُ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صِدْقَةَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ ثَقَبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَخِتَانَهُ مِنَ السُّنَّةِ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَحَفْضَ النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ (٣).

«٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَنْظَفُ وَ أَطْهَرُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (٤).

«٥- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ عَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعٍ وَ خَتَنَهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعٍ وَ تَصَدَّقَ بِزَنَةِ شُعُورِهِمَا فِضَّةً (٥).

«٦- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَقِيْقَةِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ مَا هِيَ قَالَ سَوَاءٌ كَبَشُ كَبَشُ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزَنَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِهِ (٦).

«٧- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ص: ١٠٨

١- ١. الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٩.

٢- ٢. كمال الدين ج ٢ ص ١٩٩ طبع الإسلاميه.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٧.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٥٧.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ٥٧.

٦- ٦. قرب الإسناد ص ١٢٢.

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ لِلْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ فِيهَا سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ (١).

«٨- لى، [الأمالي] للصدوق أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَوْنِدِيِّ مَعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنَيْنِ فَكَانَ الْيَوْمَ السَّابِعَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَحُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصَدِّقَ بوزنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ عُقَّ عَنْهُ الْخَبِرُ (٢).

«٩- لى، [الأمالي] للصدوق الْقَطَّانُ عَنِ السُّكْرِيِّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ حَزْبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أُخْرِجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي خِرْقَةٍ صَبْرَاءَ فَقَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْفُوهُ فِي خِرْقَةٍ صَبْرَاءَ ثُمَّ رَمَى بِهَا وَ أَخَذَ خِرْقَةً بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا الْخَبِرَ (٣).

«١٠- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: خَمْسٌ مِنَ الشُّنَنِ فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِي الْجَسَدِ أَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالسَّوَاكُ وَ أَخَذُ الشَّارِبِ وَ فَرْقُ الشَّعْرِ وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الْإِسْتِنْشَاقُ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْحِثَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْإِسْتِنْجَاءُ (٤).

«١١- ل، [الخصال] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ الْإِحْتِنَانُ (٥).

«١٢- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَطْيَبُ

ص: ١٠٩

١-١. قرب الإسناد ص ١٢٩ و كان الرمز (لى) و هو خطأ.

٢-٢. أمالي الصدوق ص ٨٢ و لم يوضع له رمز في المتن.

٣-٣. أمالي الصدوق ص ١٣٤ و الخبر طويل.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٨٧.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ٢١٩.

وَ أَسْرَعُ لَبَاتِ اللَّحْمِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (١).

أقول: قد أوردنا في باب جوامع أحكام النساء بعض أحكام هذا الباب.

«١٣»- ل، [الخصال] فِي خَبْرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيقَةُ لِلْوَالِدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَيِّحُ الْوَالِدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً (٢).

«١٤»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَاجِبُهُ وَ كَذَلِكَ تَسْمِيَّتُهُ وَ حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرَّجُلِ وَ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ (٣).

«١٥»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَنَيْتُمُ الرَّجُلَ عَنِ مَوْلُودٍ ذَكَرٍ فَقُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَبْتِهِ وَ بَلَّغَهُ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بَرَّهُ (٤).

«١٦»- وَ قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ - لِمَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَضْحُجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ (٥).

«١٧»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَ لَا تَتِيدَاوَى بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّطْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ هُزِّي إِلَيْكَ بِجُدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا - فَكَلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْنًا (٦) وَ حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٧).

«١٨»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ

ص: ١١٠

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٣١٦.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٣٩٦.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٥.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ٤٣١.

٥- ٥. الخصال ج ٢ ص ٤٣٢.

٦- ٦. الخصال ج ٢ ص ٤٣٣.

٧- ٧. الخصال ج ٢ ص ٤٣٣.

اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَوَلَدْتُهُ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَلَدْتُهُ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شَيْءٌ سَمَّيْتُ ابْنِي قَالَ مَا كُنْتُ لِأَسْبِقُكَ بِاسْمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُسَمِّيَهُ حَرْبًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَا أَسْبِقُ أَنَا بِاسْمِهِ رَبِّي ثُمَّ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يُقْرُوكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ عَلِيُّ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَكَ سَمَّ ابْنَكَ هَذَا بِاسْمِ ابْنِ هَارُونَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا اسْمُ ابْنِ هَارُونَ قَالَ شَبْرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِسَانِي عَرَبِيٌّ قَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّهُ الْحَسَنَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ فِخْدًا وَ دِينَارًا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ ثُمَّ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الْدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلٍ وُلِدَ الْحُسَيْنُ وَ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَوَضَعْتُهُ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَ وَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَتْ أَسْمَاءُ فَدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِمَّ بُكَوُوكَ قَالَ عَلِيُّ ابْنِي هَذَا قُلْتُ إِنَّهُ وُلِدَ السَّاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ مِنْ بَعْدِي لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي ثُمَّ قَالَ يَا أَسْمَاءُ لَا تُخْبِرِي فَاطِمَةَ بِهَذَا فَإِنَّهَا قَرِيبَةٌ عَهْدٍ بَوْلادَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ سَمَّيْتُ ابْنِي قَالَ مَا كُنْتُ لِأَسْبِقُكَ بِاسْمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ قَدْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُسَمِّيَهُ حَرْبًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَا أَسْبِقُ بِاسْمِهِ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يُقْرُوكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ - عَلِيُّ مِنْكَ كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى سَمَّ ابْنَكَ هَذَا بِاسْمِ ابْنِ هَارُونَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا اسْمُ ابْنِ هَارُونَ قَالَ شَبِيرٌ قَالَ النَّبِيُّ لِسَانِي عَرَبِيٌّ قَالَ جَبْرَائِيلُ سَمَّيْتُ ابْنَكَ الْحُسَيْنَ فَسَمَّاهُ الْحُسَيْنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ فِخْدًا وَ دِينَارًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ

تَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًّا وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ (١).

«١٩»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: اخْتَبُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِبَاتِ اللَّحْمِ (٢).

«٢٠»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٣).

«٢١»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ وُلِدَ (٤).

«٢٢»- وَ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ أَعْطَتِ الْقَابِلَةَ رَجُلًا شَاهٍ وَ دِينَارًا (٥).

«٢٣»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٦).

أقول: قد سبق مثل تلك الأخبار في أبواب تاريخ الحسين صلوات الله عليهما.

«٢٤»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَوْمُ الْقَوْمِ وَ إِنْ كَانَ أَفْرَاهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ (٧).

«٢٥»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ فِي

ص: ١١٢

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٥.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨.

٣-٣. صحيفه الرضا ص ٢٨.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٣ و فيه الحسن بدل الحسين.

٥-٥. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٦.

٦-٦. صحيفه الرضا ص ١٧.

٧-٧. علل الشرائع ص ٣٢٧.

حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِ الْمُؤَلُودِ قَالَ تَطْهِيرٌ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ (١).

«٢٦»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ سَارَةَ اللَّهُمَّ لَا تَوَاحِدْنِي بِمَا صَنَعْتُ بِهَا جَرَّ أَنْهَا كَانَتْ حَفَضَتْهَا فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ (٢).

«٢٧»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مَعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ خَتَنَ نَفْسَهُ بِقُدُومِ عَلِيٍّ دَنًّا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ صِفْ لِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفُهُمْ مَعَ سُرْرِهِمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ هَاجِرَ عَيَّرَتْهَا سَارَةُ بِمَا تُعَيِّرُ بِهِ الْإِمَاءُ قَالَ فَبَكَتْ هَاجِرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَتْهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا قَالَ فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمَّي بِكَذَا وَ كَذَا فَبَكَتْ فَبَكَيتُ لِبُكَائِهَا فَفَقَامَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقَى ذَلِكَ عَنْ هَاجِرَ قَالَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ وَ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ مِنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ غُلْفَتُهُ قَالَ فَجَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدِ حَدِثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَفَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدِثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا إِسْحَاقُ ابْنِي قَدْ سَقَطَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا لِمَا عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجِرَ فَالَيْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ بَعِيدَ تَغْيِيرِهَا لِهَاجِرَ فَاخْتَنَ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَ أَذْفَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ:

ص: ١١٣

١-١. علل الشرائع ص ٥٥٥.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٠٦.

فَحَتَّنَ إِبرَاهِيمُ إِسْحَاقَ بِحَدِيدٍ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ (١).

أقول: قد سبق أخبار الوليمه فى باب آداب النكاح.

«٢٨»- مل، [كامل الزيارات] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ مَاءَ الْفُرَاتِ وَحُنَّكَ بِهِ فَهُوَ مُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٢).

«٢٩»- مل، [كامل الزيارات] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحَنِّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٣).

«٣٠»- مل، [كامل الزيارات] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى: مِثْلُهُ (٤).

«٣١»- مل، [كامل الزيارات] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَحِيهِ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُحَنِّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا كَانَ لَنَا شِيعَةً (٥).

«٣٢»- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفُرَاتَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ وَ مَا حُنَّكَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَعْنِي مَاءَ الْفُرَاتِ (٦).

«٣٣»- مل، [كامل الزيارات] أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدٌ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَيُحَنِّكَ بِهِ إِذَا أُوْلِدَ إِلَّا أَحَبَّنَا لِأَنَّ الْفُرَاتَ نَهْرٌ مُؤْمِنٌ (٧).

«٣٤»- مل، [كامل الزيارات] بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْبَطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ١١٤

١-١. علل الشرائع ص ٥٠٥ و كان الرمز (ل) و هو خطأ.

٢-٢. كامل الزيارات ص ٤٧.

٣-٣. كامل الزيارات ص ٤٧.

٤-٤. نفس المصدر ص ٤٩.

٥-٥. نفس المصدر ص ٤٩.

٦-٦. نفس المصدر ص ٤٩.

٧-٧. نفس المصدر ص ٤٩.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ نَهْرٌ بَلَخٌ وَ دِجْلَةٌ وَ الْمُؤْمِنَانِ نِيلٌ مِصْرَ وَ الْفَرَاتُ فَحَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفَرَاتِ (١).

«٣٥- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ أَمَانٌ (٢).

«٣٦- دَعَوَاتُ الرَّاؤِنْدِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٣).

«٣٧- سن، [المحاسن] التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقَى عَنْهُ وَ يُطْعَمُ لَهُ وَ إِعْذَارٌ وَ هُوَ خِتَانُ الْعَلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ (٤).

«٣٨- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ دَاوُدَ بْنِ رَزِينَ عَنِ مَنِهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَمَرَزْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ دَخَلَ بَعْدِي بِيَوْمٍ فَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثًا فَكُنْتُ أَكُلُ فِيمَنْ يَأْكُلُ فَمَا أَكُلُ شَيْئًا إِلَى الْغَدِ حَتَّى أَعُودَ فَأَكُلُ فَمَكَّنْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثًا فَأَطْعَمْتُ حَتَّى أَرْتَفِقَ لَأُطْعَمَ شَيْئًا إِلَى الْغَدِ (٥).

«٣٩- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَطْعَمُوا الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نَفْسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادَكُمْ (٦).

«٤٠- فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ تَمْرَاتِكُمُ الْبُرْنِيُّ فَأَطْعَمُوا

ص: ١١٥

١- ١. كامل الزيارات ٤٩.

٢- ٢. نفس المصدر ص ٢٧٨.

٣- ٣. المحاسن ص ٤١٧ و كان الرمز (ما) و هو خطأ.

٤- ٤. المحاسن ص ٤١٨ و كان الرمز (مل).

٥- ٥. المحاسن ص ٤١٨ و كان الرمز (مل).

٦- ٦. المحاسن ص ٥٣٤.

نِسَاءَكُمْ فِي نَفْسِهِنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءً (١).

«٤١- سن، [المحاسن] أَبُو الْقَاسِمِ وَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشَفْتُ نَفْسَاءً بِمِثْلِ الرُّطْبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْيَمَ جَنِّيًّا فِي نَفْسِهَا (٢).

«٤٢- سن، [المحاسن] عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ- وَ هُزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِّيًّا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبَانُ الرُّطْبِ قَالَ سَبَّحْ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرَاتِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبَّحْ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرَاتِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي- لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءُ يَوْمَ تَلْتَدُ الرُّطْبُ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً تَكُونُ حَلِيمَةً (٣).

«٤٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ فَأَذِنَ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَ أَقَمَ فِي أُذُنِهِ الْأَيْسَرِ وَ حَنَّكَهُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ أَوْ بِالْعَسَلِ سَاعَةَ يُولَدُ وَ سَمِّهِ بِأَحْسَنِ الْأَسْمِ وَ كُنْهِ بِأَحْسَنِ الْكُنْيَةِ وَ لَا تُكْنِي [يُكْنِي] بِأَبِي عَيْسَى وَ لَا بِأَبِي الْحَكَمِ وَ لَا بِأَبِي الْحَارِثِ وَ لَمَّا بِأَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْأَسْمُ مُحَمَّدًا وَ سَمِّهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ اخْتَبَهُ وَ اثْقَبْ أُذُنَهُ وَ اخْلِقْ رَأْسَهُ وَ زِنْ شَعْرَهُ بَعِيدًا مَا تُجَفِّفُهُ بِفَضِّهِ أَوْ بِالذَّهَبِ وَ تَصَدَّقْ بِهَا وَ عَقَّ عَنْهُ كُلَّ ذَلِكَ فِي يَوْمِ السَّابِعِ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ فَلْيَكُنْ عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرًا وَ عَنِ الْأُنْثَى أَنْثَى وَ تُعْطَى الْقَابِلَةَ الْوَرِكَ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْأَبْوَانِ فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ فَلَمَّا تَرْضَعُهُ وَ تَفَرَّقَ لِحَمِّهَا عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ مُحْتَاجِينَ وَ إِنْ أَعِيدَ ذَنُّهُ طَعَامًا وَ دَعَوَتْ عَلَيْهِ قَوْمًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ كَلَّمَا أَكْثَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ حَيْدُهُ عَشْرَةٌ أَنْفُسٍ وَ مَا زَادَ وَ أَفْضَلُ مَا يُطْبِخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ فَإِنْ أَرَدْتَ ذَبْحَهُ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ مِنْكَ وَ بِكَ وَ لَكَ وَ إِلَيْكَ عَقِيقَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى مِلَّتِكَ وَ دِينِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِسْمِ اللَّهِ

ص: ١١٦

١-١. المحاسن ص ٥٣٥.

٢-٢. المحاسن ص ٥٣٥.

٣-٣. المحاسن ص ٥٣٥.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ الْعِزَّةَ بِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ لِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ لَكَ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَاحْنَسْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَ لَكَ سَكْبُ الدَّمَاءِ وَ لَوْجْهَكَ الْقُرْبَانُ لَا شَرِيكَ (١).

«٤٤» - طب، [طب الأئمة عليهم السلام] الخواتيمي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَيَّانِ بْنِ أَبِي عَمَّاشٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَنَزِّلِ يُكْتَبَانِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا يُكْتَبَانِ فِي رَقِّ طَبِيٍّ وَ يُعَلَّقُهُ عَلَيْهَا فِي حَقْوِيهَا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ - إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا سَبْعَ مَرَّاتٍ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ - يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَ تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَ مَا هُمْ بِسُكَارَى وَ لَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً يُكْتَبُ عَلَى وَرْقِهِ وَ تُرْبَطُ بِخَيْطٍ مِنْ كَتَّانٍ غَيْرِ مَفْتُولٍ وَ يُشَدُّ عَلَى فَجْدِهَا الْأَيْسَرِ فَإِذَا وَلَدَتْهُ قَطَعَتْ مِنْ سَاعَتِكَ وَ لَا تَتَوَانَى عَنْهُ وَ يُكْتَبُ حَتَّى [حَتَّى] وَلَدَتْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمَ وَلَدَتْ حَى [حَيًّا] يَا حَىْ أَهْبِطِ إِلَى الْأَرْضِ السَّاعَةَ يَا ذَنْ لِي اللَّهُ تَعَالَى (٢).

«٤٥» - طب، [طب الأئمة عليهم السلام] صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُنْخَلِ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْنِي فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ امْرَأَتِي قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ شِدَّةِ الطَّلَقِ قَالَ أَذْهَبَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْهَا - فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِدْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَ كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا - فَناداها مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتِكَ سَرِيًّا - وَ هُزِّي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا ثُمَّ أَرْفَعُ صَوْتَكَ بِهَذِهِ الْأَيَّةِ - وَ اللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَ جَعَلَ لَكُمْ

ص: ١١٧

١- ١. فقه الرضا ص ٣١.

٢- ٢. طب الأئمة ص ٣٥.

السَّمْعَ وَ الْأَبْصَارَ وَ الْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ كَذَلِكَ أَخْرَجَ أُيُّهَا الطَّلُقَ أَخْرَجَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِنَّهَا تَبْرَأُ مِنْ سَاعَتِهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

«٤٦»- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] عُبَيْدُ الْوَهَّابِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدَتْهَا تُكْتَبُ لَهَا هَذِهِ الْآيَاتُ فِي إِتَاءِ نَظِيفٍ بِمِسْكٍ وَ زَعْفَرَانٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ بِمَاءِ الْبُرِّ وَ يُسَدِّقَى مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَ يُنْضَخُ بِطَنْبُجٍ وَ فَرْجُهَا فَإِنَّهَا تَلِدُ مِنْ سَاعَتِهَا يُكْتَبُ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ ضُحَاهَا- كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ- لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَ لَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٢).

«٤٧»- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَيْسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الطَّبَّيَّانِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُكْتَبُ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي قِرْطَاسٍ لِلْحَامِلِ إِذَا دَخَلَتْ فِي شَهْرِهَا الَّتِي تَلِدُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُصَبُّ بِهَا طَلْقٌ وَ لَا عَشِيرٌ وَ لَادَةٌ وَ لَيْلٌ عَلَى الْقِرْطَاسِ سِتْرًا خَفِيفًا وَ لَا يَرْبِطُهَا وَ لَيْكُتُ- أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَوْ فَلَ- يُؤْمِنُونَ- وَ آيَةٌ لَهُمْ اللَّيْلُ نَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ- وَ الشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ- وَ الْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ- لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَ لَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ- وَ آيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ- وَ خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ- وَ إِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يُنقَدُونَ- إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَ مَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ- وَ نُفَتِّحُ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ وَ تُكْتَبُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْقِرْطَاسِ هَذِهِ الْآيَاتُ:

ص: ١١٨

١-١. نفس المصدر ص ٦٩.

٢-٢. نفس المصدر ص ٩٥.

كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَغَ فَهْلٌ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ - كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا وَ يُعَلِّقُ الْقِرَاطُ فِي وَسْطِهَا فَحِينَ يَقَعُ وَلَدَهَا يُقَطَّعُ عَنْهَا وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهَا سَاعَةً وَاحِدَةً (١).

(٤٨) - طب، [طب الأئمة عليهم السلام] سَعْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سِنَانَ الرَّاهِرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَابِرِ [بْنِ] يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مُؤْمِنًا [مُؤْمِنًا] مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يُوَالِي آلَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَتِي قَدِ دَخَلَتْ فِي شَهْرِهَا وَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَزُرُقَنِي ابْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ ارزُقْهُ ابْنًا ذَكَرًا سَوِيًّا ثُمَّ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي شَهْرِهَا فَهَاتِكُنَّ لَهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ عَوَّذَهَا بِهَيْدَةِ الْعُوذَةِ وَ مَا فِي بَطْنِهَا بِمَسْكِكَ وَ زَعْفَرَانٍ وَ اغْسِلْهَا وَ اسْقِهَا مَاءَهَا وَ انْضِجْ فَرْجَهَا وَ الْعُوذَةَ هَذِهِ أُعِيدُ مَوْلُودِي بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ - وَ أَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَمَتٌ حَرَسًا شَدِيدًا وَ شُهْبًا - وَ أَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا ثُمَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَنَا وَ أَنْتِ وَ الْبَيْتُ وَ مَنْ فِيهِ وَ الدَّارُ وَ مَنْ فِيهَا نَحْنُ كُلُّنَا فِي حِرْزِ اللَّهِ وَ عِصْمَةِ اللَّهِ وَ جِوَارِ اللَّهِ آمِنِينَ مَحْفُوظِينَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمَعْرُودَتَيْنِ وَ يَبْتَدِئُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ ثُمَّ يَقْرَأُ أَوْ فَحَسْبُكُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنًا وَ أَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ - فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ - لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ - وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ - وَ قُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ - لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ تَقُولُ مَدْحُورًا مَنْ يُشَاقُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بَيْتُ وَ مَنْ فِيكَ بِالْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ وَ الْأَمْلاَكِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ مَحْجُوبًا عَنْ هَيْدَةِ الْمَرْأَةِ وَ مَا فِي بَطْنِهَا كُلِّ عَرَضٍ وَ اخْتِلَاسٍ أَوْ لَمَسٍ أَوْ لَمَعَةٍ أَوْ طَيْفٍ مَسٍّ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ وَ إِنْ قَالَ عِنْدَ فِرَاعِهِ

ص: ١١٩

مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَ مِنْ الْعُودَةِ كُلِّهَا أَعْنَى بِهَذَا الْقَوْلِ وَ هَذِهِ الْعُودَةُ فَلَانًا وَ أَهْلَهُ وَ وُلْدَهُ وَ دَارَهُ وَ مَنْزِلَهُ فَلَيْسَمَ نَفْسَهُ وَ لَيْسَمَ دَارَهُ وَ مَنْزِلَهُ وَ أَهْلَهُ وَ وُلْدَهُ وَ لَيْتَلَفَّظَ بِهِ وَ لَيْتَقَلَّ أَهْلَ فَلَانٍ بِنِ فَلَانٍ وَ وُلْدَهُ فَلَانٌ بِنِ فَلَانٍ فَإِنَّهُ أَحْكَمُ لَهُ وَ أَجْوَدُ وَ أَنَا الضَّامِنُ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ أَنْ لَا يُصِيبَهُمْ آفَةٌ وَ لَا خَبَلٌ وَ لَا جُنُونٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

«٤٩»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا فَانْكُتِبَ لَهَا فِي رَقٍّ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا - إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ثُمَّ أَرِبطُهُ بِخَيْطٍ وَ شَدَّهُ عَلَى فَخِذِهَا الْأَيْمَنِ فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَنْزَعَهُ (٢).

«٥٠»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ حَلَقَ رَأْسَهُمَا وَ تَصَدَّقَ بِزَنَةِ الشَّعْرِ فِضَّةً وَ عَقَّ عَنْهُمَا وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ طَرَائِفَ (٣).

«٥١»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ وَ الْعَقِيْقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ (٤).

«٥٢»- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ (٥).

«٥٣»- أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي وَ اللَّهُ مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أُمٌّ لَا فَأَمْرِنِي فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ (٦).

«٥٤»- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ

ص: ١٢٠

١- ١. طَبَّ الْأَثْمَةِ ص ٩٦.

٢- ٢. السرائر ص ٤٨٨.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ص ٤١.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

٦- ٦. مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ فِي يَوْمِهِ فَعَلَّ (١).

«٥٥»- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَقِيْقَةُ لِمَا زَمَهُ لِمَنْ كَانَ غَتِيًّا وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْمِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعُقْ عَنْهُ ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْرَأْتَهُ الْأُضْحِيَّةُ وَكُلُّ مَوْلُوْدٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ (٢).

«٥٦»- وَقَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ يُدْبِحُ عَنْهُ كَبَشٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبَشٌ أُجْزَأَ مَا يُجْزَى الْأُضْحِيَّةَ [فِي الْأُضْحِيَّةِ] وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ (٣).

«٥٧»- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوِّلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ قَالِ شَاهٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ يَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمِّي وَيُحَلِّقُ رَأْسَ الْمَوْلُوْدِ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَتَّصِدُّ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا عَقَّ عَنْهُ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى وَعَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ السَّابِعِ فَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِيْقَةُ قَالُوا لَأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدِهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٤).

«٥٨»- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُعْطَى الْقَابِلَهُ رُبْعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأَمِّهِ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ وَيُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ (٥).

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْبِحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْ- يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ- إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَئِيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ يُسَمِّي الْمَوْلُوْدَ بِاسْمِهِ ثُمَّ يَدْبِحُ (٦).

«٥٩»- وَمِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَنْبِيَاءِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسَمِّي الصَّبِيَّ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيَتَّصِدُّ بِزَنَةِ الشَّعْرِ فِضَّةً وَيَعُقُّ عَنْهُ بِكَبَشٍ فَحِلٍ وَيَقْطَعُ أَعْضَاءَهُ وَيُطْبِخُ وَيُدْعَى عَلَيْهِ رَهِيْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَطْبِخْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّصِدُّ بِهِ أَعْضَاءَهُ وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ الرَّجُلُ وَلَا

ص: ١٢١

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٥٩.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٦٠.

عِيَالَهُ وَ لِلْقَابِلَةِ شَطْرَ الْعَقِيقَةِ وَ إِن كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنْ شَاءُوا قَسَمُوا أَعْضَاءَهُ وَ إِن شَاءَ طَبَّحَهَا وَ قَسَمَ مَعَهَا خُبْرًا وَ مَرَقًا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ (١).

«٦٠»- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ يُقَامُ فِي الْإَيْسَرِ (٢).

«٦١»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَادُّنُوا فِي أُذُنِهِ (٣).

«٦٢»- وَ مِنْ كِتَابِ آدَابِ أَبِي، طَوَّلَ اللَّهُ عُمُرَهُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُلِدَ لِأَخِيكُمْ فَكَانَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلْيَعْقُ عَنْهُ كَبْشًا وَ أَطْعَمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ الرَّجُلَ بِالْوَرِكِ وَ لِيَحْنِكُهُ بِمَاءِ الْفِرَاتِ وَ لِيُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ لِيُقَمَّ فِي الْيُسْرَى وَ يُسَمِّيَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ اخْلُقُوا

وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فَضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ اسْمُهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَبَحَتْ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَ تَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ شُكْرًا لِرِزْقِ اللَّهِ وَ عِزْمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ وَ مَعْرِفَةً بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ لَنَا وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ لَكَ مَا صَدَقْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ احْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفْكَتِ الدَّمَاءِ - لَا شَرِيكَ لَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤).

«٦٣»- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ كَبْشًا يَوْمَ سَابِعِيهِمَا وَ قَطَعَهُ أَعْضَاءً لَمْ يَكْسِرْ مِنْهُ عَظْمًا وَ أَمَرَ فُطِّخَ بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ وَ أَكَلُوا مِنْهُ بَغَيْرِ خُبْزٍ وَ أَطْعَمُوا الْجِيرَانَ (٥).

«٦٤»- وَ قَالَ: سَبَّعُ خِصَالٍ فِي الصَّبِيِّ إِذَا وُلِدَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْلَاهُنَّ يُسَمَّى وَ الثَّانِيَةُ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَ الثَّلَاثُ يُصَدِّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ الرَّابِعُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ الْخَامِسُ يُلَطِّخُ رَأْسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَ السَّادِسَةُ يُطَهِّرُ بِالْخِتَانِ وَ السَّابِعُ

ص: ١٢٢

١- ١. مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

يُطْعَمُ الْجِيرَانَ مِنْ عَقِيْقَتِهِ (١).

«٦٥»- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا فَاطِمَةُ انْتَقِبِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ (٢).

«٦٦»- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَأَنْ تَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا وَرِقًا (٣).

«٦٧»- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ (٤).

«٦٨»- مِنْ كِتَابِ الْمَخَاسِنِ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَشِأَلْ ذَكَرًا أَمْ أَنْثَى حَتَّى يَقُولَ أَسْوَى فَإِذَا كَانَ سَوِيًّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مَسْوَهَا (٥).

«٦٩»- سُئِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرًا مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ (٦).

«٧٠»- وَسِأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَحْمَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ يُحْلَقْ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ (٧).

«٧١»- مِنْ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَبُتْرَبِهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ (٨).

«٧٢»- عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالثَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ (٩).

في الختان و ما يتعلق به.

«٧٣»- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ (١٠).

«٧٤»- وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ١٢٣

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٦١.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.

- ٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
- ٧-٧. مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
- ٨-٨. مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
- ٩-٩. مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
- ١٠-١٠. مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

عليهما السلام أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّالِحِينَ: أَنْ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ تَطَهَّرُوا فَإِنَّ الْأَرْضَ تَصْجِحُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَعْلَفِ وَ لَيْسَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لِحَجَامِي بَلَدَنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَامٌ مِنَ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

«٧٥»- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ هِدْهُ سُنَّتَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ صِلْ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتَّبِعْ مِثْلَكَ وَ كُتِبَكَ بِمِثْلِيَّتِكَ وَ إِرَادَتِكَ وَ قَضَائِكَ لِأَمْرِ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءِ حَمَمَتِهِ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفَ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ طَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ أَدْفِعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعِ فِي جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ أَدْفِعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ (٢).

«٧٦»- عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ ابْنُهُ يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا وَ لَكِنَّا سَمِعْنَا الْمُوسَى عَلَيْهِ لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ وَ اتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ (٣).

«٧٧»- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يُقْلِعْهَا عَلَى خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيُقْلِعْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كَفَى حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ (٤).

«٧٨»- مِنْ طَبِّ الْأَائِمَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ فِي السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطَهَّرُ وَ أَسِيرِعَ لِبَيَاتِ اللَّحْمِ وَ قَالَ إِنْ الْأَرْضَ تَنْجَسُ بِبَوْلِ الْأَعْلَفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٥).

«٧٩»- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَقُبْ أُذُنَ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفِضْ النِّسَاءَ مَكْرَمَةً لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ (٦).

«٨٠»- وَ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمَّ حَبِيبَةَ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِي

ص: ١٢٤

- ١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
- ٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
- ٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
- ٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
- ٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
- ٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٦٤.

فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْكَ هُوَ فِي يَدَيْكَ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَتْ لِمَا بِيَلَّ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ قَالَ فَدَنْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبَةَ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تُنْهِكِي أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَسْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ فَكَانَتْ لِأُمَّ حَبِيبَةَ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا أُمَّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتْ مُقَيَّنَةً يَعْني مَا شَاطَئَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ إِلَى أُخْتَيْهَا أَخْبَرَتْهُمَا بِمَا قَالَتْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقْبَلَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتَيْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ (١).

«٨١- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَضَرَ وَلَادَهُ الْمَرْأَةَ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ- لَا تَكُونُ امْرَأَةٌ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ (٢).

«٨٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] تَمِيمُ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ قَالَ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ: لَمَّا وُلِدَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاوَلْتُهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنَ وَ أَقَامَ فِي الْأَيْسَرِ وَ دَعَا بِمَاءِ الْفُرَاتِ فَحَنَّكَهُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (٣).

«٨٣- نوادر الراوندي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجَدْنَا صَحِيفَةً أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَخْتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ مِائَتِي سَنَةٍ (٤).

«٨٤- نَهْجُ الْبُلَاغَةِ، هُنَا بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ رَجُلًا بَعْلَامٌ وُلِدَ لَهُ فَقَالَ لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقُلْ ذَلِكَ وَ لَكِنْ قُلْ شَكَرْتُ الْوَاهِبَ

ص: ١٢٥

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٦٤.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٦٩.

٣-٣. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٠.

٤-٤. نوادر الراوندي ص ٢٣.

وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرُزِقَتْ بَرَّةً (١).

«٨٥»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا عَزَى قَالَ آجَرَكُمْ اللَّهُ وَرَحِمَكُمْ وَإِذَا هَنَّأَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ (٢).

«٨٦»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَلْيَقِمِ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَنْ يُقْرَأَ مَعَ الْأَذَانِ فِي آذَانِهِمَا- فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَانِ (٣).

«٨٧»- الْهِدَايَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقِمِ فِي الْأَيْسَرِ وَيُحَنِّكُهُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ سَاعَةً يُولَدُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْمِي بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ وَيَكْنِيهِ بِأَحْسَنِ الْكُنَى وَلَا يَكْنِيهِ بِعَيْسَى وَلَا بِالْحَكَمِ وَلَا بِالْحَارِثِ وَلَا بِأَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَأَفْضَلُهَا الْأَنْبِيَاءُ (٤).

«٨٨»- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ انْتَبِي عَلَى أُذُنِ ابْنَتِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خِلَافًا عَلَى الْيَهُودِ (٥).

«٨٩»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعَقُّ عَلَى الْمَوْلُودِ وَيُثَقَّبُ أُذُنُهُ وَيُوزَنُ شَعْرُهُ بَعْدَ مَا يُجَفَّفُ بِفِضَّةٍ وَيُتَّصَدَّقُ بِهِ كُلُّ ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ (٦).

«٩٠»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ (٧).

«٩١»- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ الْأَرْضَ تَضِجُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَعْلَفِ (٨).

ص: ١٢٦

١- ١. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٣٦.

٢- ٢. مسكن الفؤاد ص ١١٧.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧.

٤- ٤. الهدايه ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق عليه السلام.

٥- ٥. الهدايه ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق عليه السلام.

٦- ٦. الهدايه ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق عليه السلام.

٧- ٧. الهدايه ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق عليه السلام.

٨- ٨. الهدايه ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق عليه السلام.

«١- ل، [الخصال] ابنُ الوليدِ عنِ الصَّفَّارِ عنِ العَبْرَقِيِّ عنِ أَبِيهِ عنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عنِ السَّكُونِيِّ عنِ الصَّادِقِ عليه السلامِ عنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِيَ عَنْ أَبِي عَيْسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ لِاسْمٍ مُحَمَّدًا(١).

«٢- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى مِنْبَرِهِ: أَلْمَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ حَارِثَةُ وَ هَمَامٌ وَ شَرُّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَ مَرَّةٌ وَ حَزْبٌ وَ ظَالِمٌ(٢).

«٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسَنًا يَوْمَ السَّابِعِ وَ اشْتَقَّ مِنْ اسْمِ الْحَسَنِ حُسَيْنًا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ(٣).

«٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانَ(٤).

«٥- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيُّمُوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعَلَّقَ الْأَسْقَاطُ بِآبَائِهِمْ

ص: ١٢٧

١-١. الخصال ج ١ ص ١٧١.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٧١ و كان الرمز (ب) و هو خطأ.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢ و كان الرمز (لى) و هو خطأ.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٤٥.

فَيَقُولُونَ لِمَ لَمْ تُسَمِّنِي قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِينًا بِاسْمِ الذَّكُورِ وَمَنْ عَرَفْنَاهُ أَنْتَى سَمِينًا بِاسْمِ الْإِنَاثِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنِ خَلْقَهُ كَيْفَ نُسِمِيهِ قَالَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ مِثْلَ زَائِدَةٍ وَطَلْحَةَ وَعَتَبَةَ وَحَمْرَةَ (١).

«٦- ع، [علل الشرائع] ل، [الخصال] الأربعمائة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَوْ ذَكَرُوا أَوْ أَنْتَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فَإِنَّ اسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ فِي الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَيِّهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُحَسَّنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ (٢).

«٧- مع، [معاني الأخبار] ن، (٣)

[عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ سَمَّوْا الْعَرَبُ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَ نَمْرٍ وَ فَهْدٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ كَانَتْ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ فَكَانَتْ تُهَوَّلُ عَلَى الْعَدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ وَ يُسَمُّونَ عِيْدَهُمْ - فَرَجٍ وَ مُبَارَكٍ وَ مَيْمُونٍ [فَرَجًا وَ مُبَارَكًا وَ مَيْمُونًا] وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ يَتَّيْمُونَ بِهَا (٤).

«٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ وَ أَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهًا (٥).

«٩- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٦).

«١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مَعَهُمْ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ أَوْ حَامِدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا

ص: ١٢٨

١- ١. قرب الإسناد ص ٧٤.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٤٢٩.

٣- ٣. زياده من الأصل، راجع عيون الأخبار ج ١ ص ٣١٥.

٤- ٤. معاني الأخبار ص ٣٩١.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩.

٦- ٦. صحيفه الرضا: ٢٠.

«١١» - صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢).

«١٢» - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ مَائِدَةٍ وُضِعَتْ وَحَضَرَ عَلَيْهَا مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ إِلَّا قُدَّسَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ (٣).

«١٣» - صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٤).

«١٤» - ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَضْبَعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمٌ نَبِيٌّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ (٥).

«١٥» - ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ فَيْرُوزَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ: مِثْلُهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِمْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ الْأَضْبَعُ وَرَفَعَهُ: وَ مَا مِنْ قَوْمٍ وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ ذَكَرَ إِلَّا حَدَّثَ فِيهِمْ عَزَّ لَمْ يَكُنْ (٦).

«١٦» - ع، [علل الشرائع] أَبِي عَيْنٍ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَبْرِ قِيٍّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُسَمُّوا أَوْلَادَكُمْ الْحَكَمَ وَ لَا أَبَا الْحَكَمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ (٧).

«١٧» - مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَن سَعْدِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ

ص: ١٢٩

- ١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩.
- ٢-٢. صحيفه الرضا عليه السلام ص ٢٠.
- ٣-٣. عيون الأخبار ج ٢: ٢٩.
- ٤-٤. صحيفه الرضا ص ٢٠.
- ٥-٥. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٦٩.
- ٦-٦. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٢٤.
- ٧-٧. علل الشرائع ص ٥٨٣ ضمن حديث.

مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَخَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (١).

(١٨) - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: سَمِّهِ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ وَكُنْهُ بِأَحْسَنِ الْكُنْيَةِ وَ لَا تُكْنِي بِأَبِي عَيْسَى وَ لَا بِأَبِي الْحَكَمِ وَ لَا بِأَبِي الْحَارِثِ وَ لَا بِأَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا وَ سَمِّهِ يَوْمَ السَّابِعِ (٢).

(١٩) - شى، [تفسير العياشى] عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُسَمِّي بِأَسْمَائِكُمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَيَنْفَعُنَا ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ وَ هَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ قَالَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (٣).

(٢٠) - نوادر الراوندي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنْ أَوَّلَ مَا يَنْحَلُ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ الْإِسْمَ الْحَسَنَ فَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ (٤).

(٢١) - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نِعَمَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَسْمَاءُ الْمُعَبَّدَةُ وَ شَرُّهَا هَمَامٌ وَ الْحَارِثُ وَ أَكْرَهُ مُبَارَكٌ وَ بَشِيرٌ وَ مَيْمُونٌ [مُبَارَكًا وَ بَشِيرًا وَ مَيْمُونًا] لِثَلَا يُقَالَ ثَمَّ مُبَارَكٌ ثَمَّ بَشِيرٌ ثَمَّ مَيْمُونٌ وَ قَالَ لَا تُسَمُّوا شِهَابَ [شِهَابًا] فَإِنَّ شِهَابَ [شِهَابًا] اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ (٥).

(٢٢) - مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيِّمَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَيْنِينَ

ص: ١٣٠

١-١. معانى الأخبار ص ١٤٦ و كان الرمز عليه السلام لعلل الشرائع و هو خطأ.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣١.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٦٧.

٤-٤. نوادر الراوندي ص ٦.

٥-٥. نوادر الراوندي ص ٩.

وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَفَانِي (١).

«٢٣» - كِتَابُ الْمُسْتَدْرَكِ، لِابْنِ بَطْرِيْقٍ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ لِلسَّمْعَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْذِرِ التَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ وُلْدَ لَكَ غُلَامٌ فَسَمِّهِ بِاسْمِي وَكَتِّهِ بِكُنِّيَّتِي وَهُوَ لَكَ رُخْصَةٌ دُونَ النَّاسِ.

«٢٤» - عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ وَ لَمْ يُسَمَّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي (٢).

«٢٥» - وَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدٍ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ (٣).

«٢٦» - وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ (٤).

«٢٧» - وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَ يُمَسُونَ بِخَيْرٍ (٥).

«٢٨» - وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوَلَّدُ لَنَا مَوْلُودٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا شِئْنَا عَيْرَنَا وَ إِلَّا تَرَكَنَا (٦).

«٢٩» - وَ قَالَ: اسْتَحْسِبُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ فَمَنْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ (٧).

«٣٠» - كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَيُّهِ رَه، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: السُّنَّةُ وَ الْبِرُّ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِيهِ.

ص: ١٣١

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٢٩٥.

٢-٢. عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٩.

٣-٣. عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٩.

٤-٤. عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٩.

٥-٥. عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٥٩.

٦-٦. عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٦٠.

٧-٧. عُدَّةُ الدَّاعِي ص ٦٠.

«١- جمع، [جامع الأخبار] عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةُ جَالِسَةٌ عِنْدَ الْقَدْرِ وَ أَنَا أَنْقَى الْعَدَسِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قُلْتُ لَتَبَيْكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْمِعْ مِنِّي وَ مَا أَقُولُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ رَبِّي مَا مِنْ رَجُلٍ يُعِينُ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ عِبَادَةٌ سِنَّةٍ صِيَامٍ نَهَارُهَا وَ قِيَامٍ لَيْلُهَا وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ الصَّابِرِينَ - دَاوُدَ النَّبِيَّ وَ يَعْقُوبَ وَ عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ الْعِيَالِ فِي الْبَيْتِ وَ لَمْ يَأْتِ كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ ثَوَابَ حِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ عِزْقٍ فِي جَسَدِهِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ سَاعَةٌ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ أَلْفِ حِجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَ أَلْفِ مَرِيضٍ عِبَادَةٍ وَ أَلْفِ جُمُعَةٍ وَ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَ أَلْفِ حَرَامٍ يُشْبِعُهُمْ وَ أَلْفِ عَارٍ يَكْسُوهُمْ وَ أَلْفِ فَرَسٍ يُوجِّهُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ الزَّبُورَ وَ الْفُرْقَانَ وَ مِنْ أَلْفِ أَسِيرٍ فَأَعْتَقَهُمْ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ بَدَنَةٍ يُعْطَى لِلْمَسَاكِينِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ خِدْمَةِ الْعِيَالِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْكِبَايَرِ وَ يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ وَ تَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ وَ الدَّرَجَاتِ يَا عَلِيُّ لَا يَخْدُمُ الْعِيَالَ إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (١).

ص: ١٣٢

الآيات:

البقرة: لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (١).

«١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَأَلْبُ أَحَقُّ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَأَلُومٌ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصِيْبَةِ وَإِنْ وَجِدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَجْبَرُ لَهُ وَأَقْدَمُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ (٢).

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ لَا أَدْعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا وَيُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَرَّ عَلَيْهِ (٣).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ مِمَّا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا- تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا الْفُضْلَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا وَ الْفُضْلُ هُوَ الْفِطَامُ (٤).

«٤- ما، [الأمالى] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ هَذَا كِتَابُ جَدِّي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَرَأْتُ فِيهِ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ

ص: ١٣٣

١- ١. سورة البقرة: ٢٣٣.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٠.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِابْنِهِ حَمْرَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ (١).

«٥- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهَا مَتَى يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ فَكَتَبَ إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ (٢).

«٦- نَهَجُ الْبُلَاغِ، فِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى وَ يُزَوَّى نَصَّ الْحَقَاقِ وَ النِّصُّ مِنْتَهَى الْأَشْيَاءِ وَ مَبْلَغُ أَفْصَاهَا كَالنِّصِّ فِي السَّيْرِ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ.

و تقول نصصت الرجل عن الأمر إذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقائق يريد به الإدراك لأنه منتهى الصغر و الوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حد الكبر و هو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر و أغربها يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبه أولى بالمرأه من أمها إذا كانوا محرما مثل الإخوه و الأعمام و بترويجها إن أرادوا ذلك و الحقائق محاقه الأم للعصبه في المرأه و هو الجدال و الخصومه و قول كل واحد للآخر أنا أحق منك بهذا و يقال منه حاقفته حقاقا مثل جادلته جدالا و قد قيل إن نص الحقائق بلوغ العقل و هو الإدراك لأنه عليه السلام إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق و الأحكام و من رواه نص الحقائق فإنما أراد جمع حقيقه هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام و الذي عندي أن المراد بنص الحقائق هاهنا بلوغ المرأه إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها و تصرفها في حقوقها تشبيها لها بالحقاق من الإبل و هي جمع حقه و حق و هو الذي استكمل ثلاث سنين و دخل في الرابعه و عند ذلك يبلغ إلى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره و نصه في سيره

ص: ١٣٤

١- ١* في المطبوعه رمز العياشي و هو سهو راجع أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٢.

٢- ٢. السرائر ص ٤٨٥.

و الحقائق أيضا جمع حقه فالروايتان جميعا ترجعان إلى معنى واحد و هذا أشبه بطريق العرب من المعنى المذكور أولا(١).

باب ٨ النوادر

«١- فس، [تفسير القمى] فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام: فى قوله يهب لمن يشاء إناثا أى ليس معهن ذكر- و يهب لمن يشاء الذكور أى ليس معهم أنثى- أو يزوجهم ذكرا و إناثا جميعا يجمع له البنين و البنات.

و قال على بن إبراهيم: فى قوله لله ملك السماوات و الأرض يخلق ما يشاء إلى قوله و يجعل من يشاء عقيما قال فحدثني أبى عن المحمودى و محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل الرازى عن محمد بن سعيد: أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد عن مسائل و فيها أخبرنا عن قول الله- أو يزوجهم ذكرا و إناثا فهل يزوج الله عباده الذكرا و قد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن العشيكرى و كان من جواب أبى الحسن أمّا قوله أو يزوجهم ذكرا و إناثا فإن الله تبارك و تعالى يزوج ذكرا المطيعين إناثا من الحور العين و إناث المطيعات من الإنس ذكرا المطيعين و معاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ف من يفعل ذلك يلق أثاما- يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا إن لم يتب (٢).

«٢- شى، [تفسير العياشى] عن يوسف العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله- و أخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق الكلمة التى عقد بها النكاح و أمّا قوله

ص: ١٣٥

١- ١. نهج البلاغه ج ٣: ٢١٢.

٢- ٢. تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ٢٧٨.

غَلِيظًا فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ الَّذِي يُفْضِيهِ إِلَى الْمَرْأَةِ (١).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ اللَّهُ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٢).

«٤- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ (٣).

«٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْكَ الشَّيْطَانِ قَوْلِهِ - وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَهُوَ شُرْكَ الشَّيْطَانِ قَالَ وَيَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ حِينَ يُجَامِعُ فَيَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ نُطْفَتِهِ وَنُطْفَتِهِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَرَامًا (٤).

أبواب الفراق

باب ١ الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

الآيات:

البقرة: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ

ص: ١٣٦

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٩.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٠.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٠.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٩.

٥-٥. زياده من الأصل.

لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ- وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ- وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَ أَطْهَرُ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١)

و قال تعالى: لا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ- وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢)

و قال تعالى: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣)

النساء: وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ كَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (٤)

الطلاق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ

ص: ١٣٧

١-١. سورة البقرة: ٢٢٩ الى ٢٣٢.

٢-٢. سورة البقرة: ٢٣٦.

٣-٣. سورة البقرة: ٢٤١.

٤-٤. سورة النساء: ١٣٠.

«١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِرُ عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَنْتَ امْرَأَتِي فَقَالَتْ لَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَتَزَوَّجُهَا غَيْرُهُ (٢).

«٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِرُ عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْمَأْزُوجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ هَوْلَاءٍ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ فَتَلْقَاهُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهُ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ طَلَّقْتُ فَلَمَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيْقُهُ عَلَى طَهْرٍ فَدَعَهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيْقَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيْقُهُ بَائِنٍ (٣).

«٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِرُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (٤).

«٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِرُ الْقَاسِمُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ تَزَوَّجُهَا وَ لَا تُتْرَكُ (٥).

«٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِرُ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ مِنْهَا آخِرُ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا (٦).

«٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِرُ النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبَيَّنَ - فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ [زَوْجًا وَ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِرِزْوَانِهَا الأَوَّلِ (٧).

«٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِرُ زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ

١- ١. سورة الطلاق: ١.

٢- ٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٤- ٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٥- ٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

٦- ٦. نفس المصدر ص ٦٩.

٧- ٧. نفس المصدر ص ٦٩.

أَخْرَجَ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا (١).

«٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى أحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هُوَ أَحَدُ الأَزْوَاجِ (٢).

«٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى القَاسِمُ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ آخَرَ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ عَلَى كَمِّ هِيَ مَعَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ (٣).

«١٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى النَّضْرُ عَنِ عِيَّاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَنْكِحُ زَوْجَهَا الأَوَّلَ فَقَالَ هِيَ عَلَى تَطْلِيقِهِ (٤).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ- (٥) ثُمَّ إِنَّهَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مُتَعَةً ثُمَّ إِنَّهُمَا افْتَرَقَا هَلْ يَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ (٦).

«١١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا وَاحِدَةً حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجَهَا الأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدِي عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ (٧).

«١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هِيَ عِنْدِي عَلَى ثَلَاثِ (٨).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى فَضَالَةُ وَ القَاسِمُ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ تَبِينُ ثُمَّ تَزَوَّجَ رَجُلًا غَيْرَهُ قَالَ أَنْهَدَمَ الطَّلَاقُ (٩).

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ١٣٩

١-١. نفس المصدر: ٦٩.

٢-٢. نفس المصدر: ٦٩.

٣-٣. نفس المصدر: ٦٩.

٤-٤. نفس المصدر: ٦٩.

٥-٥. زياده من الأصل ساقط عن المطبوعه.

٦-٦. نفس المصدر: ٦٩.

٧-٧. نفس المصدر: ٦٩.

٨-٨. نفس المصدر: ٦٩.

٩-٩. نفس المصدر: ٦٩.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى السُّنَنِ فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا رَجُلٌ أَوْ تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ (١).

«١٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج جاريته رجلاً فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أ يحل لزوجه الأول أن يرجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره (٢).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أضيحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقه واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها الأول قال فقال نكاح جديد و طلاق جديد ليس التطليقة الأولى بشئ ه هى عنده على ثلث تطليقات متتابعات و إن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوجها الأول فهى عنده على تطليقه ماضيه و بقيت اثنتان (٣).

«١٧»- كش، [رجال الكشي] و حدثت في كتاب محمد بن الحسن بن بشار بخطه حدثني الحسن بن أحمد المالكى قال حدثني عبد الله بن طائوس سنة ثمان و ثلاثين و مائتين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له إن لى ابن أخ قد زوجته ابنتى و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق فقال له إن كان من إخوانك فلا شئ ه عليه و إن كان من هؤلاء فأنزعها منه فإنما عنى الفراق فقلت له روى عن آباءك عليهم السلام إياكم و المطلقات ثلاثاً فى مجلس واحد فإنهن ذوات الأزواج فقال ه هذا من إخوانكم لا منهم إن ه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم (٤).

«١٨»- نوادر الراوندى، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أربعة لا عذر لهم رجل عليه دين مخارف فى بلاده لما عذر له حتى يهاجر فى الأرض يلتمس ما يفضى دینه و رجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه فى الولد غيره الخبر (٥).

ص: ١٤٠

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٤-٤. رجال الكشي ص ٣٧١.

٥-٥. نوادر الراوندى ص ٢٧.

«١٩»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فَقَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا فَقَالَ يُسَافِرُ ثُمَّ يُجَامِعُهَا نَهَارًا(١).

«٢٠»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَرَوُجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ الْأَخْرَقُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ.

بيان: قال رضى الله عنه هذه استعاره كأنه عليه السلام كنى عن حلاوه الجماع بحلاوه العسل و كأنه مخبر المرأة و مخبر الرجل كالعسله المستودعه فى ظرفها فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذواق منها و جاء باسم العسيلة مصغرا لسر لطيف فى هذا المعنى و هو أنه أراد فعل الجماع دفعه واحده و هو ما تحل المرأة به للزوج الأول فجعل ذلك بمنزله الذواق و النائل من العسله من غير استكثار منها و لا معاوده لأكلها فأوقع التصغير على الاسم و هو فى الحقيقه للفعل (٢).

«٢١»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى وَجْهِهِ وَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ مُرِيدًا لِلطَّلَاقِ فَلَمَّا يَجُوزُ لِلشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عَلَى إِقْرَارٍ مِنْهُ وَ مِنْهَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يَكُونُ مُرِيدًا لِلطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِجْبَارٍ وَ لَا إِكْرَاهٍ وَ لَا عَلَى سُكْرِ فَمِنْهُ طَلَاقُ السُّنَّةِ وَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ وَ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَ طَلَاقُ الْمَعْتُوَّةِ وَ طَلَاقُ الْغَمَائِبِ وَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا وَ الَّتِي يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْأَخْرَسِ وَ مِنْهُ التَّخْيِيرُ وَ الْمُبَارَاةُ وَ النُّشُوزُ وَ الشَّقَاقُ وَ الْخُلْعُ وَ الْإِبْلَاءُ وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُتَّبَعَ طَلَاقُ [بِطَلَاقٍ].

وَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ

ص: ١٤١

١-١. نوادى الراوندى ص ٣٧.

٢-٢. المجازات النبويه: ٣٨٨.

و تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً قَبْلَ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَاحِدًا ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وَ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ فَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الثَّلَاثِ فَقَدْ بَيَّانَتْ مِنْهُ وَ لَمَّا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا ثَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا طَلَّقَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ لَكِنْ يُمْتَنَعُ بِشَيْءٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ عَلَى قَدْرِ يَسَارَتِهِ وَ الْمَوْسِعُ يُمْتَنَعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ وَ الْوَسْطُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرُ بِعِدْرِهِمْ أَوْ خَاتَمٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا أَرَادَ الْمُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا طَلَّقَهَا مِثْلَ تَطْلِيقِهَا الْأُولَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا وَ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وَ لَا يَحِلُّ لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا إِذَا طَلَّقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَ سُمِّيَ طَلَّاقَ السُّنَّةِ الْهَدْمَ لِأَنَّهُ مَتَى مَا اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَتْ الثَّانِيَةَ هَدَمَ طَلَّاقَ الْأَوَّلِ وَ رُوِيَ أَنَّ طَلَّاقَ الْهَدْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِزَوْجٍ ثَانٍ.

وَ أَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدٍ أَوْ مَتَى مَا يُرِيدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَ قُرُوءَهَا وَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ أَدْنَى الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُنْكَرَ الطَّلَاقُ فَيَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَ أَرَادَ طَلَّاقَهَا تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ

عِدْلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا رَاجَعَهَا وَ يَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّرْوِيجُ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ السُّلْطَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى مَيٍّ وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا- (١)

وَ شَرُوحٌ آخَرٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَحِيضًا وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْمُرَاجَعَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ تَحِيضَ بِمَا قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فِي الْمُهَلِّهِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَقْرُؤٍ وَ الْقَرْءُ الْبَيَاضُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ هُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ حَدِّ الْقَرْءِ دَفَقْتُهُ فَكَانَ الدَّفْقُ الْأَوَّلُ الْحَيْضَ فَإِنْ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى تَخْرُجَ الثَّلَاثَةُ الْمَأْقَرَاءَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْقَطْرَةِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا إِلَى أَنْ تَطْهَرَ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتُهُ نَفْسَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا وَ إِلَّا فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ تَزْوِيجًا جَدِيدًا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَيْنِ (٢).

«٢٢»- وَ قَدْ أَرَوِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَقِيهُ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا طَلَّاقَ السُّنَّةِ قَالَ وَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الْحَيْضَ وَ الطَّهْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَاهِدَيْنِ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُؤَاقِعُهَا مَتَى مَا شَاءَ مِنْ أَوَّلِ الطَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا رَاجَعَهَا فَحَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ بِشَاهِدَيْنِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ

ص: ١٤٣

١- ١. فقه الرضا ص ٣١ و ٣٢.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣١ و ٣٢.

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَقْتُ التَّطْلِيقِ الثَّلَاثِ.

وَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عِدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ عَلَى الْأُمِّهِ الْمُطْلَقَةِ عِدَّةُ خَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ عَلَى الْمُتَعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعِدَّةِ وَ عَلَى الْأُمِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عِدَّةُ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ عَلَى الْمُتَعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَاجَعَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ الثَّلَاثِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَ خَمْسَةٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى طُلِّقَنَّ الْحُبْلَى الَّتِي قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ وَ الَّتِي قَدِ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبِ إِذَا غَابَ أَشْهُرًا فَلْيُطَلِّقْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مَتَى شَاءُوا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ ثَلَاثَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَ الَّتِي قَدِ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (١).

«٢٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ رَبَاحٍ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ - لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَيْنَيْهِ قَالَتْ فَفَقَالَ مَا أَنَا قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُهُ إِنَّا وَ اللَّهُ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا أَشَدَّ مِنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِثُونَ وَ الْأَخْبَارُ (٢).

«٢٤» - سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَجِيدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ ثُمَّ إِنَّ الْعَجِيدَ أَبَقَ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ (٣).

«٢٥» - سر، [السرائر] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ

ص: ١٤٤

١-١. فقه الرضا: ٣٢ و ٣٣.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١: ٣٣٠.

٣-٣. السرائر: ٤٨٥.

الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ الْأَوَّلُ أُمْلِكُ بِهَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا (١).

«٢٦»- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الشُّنَّةِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ مَضَتْ وَاحِدَةً فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ وَاقَعَهَا ثُمَّ انْتَضَرَ بِهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَقْرَؤَهَا الثَّلَاثَةَ فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا الثَّلَاثَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِنْتَيْنِ وَ قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بَاقِيَةً بَوَاحِدَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا- لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً- فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَإِنَّهُ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى تَطْلِيقِهِ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ الطُّهْرَ فَإِنْ حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةَ كُلُّ تَطْلِيقِهِ عَلَى طَهْرٍ بِمَرَاجَعِهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لِإِدْنِ النِّكَاحِ وَ هُمَا يَتَوَارَتَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَضَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ لَهَا

ص: ١٤٥

الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ تُطَلَّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجَعِ مِنْ يَدِهِ وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَضَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مَوَاقِعِهِ فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَ بِهَا بِمَوَاقِعِهِ بَعِيدِ الرَّجَعِ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا لَهَا طَالِقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَ لَمَّا يُنْقِضُ الطَّهْرُ إِلَّا بِمَوَاقِعِهِ بَعِيدِ الرَّجَعِ وَ كَذَلِكَ لَمَّا يَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةَ إِلَّا بِمَرَاجَعِهِ وَ مَوَاقِعِهِ بَعْدَ الرَّجَعِ إِمَّا [ثُمَّ] حَيْضٍ وَ طَهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَّاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ ثُمَّ تَدْنِيسٍ مَوَاقِعِهِ بِشُهُودٍ (١).

«٢٧»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَاحِدَةً وَ رَدَّهَ إِلَى الْكِتَابِ وَ الشُّنَّةِ (٢).

«٢٨»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ مَا حَيْدُهُ وَ كَيْفَ يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ الشُّنَّةُ أَنْ يُطَلَّقَ عِنْدَ الطَّهْرِ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَبِينَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ (٣).

«٢٩»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا وَ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا (٤).

«٣٠»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتُهَا؟

ص: ١٤٦

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٧٤-٧٥.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٦٠.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١١٠.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١١٠.

«٣١- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (٢).

«٣٢- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عَطِيَّةُ الْمَدَائِنِيِّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ امْرَأَتِي طَلَّقَتْ عَلَيَّ السُّنَّةَ إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَلَّقَتْ عَلَيَّ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَلَّقَتْ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ السُّنَّةَ إِنْ أَعِدْتُ صِيْلَمَاتِي فَأَعِدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِي بِذَلِكَ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِدْتُ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ أَهْلِي مُنْذُ سِتِّينَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ (٣).

«٣٣- ب، [قرب الإسناد] السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حِيَاءُ رَجُلٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ثُمَّ قَالَ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ فَهُوَ يَرُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ (٤).

«٣٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنِ الْبَزْزَطِيِّ قَالَ: سِيَأَلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعِيدًا مَا عَشِيَتْ بِهَا بِشَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلًا قًا فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ طَلَّقَ السُّنَّةَ فَقَالَ تَطَلَّقَهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَعْسَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَيَّ طَهْرًا مِنْ جَمَاعٍ

ص: ١٤٧

١-١. قرب الإسناد ص ١١٠.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١١.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٢٥.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٣٠.

بشهادته رجل وامرأتين قال لا تجوز شهادته النساء في الطلاق قلت فإنه أشهد رجلين ناصيين على الطلاق يكون ذلك طلاقاً قال كل من ولد على الفطره جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه (١).

«٣٥» - قال: وسألت عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجوع حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين هل تقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم (٢).

«٣٦» - فس، [تفسير القمي] في روايته أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: في قوله فطلقوهن لعدتهن والعدته الطهر من الحيض - وأحصوا العدة وذلك أن تدعها حتى تحيض فإذا حاضت ثم طهرت واعتسلت طلقها تطليقة من غير أن يجامعها ويشهد على طلقها إذا طلقها ثم إن شاء راجعها ويشهد على رجعتها إذا راجعها فإذا حاضت وطهرت واعتسلت طلقها الثانية وأشهد على طلقها من غير أن يجامعها ثم إن شاء راجعها وأشهد على رجعتها ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فإذا اعتسلت طلقها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل أن يطلق الثالثة أملاك بها إن شاء راجعها غير أنه إن راجعها ثم بدا له أن يطلقها اعتد بما طلق قبل ذلك وهكذا السنة في الطلاق - لا يكون الطلاق إلا عند طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت وكلما راجع فليشهد فإن طلقها ثم راجعها حبسها ما بدا له ثم إن طلقها الثانية ثم راجعها حبسها بواحدة ما بدا له ثم إن طلقها تلك الواحدة الباقية بعد ما كان راجعها اعتدت ثلثته قروء وهي ثلاث حيض وإن لم تحض فثلاثة أشهر وإن كان بها حمل فإذا وضعت انفصى أجلها وهو قوله واللأبي يئس من الحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأبي لم يحضن فعدتهن أيضاً ثلاثة أشهر - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٣).

«٣٧» - شى، [تفسير العياشى] عن زرارة عن أبي جعفر وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المملوك

ص: ١٤٨

١-١. قرب الإسناد ص ١٦١.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٦١.

٣-٣. تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٧٣.

لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ زَوَّجَهُ بِيَدِ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا- لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَشَىءُ الطَّلَاقِ (١).

«٣٨- شىء» [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ يَقُولُ لِلْعَبْدِ لَا طَلَاقَ وَلَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ وَ النَّاسُ يَزُوونَ خِلَافَ ذَلِكَ إِذَا أذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ لَا يَرُونَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا (٢).

«٣٩- ل» [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حِيَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِي قَدِ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الْعَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ (٣).

«٤٠- ل» [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرَجِعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرَجِعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ الَّتِي يُطَلَّقُهَا الرَّجُلُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلَّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلَّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ وَ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُطَلَّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلَّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فِتْلِكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمَلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا (٤).

«٤١- ل» [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ الطَّلَاقُ لِلْسُّنَّةِ عَلَى

ص: ١٤٩

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٦.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٢١١.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ١٨٧.

مِا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّه نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمَّا يَجُوزُ طَلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالَفُ السُّنَّةَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ (١).

«٤٢»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ لِلْعَدَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِرُزُوجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢).

«٤٣»- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (٣).

«٤٤»- لى، [الأمالي] للصدوق ابن الوليد عن ابن أيبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس و علي بن إسماعيل معاً عن ابن حازم عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال: لا طلاق قبل نكاح الخبر (٤).

«٤٥»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي الغضائري عن الصدوق: مِثْلَهُ (٥).

«٤٦»- ع، [علل الشرائع] القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن إسماعيل بن الفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لَمَّا يَقْعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ حُدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ يَقُولُ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ يَقُولُ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافًا لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ (٦).

ص: ١٥٠

١-١. الخصال ج ٢: ٣٩٤.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢: ١٢٤.

٤-٤. أمالي الصدوق ص ٣٧٩.

٥-٥. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧.

٦-٦. علل الشرائع ص ٥٠٦.

«٤٧»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام ع]، [علل الشرائع] في عِلِّ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرُغْبِهِ تَحُدُّثُ أَوْ سِيْ كُونِ غَضَبٍ إِنْ كَانَ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا وَ تَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ وَ زَجْرًا لَهُنَّ عَنِ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُبَايَنَةَ لِذُخُولِهَا فِيهَا لَا يَبْغِي مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا وَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا عُقُوبَةٌ لِنَلَا يُتْلَعَبَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا تُسْتَضَعَفُ الْمَرْأَةُ وَ لِيَكُونَ نَاضِرًا فِي أُمُورِهِ مُتَبَقِّظًا مُعْتَبَرًا وَ لِيَكُونَ يَأْسًا لَهَا [يَأْسًا لَهُمَا] مِنَ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ وَ عَلَيْهِ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ وَ جَعْلُهُ اثْنَيْنِ اخْتِيَابًا لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ كَذَلِكَ فِي الْفُرْقِ فِي الْعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا (١).

«٤٨»- ع، [علل الشرائع] الطَّالِقَانِي عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا- لِمَا تَحِلُّ الْمُطَلَّغَةُ لِلْعِدَّةِ لَزَوْجِهَا- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا أَدْنُ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلْتُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ يَعْنِي فِي التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ وَ لِذُخُولِهِ فِيهَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَرَمَهَا عَلَيْهِ- فَلَا- تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِنَلَا يُوقِعَ النَّاسَ الْإِسْتِخْفَافُ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُوا النِّسَاءَ (٢).

«٤٩»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَمْسَةٌ لَا يُشْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُحَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبْعُهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبَلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشَى حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَفْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ

ص: ١٥١

١- ١. علل الشرائع ص ٥٠٧ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

٢- ٢. علل الشرائع ص ٥٠٧ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

لَمْ يَطْلُبْ (١).

«٥٠» - ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علقان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام: لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملكه وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على رأسها (٢).

«٥١» - ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم (٣).

«٥٢» - ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام: لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك (٤).

«٥٣» - ب، [قرب الإسناد] حماد بن عيسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام: تطلق الحرة ثلاثاً وتعتد ثلاثاً (٥).

«٥٤» - ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مياجيلويه عن محمد الطار عن ابن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها (٦).

«٥٥» - مع، [معاني الأخبار] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبي عن الحسن بن أحمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال: قلت للرضا عليه السلام إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق قال إن كان من إخوانك فلا شيء و إن كان من هؤلاء فابنها منه فإنه عنى الفراق قال قلت فجعلت فداك أليس روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج فقال ذلك من

ص: ١٥٢

١-١. الخصال ج ١: ٢٠٩.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٤٢.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٥٠.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٥٠.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١٠.

٦-٦. عيون الأخبار ج ٢: ٨٥ و علل الشرائع: ٥١١.

كَانَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَوْلَاءِ إِنَّهُ مِنْ دَانَ بِيَدَيْنِ قَوْمٍ لَزِمْتَهُ أَحْكَامُهُمْ (١).

«٥٦»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُوثُسَ عَنْ يُوثُسَ عَنْ رِجَالِ شَتَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ مَا الْعِلَّةُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتُهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا وَ مَا حَدُّ الْإِضْرَارِ قَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَى الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَأَلْزَمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً (٢).

«٥٧»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي المُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَشِينِيمٍ عَنْ جَعْفَرِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رُقَيْبَةَ بْنِ مَضِيْقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلَانِ يَسْأَلَانِ عَنْ طَلْحَاقِ الْأَمَةِ فَالْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَضْيَلُ مَا تَرَى فِي طَلْحَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ بِأَضْيَلٍ بَعِيهِ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِالسَّبَابِهِ وَ الَّتِي تَلِيهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا عُمَرُ وَ قَالَ نِثْنَانِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ جِئْنَاكَ وَ أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْنَاكَ فَجِئْتَ إِلَى رَجُلٍ سَأَلْتَهُ وَ اللَّهُ مَا كَلَّمَكَ فَقَالَ عُمَرُ تَدْرِيَانِ مَنْ هَذَا قَالَ لَا قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ الْأَرْضَ بَيْنَ السَّبْعِ وَضِعْنَا فِي كَفِّهِ وَ وَضِعَ إِيمَانُ عَلِيِّ فِي كَفِّهِ لَرَجَحَ إِيمَانُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

«٥٨»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا مَعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَشِينِيمٍ: مِثْلُهُ (٤).

«٥٩»- سن، (٥).

[المحاسن] أَبِي عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ فَقَالَ إِذَا حَشَى

ص: ١٥٣

١- ١. معاني الأخبار: ٢٦٣.

٢- ٢. علل الشرائع ص ٥١٠.

٣- ٣. أمالي الطوسي ج ١: ٢٤٣ و كان الرمز عليه السلام لعلل و هو خطأ.

٤- ٤. أمالي الطوسي ج ٢: ١٨٨.

٥- ٥. هكذا في الأصل و في الكمباني رمزين.

سَيِّفَهُ وَ سَطَوْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَغْفُوَ وَالنَّاسُ لَا يَغْفُونَ (١).

«٦٠- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَ الْبَرْزَنْطِيِّ مَعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُخْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ أَيْلِزْمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا (٢).

«٦١- سن، [المحاسن] أَبِي عَيْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَيْعَانَ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُسْتَخْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَخْلِفَ لَهُمْ قَالَ اخْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ (٣).

«٦٢- يَح، [الخرائج و الجرائح] رَوَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَسَأَلَ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ لَا أَرْضَى حَتَّى تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ بِالْحَيْرَةِ إِذْ ذَاكَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى الْحَيْرَةِ وَ لَمْ

أَقْدِرُ عَلَى كَلَامِهِ إِذْ مَنَعَ الْخُلَيْفَةُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَنْظُرُ كَيْفَ أَلْتَمِسُ لِقَاءَهُ فَإِذَا سَوَادِي عَلَيْهِ جُبُهُ صُوفٍ يَبِيعُ خِيَارًا فَقُلْتُ لَهُ بِكُمْ خِيَارُكُمْ هَذَا كُلُّهُ قَالَ بَدْرَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَ قُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي جُبَّتَكَ هَذِهِ فَأَخَذْتُهَا وَ لَبِسْتُهَا وَ نَادَيْتُ مَنْ يَشْتَرِي خِيَارًا وَ دَنَوْتُ مِنْهُ فَإِذَا غُلَامٌ مِنْ نَاحِيَةِ يَنَادِي يَا صَاحِبَ الْخِيَارِ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي لَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ مَا أَجُودَ مَا اخْتَلَتْ أَيُّ شَيْءٍ حَاجَتُكَ قُلْتُ إِنِّي ابْتَلَيْتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِي فِي دَفْعِهِ ثَلَاثًا فَسَأَلْتُ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

«٦٣- شَي، [تفسير العياشي] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَيْبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ قَالَ أَقْرَبْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٤).

ص: ١٥٤

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ المحاسن: ٣٣٩.

٤-٤. تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥.

«٦٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ التَّشْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ- فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هَاهُنَا التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا بِتَرْوِيحٍ جَدِيدٍ (١).

«٦٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ التَّشْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ هِيَ التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةَ (٢).

«٦٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا- حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ تَذُوقُ عَسِيَلَتَهُ وَ يَذُوقُ عَسِيَلَتَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ أَنْ تُسَرِّحَ بِالتَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةَ (٣).

«٦٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَى وَ إِجْبَاءُ النَّفَقَةِ وَ أَمَّا التَّشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ (٤).

«٦٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْبَائِهَا تَطْلِيقًا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْبَائِهَا الثَّلَاثَةَ فَبَانَتْ مِنْهُ أَلَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ

ص: ١٥٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٦.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٦.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٦.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٦.

لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١).

«٦٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ - حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ لِي أُخْبِرُكَ بِمَا صَيَّعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ ثُمَّ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَمَسِسْتُهَا وَتَرَكَتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَمَسِسْتُهَا ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا بِشُهُودٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ (٢).

«٧٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ بِالْمُتْعَةِ أَوْ تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا - لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَ الْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ (٣).

«٧١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ - حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هُوَ الَّذِي يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرَاغِعُ وَ الرَّجْعَةُ هُوَ الْجَمَاعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ ثُمَّ يَرَاغِعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ الثَّلَاثَةَ - فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَةُ الْجَمَاعُ وَ إِلَّا فَهِيَ وَاحِدَةٌ (٤).

«٧٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ فَهُوَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ (٥).

ص: ١٥٦

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٨.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٨.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٨.

«٧٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١).

«٧٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا- لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَيْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ (٢).

«٧٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ الْأَجْلَ أَوْ لِعِدَّتِهِ [الْعِدَّةُ] فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَشَاءَ أَيضًا أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا- فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتٌ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ فِي التَّطْلِيْقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٣).

«٧٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ- وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى فَيُتْرَكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ رَبِيهِ ذَلِكَ (٤).

«٧٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا رَاجَعَهَا

ص: ١٥٧

- ١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٩ وفيه فى آخر الحديث الرابع (فنهيه) وفى البرهان ج ١ ص ٢٢٣ فنهاه عن ذلك.
- ٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٩ وفيه فى آخر الحديث الرابع (فنهيه) وفى البرهان ج ١ ص ٢٢٣ فنهاه عن ذلك.
- ٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٩ وفيه فى آخر الحديث الرابع (فنهيه) وفى البرهان ج ١ ص ٢٢٣ فنهاه عن ذلك.
- ٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٩ وفيه فى آخر الحديث الرابع (فنهيه) وفى البرهان ج ١ ص ٢٢٣ فنهاه عن ذلك.

ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ (١).

«٧٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] العبيد بن الصوري عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن أبيه قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق أن معاوية ليس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أيام كان الرضا عليه السلام بها فأفتى الفقهاء بطلاقها فسئل الرضا عليه السلام فأفتى أنها لا تطلق فكتب الفقهاء رُفَعَهُ وَ أَنْصَدُواهَا إِلَيْهِ وَقَالُوا لَهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ تُطَلِّقْ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُفْعَتِهِمْ قُلْتُ هَذَا مِنْ

رَوَاتِكُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ- لِمُسْلِمِهِ الْفَتْحَ وَ قَدْ كَثُرُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ خَيْرٌ وَ أَصْحَابِي خَيْرٌ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَأَبْطَلَ الْهَجْرَةَ وَ لَمْ يَجْعَلْ هَوْلًا أَصْحَابًا لَهُ فَرَجَعُوا إِلَيَّ قَوْلِهِ (٢).

«٧٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقني قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها (٣).

«٨٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن زيد الحياطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله عليه السلام خرجت سبعت ذراعاً قال لا قال و ما أشد من هذا يجيئ مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتترع فتزوج زوجاً آخر و هي امرأته (٤).

«٨١- كتياب سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال في سياق ذكر بدع عمر و أعجب من ذلك أن أبا كنف العبيدي أتاه فقال إنني طلق امرأتي و أنا غائب فوصل إليها الطلاق ثم راجعتها و هي في عمتها و كتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت فكتب له إن كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته و إن كان لم يدخل بها فهي امرأتك و كتب له ذلك و أنا

ص: ١٥٨

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢: ٨٧.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ و كان الرمز فيهما (شى) و هو خطأ.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ و كان الرمز فيهما (شى) و هو خطأ.

شَاهِدٌ وَ لَمْ يُشَاوِرْنِي وَ لَمْ يَسْأَلْنِي يَرَى اسْتِغْنَاءَهُ بِعِلْمِهِ عَنِّي الْحَدِيثَ (١).

«٨٢» - نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَجَهَلَ فَوَاقِعَهَا وَ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَدَّرَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ وَ قَضَى عَلَيْهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ بِالتَّطْلِيقِ وَ الصَّدَاقِ كَامِلًا بِغَشْيَانِهِ إِيَّاهَا (٢).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ (٣).

«٨٤» - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسَرَ الطَّلَاقَ وَ أَسَرَ الْإِسْتِثْنَاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَعْلَنَ الطَّلَاقَ وَ أَسَرَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي نَفْسِهِ أَخَذَنَاهُ بِعَلَانِيَتِهِ وَ أَلْقَيْنَا السَّرَّ (٤).

«٨٥» - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقِهِ هِيَ وَاحِدَةٌ وَ لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ كَسْرٌ (٥).

«٨٦» - قَالَ: وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَحَدُهُمَا تُسَمَّى جَمِيلَةَ وَ الْأُخْرَى تُسَمَّى حَمَادَةَ فَمَرَّتْ جَمِيلَةُ فِي ثِيَابِ حَمَادَةَ فَظَنَّ أَنَّهَا حَمَادَةُ فَقَالَ أَذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقْتُ حَمَادَةَ بِالْإِسْمِ وَ طَلَّقْتُ جَمِيلَةَ بِالْإِشَارَةِ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦).

«٨٧» - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ فِي اليَقَظِهِ وَ لَيْسَ الطَّلَاقُ فِي الْمَنَامِ (٧).

«٨٨» - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَّقُ النَّائِمِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ

ص: ١٥٩

١-١. كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢ الطبعة الثانية للحيدريه.

٢-٢. نوادر الراوندي ص ٣٨.

٣-٣. نوادر الراوندي ص ٥١.

٤-٤. نوادر الراوندي ص ٥٢.

٥-٥. نوادر الراوندي ص ٥٢.

٦-٦. نوادر الراوندي ص ٥٢.

٧-٧. نوادر الراوندي ص ٥٢.

مَعْتُوهُ وَ لَا مُبْرَسَمٍ وَ لَا صَاحِبِ هَدْيَانٍ وَ لَا صَاحِبِ لُوثِهِ وَ لَا مُكْرَهٍ وَ لَا صَبِيٍّ حَتَّى يَحْتَلِمَ (١).

«٨٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ (٢).

«٩٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي مَرَارًا كَثِيرَةً لَا أَحْصِيهَا وَ أَتَتْ بِشُهُودٍ شَهِدُوا عَلَيْهِ عِنْدَهُ فَعَزَّرَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبَانَهَا مِنْهُ (٣).

«٩١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَ خَالَفَهَا وَ اللَّهُ وَلِيُّ عَقُوبَتِهِ وَ مَغْفِرَتِهِ وَ لَمْ تُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ وَ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبِ (٤).

«٩٢- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلِّقُ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْحُطَابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا (٥).

«٩٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلِّقُ الْعِدَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ- فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يُجْزِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَحِينَئِذٍ يُجُوزُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (٦).

بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ عِدَّتِهَا (٧).

ص: ١٦٠

١-١. نواتر الراوندى ص ٥٢.

٢-٢. نواتر الراوندى ص ٥٢.

٣-٣. نواتر الراوندى ص ٥٢.

٤-٤. نواتر الراوندى ص ٤٧.

٥-٥. الهدايه ص ٧١.

٦-٦. زياده من المصدر المطبوع.

٧-٧. الهدايه ص ٧١.

«١- قب، [المناب] لابن شهر آشوب: روى أن الصحابه اختلفوا فى امرأه المفقود فذكروا أن علياً حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيء نعى موته و قال هى امرأه ابثليت فلتضبر و قال عمر تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولئى زوجها ثم تتربص أربعه أشهر و عشرًا ثم رجع إلى قول علي عليه السلام (١).

«٢- ختص، [الاختصاص] عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المفقود ينتظر أهله أربع سنين فإن عياد وإلا تزوجت فإن قدم زوجها خيرت فإن اختارت الأول اعتدت من الثانى و رجعت إلى الأول و إن اختارت الثانى فهو زوجها (٢).

«٣- ختص، [الاختصاص] يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير قال: قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنى غبت فقدمت و قد تزوجت امرأتى فقال إن كان قد دخل بها فهو أحق بها و إن

لم يكن دخل بها فأنت أولى بها و هذا حكم لا يعرف و الأئمة على خلافه و قضى فى رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت و الأئمة على خلاف ذلك أنها لا تتزوج أبداً حتى تقوم البيئه أنه مات أو كفر أو طلقها (٣).

«٤- كتاب سليمان بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام: عند ذكر بدع عمر قال و قضيتها فى المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تتزوج فإن جاء زوجها خير بين امرأته و بين الصداق فاستحسنه الناس فاتخذوه سنه و قبلوه عنه

ص: ١٦١

١-١. المناب ج ٢ ص ١٨٧.

٢-٢. الاختصاص ص ١٧.

٣-٣. الاختصاص ص ١١٠.

جَهْلًا وَقَلَّةَ عِلْمٍ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

باب ٣ الخلع و المبراه

الآيات:

البقرة: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢)

النساء: وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٣).

«١- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخُلْعُ لِمَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ- لِمَا أُبْرُ لَكَ قَسِيمًا وَ لِمَا خُرَجَ بَعِيرٍ إِذْ بَكَتَ وَ لَأَوْطِنَ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ وَ لَأُغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ أَوْ تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا وَ كُلَّ مَا أَقْدَرَ عَلَيْهَا [قَدَرَ عَلَيْهِ] مِمَّا تُعْطِيهِ مِنْ مَالِهَا فَإِذَا تَرَاضَا بِمَا عَلَى ذَلِكَ عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدِهِ وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَتُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَيْنِ يَأْقِيَيْنِ وَ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَرِطَ صِدَاحِبُ الْمُبَارَاهِ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَيْتَنِي فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَ قَالَ لَا خُلْعَ وَ مُبَارَاهَ وَ لَا تَخْيِيرَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا وَ قَالَ لَا رَجْعَةَ

ص: ١٦٢

١- ١. كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢.

٢- ٢. سورة البقرة: ٢٢٩.

٣- ٣. سورة النساء: ٢٠- ٢١.

لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَلَعِ وَلَا عَلَى الْمُبَارَاهِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلَعِ إِنَّهَا مُطَلَّقَةٌ وَاحِدَةً (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَيْنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ يَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَانًا إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعِيرٍ عِلْمٍ مِنْهُ أَبِي وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا قَالَ فُلَيْسَ هَذَا عَلَيْهَا شُهُودًا عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَلَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَهُ (٣).

«٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا الْخُلْعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وَ هُوَ أَنْ تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا- لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ مَا تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ فَقَدْ حَلَّ لِرِزْوَجِهَا مَا يَأْخُذُ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَ أَمَّا الْمُبَارَاهُ فَهُوَ أَنْ تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا طَلَّقْنِي وَ لَكَ مَا عَلَيْكَ فَيَقُولُ لَهَا عَلَى أَنْكَ إِنْ رَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَهَبْتَهُ لِي فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ فَيُطَلَّقُهَا عَلَى هَذَا وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَّ (٤).

«٥- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لِمَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بَعِيرٍ إِذْنِكَ فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَ مَا زَادَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

ص: ١٦٣

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٧٥-٧٦.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٧٢.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١١١.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٣٢.

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِقِهِ وَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَنَيْنِ (١).

«٦» - أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قِيلَ لَهَا أَبْشِرِي بِالنَّارِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلَعَاتِ بَعِيرٌ حَقُّ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ وَمَنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُقُوبِهِ دُونَ النَّارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضِبُ لِلْيَتِيمِ.

باب ٤ التخيير

الآيات:

الأحزاب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأَسْرِحْكُمْ سِيرَاحًا جَمِيلًا - وَإِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَخْرَجَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا (٢)

وَقَالَ تَرْجِي: مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ (٣).

«١» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَأَمَّا الْمُخَيَّرُ فَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَنْفَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَقَالِهِ قَالَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَتَرَى مُحَمَّدًا أَنَّهُ لَوْ طَلَقْنَا أَلَا نَجِدَ أَكْفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَرَوُّونَا فَأَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَاعْتَزَلَهُنَّ فِي مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ - ... إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ

ص: ١٦٤

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧.

٢-٢. سورة الأحزاب: ٢٨.

٣-٣. سورة الأحزاب: ٥١.

الدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ (١).

باب ٥ الظهار وأحكامه

الآيات:

الأحزاب: وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ (٢)

المجادله: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ- الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ- وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣).

«١- فس، [تفسير القمي]: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ قَالَ كَانَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَغَضِبَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا فَقَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَالَ لِأَهْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حَرَمْتُ عَلَيْهِ آخِرَ الْأَبَدِ وَقَالَ أَوْسُ لِأَهْلِهِ يَا حَوْلَهُ إِنَّا كُنَّا نَحْرِمُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ آتَانَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَادْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ

ص: ١٦٥

١- ١. فقه الرضا ص ٣٢.

٢- ٢. سورة الأحزاب: ٤.

٣- ٣. سورة المجادلة: ١.

فَأَتَتْ خَوْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا أَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ هُوَ زَوْجِى وَ أَبُو وَلَدِى وَ ابْنُ عَمِّى فَقَالَ لى أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّى وَ كُنَّا نَحْرَمُ ذَلِكَ فى الْجَاهِلِيَّةِ وَ قَدْ آتَانَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِكَ (١).

«٢» - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَدِّ عَنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ فُلَانًا زَوْجِى قَدْ تَنَزَّتُ لَهُ بَطْنِى وَ أَعْتَنَّهُ عَلَى ذُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ لَمْ يَرِ مَنِّى مَكْرُوهًا أَشْكُو مِنْهُ إِلَيْكَ فَقَالَ فَبِمَ تَشْكِينِيهِ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ كَظْهِرِ أُمِّى وَ قَدْ أَخْرَجَنِى مِنْ مَنْزِلِى فَانْظُرْ فى أَمْرِى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى كِتَابًا أَقْضَى فىهِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوْجِكَ وَ إِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتَ تَبْكِي وَ تَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ انْصَرَفَتْ قَالَ فَسَمِعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُجَادِلَتَهَا- لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فى زَوْجِهَا وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فى ذَلِكَ قُرْآنًا- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فى زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِلَى قَوْلِهِ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئِينِي بِزَوْجِكَ فَأَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْتُ لِامْرَأَتِكَ هَيْدِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ كَظْهِرِ أُمِّى فَقَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فىكَ وَ فى امْرَأَتِكَ قُرْآنًا وَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فى زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ- الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَمْ يَدْخُلْنَهُنَّ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَضَمَّ إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ وَ لَا تَعْبُدْ قَالَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَهُ

ص: ١٦٦

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعِيدٌ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ يَغْنَى لِمَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهُمَا بَعِيدٌ مِمَّا عَصَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا يَغْنَى مُجَامَعَتَهَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَبَّ يَوْمَ شَهْرَيْنٍ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسِدْ تَطْعَ فِاطِمًا سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَهُ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا قَالَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ قَالَ هَذَا حَدُّ الظَّهَارِ.

قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرِ مَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ (١).

«٣- ب»، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنِ التَّبْرَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يُوَلِي مِنْ أُمَّتِهِ فَقَالَ لَا كَيْفَ يُوَلِي وَ لَيْسَ لَهَا طَلِاقٌ قُلْتُ يُظَاهِرُ مِنْهَا فَقَالَ كَانَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَقَعُ عَلَى الْحُرِّهِ وَالْأَمَةِ الظَّهَارُ (٢).

«٤- ب»، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عَطِيَّةُ الْمَدَائِنِيِّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعِيدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِيدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِيدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ أَعِيدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِيدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ طَلِاقُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعِيدْتُ صِلَاتِي فَأَعِيدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِي بِذَلِكَ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعِيدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِيدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعِيدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِيدْتُ وَ قَعِدْتُ اعْتَزَلْتُ أَهْلِي مُنْذُ سِنَيْنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْمَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ

ص: ١٦٧

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٥٣-٣٥٤ و ما بين القوسين إضافه من المصدر.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٦٠.

«٥» - ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنِ الظُّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيٍّ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وَوَلَدٌ فِي الْإِسْلَامِ أَجْزَأُهُ (٢).

«٦» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِيَّاكَ أَنْ تُظَاهِرَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْمًا بِالظُّهَارِ فَقَالَ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فَإِنَّ ظَاهِرَتَ فَهْوَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ سَكَتَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبِيلٍ أَنْ يَحِجَّامَعَ فَإِنْ حِجَّامَعَتْ مِنْ قَبِيلٍ أَنْ تُكْفَرَ لَزِمَتْكَ الْكُفَّارَةُ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا أَوْ فَعَلَتْ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ يَحِجَّامَعَ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ وَ لَمَّا يَحِجَّامَعُ حَتَّى يُكْفَرَ يَمِينُهُ وَ الْكُفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - فَمَنْ لَمْ

يَسِدَّ تَطْعَ فِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُطِيقُ فَإِنْ طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمُضِيَ أَجْلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَلْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ (٣).

«٧» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا الظُّهَارُ فَمَعْنَى الظُّهَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَظْهَرِ أُخْتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ ابْنَتِي فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ لِلْفُطْرِ مَا قَدَّ فَسَرَنَاهُ فِي بَابِ الظُّهَارِ وَ إِنْ حَلَفَ الْمَمْلُوكُ أَوْ ظَاهَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ فَقَطْ وَ هُوَ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ (٤).

«٨» - الهداية: الظُّهَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ:

ص: ١٦٨

١-١. قرب الإسناد ص ١٢٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١١.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣١.

٤-٤. فقه الرضا: ٣٦.

هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ وَ يَسِيْرَتِ فَعَلِيْهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَتْهُ كُفَّارُهُ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ
إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا أَوْ فَعَلَتْ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ يُجَامِعَ فَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ
وَ الْكُفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقِيْبِهِ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّةَ يَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَّسَبِعَيْنِ - فَمَنْ لَمْ يَسِدِّ تَطْعَ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا
يَقْدِرُ (١).

«٩» - وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَا يَقَعُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ الظُّهَارُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ (٢).

بَاب ٦ الإِبْلَاءِ وَ أَحْكَامِهِ

الآيَات:

البقرة: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ - وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣).

«١» - فس، [تفسير القمى] أَبِي عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسِيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِبْلَاءُ أَنْ يَخْلِفَ
الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَ إِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظِرْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا
أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكِحِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ أَبَدًا (٤).

«٢» - وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ بَنَى حَظِيْرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ جَعَلَ فِيْهَا

ص: ١٦٩

١-١. الهداية ص ٧١.

٢-٢. الهداية ص ٧١ و فى المصدر (يصوم ثمانية عشر يوما) بدل ثلاثة عشر.

٣-٣. سورة البقرة: ٢٢٦.

٤-٤. تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٧٣ و كان الرمز (كش) لرجال الكشي و هو خطأ.

رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَقَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ الْمُنَاكَحَةَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَإِلَّا أُحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ (١).

«٣- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: سأل صيفوان الرضا عليه السلام و أنا حاضر عن الأيلاء فقال إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له إما أن تطلق وإما أن تمسك (٢).

«٤- قال: و سألته عليه السلام عن الرجل يؤلى من أمته فقال لا كيف يؤلى و ليس لها طلاق (٣).

«٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم يزحمك الله أن الأيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته فله إلى أن تذهب أربعة أشهر فإن فاء بعيد ذلك و هو أن يرجع إلى الجماع فهي امرأته و عليه كفارة اليمين و إن أبى أن يجامع بعيد أربعة أشهر قيل له طلق فإن فعل و إلا حبس في حظيره من قصب و يشد عليه في المأكلي و المشرب حتى يطلق (٤).

«٦- و قد روى: أنه إذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين و المعتوه إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً يرى أنها قد حرمت عليه فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يرى أنها قد حلت له (٥).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عن يزيد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فى الأيلاء إذا آلى الرجل من امرأته- لا يقربها و لما يمسهيا و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سببه ما لم يمض الأربعة الأشهر فإذا مضى الأربعة الأشهر فهي فى حل ما سكتت عنه فإذا طلبت حقتها بعد الأربعة الأشهر وقف فيما أن يفىء فيمسها و إما أن يعزم

ص: ١٧٠

١- ١. تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٧٤.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٥٩.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٦٠.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٣٣ و كان الرمز عليه السلام لعل الشرائع و هو خطأ.

٥- ٥. فقه الرضا ص ٣٣ و ما بين القوسين إضافه من المصدر.

عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَيَّضَتْ وَتَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عِدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ يَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَفْرَاءُ (١).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَالِإِبْلَاءِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُعِظُّنَكَ ثُمَّ يُعَايِظُهَا وَلَأَسُوءَ نَكَحٍ ثُمَّ يَهْجُرُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِنْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُجِبَرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَمَّا يَفِئْ بَيْنَهُمَا طَلَّاقٌ حَتَّى تُوَقَّفَ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقُهُ (٢).

«٩- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي بَصِيرٍ: فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ وَإِنْ أَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ (٣).

«١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مَنُصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَمَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَامَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَالْإِذَا كَفَرَ يَمِينَهُ وَأَمْسَكَهَا (٤).

«١١- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَرْنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَالْإِمْسَاكُ الْمَسِيسُ (٥).

«١٢- شى، [تفسير العياشى]: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَانَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ قَالَ يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ يَمِينَهُ (٦).

«١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنِ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُؤَلَى

ص: ١٧١

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٣ و كان الرمزي (ين) لنوادير أحمد بن محمد بن عيسى.

إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ حَتَّى يُطَلَّقَ (١).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ لَمْ يَفِيْ فِيهَا مَطْلَقَةً ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فِيهَا عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فِيهَا بَائِنَةً مِنْهُ (٢).

«١٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صِيْفُوَانُ وَ فَضَالَةٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الَّذِي يُظَاهِرُ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمُضِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ (٣).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٤).

«١٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَمْلُوكِ يُظَاهِرُ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ (٥).

«١٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيٌّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٦).

«١٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ (٧).

«٢٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ (٨).

«٢١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْحُسَيْنُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

ص: ١٧٢

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤ و كان الرمز (ين) كسابقه.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤ و كان الرمز (ين) كسابقه.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٧-٧. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٨-٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرَّقَبَةُ يُجْزَى فِيهِ الصَّبِيُّ مَمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ (١).

«٢٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ أَذْهَبَ وَ تَصَدَّقُ بِهِذَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَذْهَبَ فَكُلْ أَنْتَ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ (٢).

«٢٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَمَّا يَقُولُ إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَبِيلَ أَنْ يُوَاقِعَ وَ إِنَّ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنَّ قَرْنَيْكَ كَفَّرَ بِعِيدٍ مَا يَقْرُبُهَا (٣).

«٢٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ يَجُوزُ عِتْقُ الْمُؤَلُودِ فِي الْكِفَّارَةِ قَالَ كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمُؤَلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا قَدْ بَلَغَ وَ أَدْرَكَ قَوْلُ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ عَنِّي بِذَلِكَ مُقَرَّةٌ (٤).

ص: ١٧٣

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

الآيات:

النور: وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ - وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ - وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ - وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ - وَ لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ وَ أَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١).

«١- فس، [تفسير القمي]: وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي اللَّعَانِ وَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ جَاءَ إِلَيْهِ عُيُوبُ بْنُ سَاعِدَةَ الْعَجْلَانِيُّ وَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي زَنَى بِهَا شَرِيكُ بْنُ سَمْحَاءَ وَ هِيَ مِنْهُ حَامِلٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْزِلَهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ وَ قَالَ لِعُيُوبِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَدْعُوكِ وَ كَانَتْ فِي شَرْفٍ مِنْ قَوْمِهَا فَجَاءَ مَعَهَا جَمَاعَةٌ فَلَمَّا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعُيُوبِ تَقَدَّمْ إِلَى الْمِثْبَرِ وَ التَّعِينَا فَقَالَ كَيْفَ أَصْبَحَ فَقَالَ تَقَدَّمْ وَ قُلْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي إِذَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ فَتَقَدَّمْ وَ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعِدْهَا فَأَعَادَهَا ثُمَّ قَالَ فَأَعِدْهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّعْنَةَ مُوجِبَةٌ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ثُمَّ قَالَ لَهُ تَنَحَّ فَتَنَحَّى ثُمَّ قَالَ لِرُؤُوسِهِ تَشْهَدِينَ كَمَا شَهِدَ وَ

ص: ١٧٤

إِلَّا أَقَمْتُ عَلَيْكَ حَيْدَ اللَّهِ فَظَنَرْتُ فِي وُجُوهِ قَوْمِهَا فَقَالَتْ لَا أَسْوَدُ هَيْدَهُ الْوُجُوهُ فِي هَيْدِهِ الْعَشِيِّهِ فَتَقَدَّمَتْ إِلَى الْمُنْبَرِ وَقَالَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ عُوَيْمَرَ بْنَ سَاعِدَةَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعِيدِيهَا فَأَعَادَتْهَا حَتَّى أَعَادَتْهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَنِي نَفْسِكَ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ فَقَالَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيْلَكَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَزَوْجِهَا فَلَا تَحِلُّ لَكَ أَبَدًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِي الَّذِي أُعْطِيْتُهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهُ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ أَحْمَشَ السَّاقِينَ أَنْفَسَ الْعَيْنَيْنِ جَعْدًا قَطِطٍ [جَعْدًا قَطَطًا] فَهُوَ لِلْأَمْرِ السَّيِّئِ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْهَلَ أَصْهَبَ فَهُوَ لِأَبِيهِ فَيُقَالُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ السَّيِّئِ فَهَذِهِ لَمَّا تَحَلُّ لَزَوْجِهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَا يَرِثُهَا [يَرِثُهَا] أَبَاهُ [أَبُوهُ] وَمِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَلِأَخْوَالِهِ وَإِنْ قَدَفَهُ أَحَدٌ جُلِدَ حَدَّ الْقَاذِفِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] ابنُ طريفٍ عن ابنِ علوانَ عن الصادقِ عليه السلام عن أبيه عن عليٍّ صلواتُ الله عليهم قال: أربُّعٌ ليسَ بينهم لعانٌ ليسَ بينَ الحرِّ والمملوكِ لعانٌ ولا بينَ الحرِّ والمملوكِ لعانٌ ولا بينَ المسلمِ والنصرانيِّ واليهوديِّ لعانٌ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال: سألتُهُ عن رجلٍ مُسلمٍ تحته يهوديُّه أو نصرانيُّه فقدَفَها هلَ عليه لعانٌ قال لا- (٣)

قالَ وسألتُهُ عن رجلٍ قدَفَ امرأتهُ ثمَّ طلقَها وطلبتُ بعدَ الطلاقِ قدَفَهُ إياها قالَ إن هو أقرَّ جلدَ وإن كانتَ في عدَّتِها لعانَها (٤)

ص: ١٧٥

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٩٨.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٤٢.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٠٩.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١١٠.

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنَّ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جِلْدَ الْحَدِّ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَ قَالَ الْمُطَّلَعُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ (١).

«٤- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةً يَهُودِيَّةٌ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمَأْمُومَةُ تَكُونَانِ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْدِفُهُمَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْدِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفَرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لَا- تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ الْخُرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ (٢).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع محرمات النكاح.

«٥- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حُمَلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَأَيِّ عِلَّةٍ لَا تَحِلُّ الْمُطَّلَعَةُ لِرُجُوعِهَا الَّذِي لَاعَنَهَا أَبَدًا قَالَ لِتَصْدِيقِ الْإِيمَانِ لِقَوْلِهِمَا بِاللَّهِ (٣).

«٦- ع، [علل الشرائع] الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَدَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ جِلْدَ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا قَالَ سَيِّئًا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَفَ الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ فَإِنْ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعِينِي كَانَتْ

ص: ١٧٦

١- ١. قرب الإسناد ص ١١١.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٢١٢.

٣- ٣. علل الشرائع ص ٥٠٨.

شَهَادَتُهُ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدَاخِلَ فِي الْخَلَوَاتِ الَّتِي لَا تَضِيحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَ لَا يَشْهَدُهَا
وَلَمَّا وَ لَمَّا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي فَإِنْ قَالَ لَمْ أَعَيْنِ ذَلِكَ
صَارَ قَاضِيًا وَ ضَرْبَ الْحَيْدِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ وَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَ مَا
أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَ حَيْدَكَ وَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي رُؤْيَاكَ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ فِي حَيْدِ التُّهْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ
أَدْبِكَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ إِنَّمَا صَارَ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ (١).

«٧- سن، [المحاسن] أَبِي وَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ
الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَمَا نَتَّ شَهَادَتُهُ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ كَيْفَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ
الزَّوْجِ جُلْدَ الْحَيْدِ وَ لَوْ كَانَ أَخًا أَوْ وَلَدًا قَالَ سَيْئِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ كَيْفَ
عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَمَا نَتَّ شَهَادَتُهُ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْخَلَ فِي الْخَلْوَةِ
الَّتِي لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا وَ لَا يَشْهَدُهَا وَلَمَّا وَ لَا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ
بِعَيْنِي وَ إِذَا قَالَ لَمْ أَعَيْنِ صَارَ قَاضِيًا فِي حَيْدِ غَيْرِهِ وَ ضَرْبِ الْجُلْدِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ وَ إِنَّ غَيْرَ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى
ذَلِكَ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِعَيْنِكَ وَ مَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ هَذَا وَ حَيْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ وَ
إِنْ كُنْتَ صَادِقًا وَ أَنْتَ فِي حَيْدِ التُّهْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَيْدِ أَدْبِكَ بِالْحَيْدِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعٌ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعِ الشُّهَدَاءِ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ (٢).

ص: ١٧٧

١- ١. علل الشرائع: ٥٤٥.

٢- ٢. المحاسن ص ٣٠٢.

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَمَا اللَّعَانُ فَهُوَ أَنْ يَزِمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَ يُنْكِرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهَا بَيْنَهُ لَاعْنَهَا وَ إِنْ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَيْدَ الْمُفْتَرَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ لَاعَنَهَا أُذْرِي عَنْهُ الْحَدُّ وَ اللَّعَانُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مُسَدِّتًا قَبْلَهُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ - إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْمَرْأَةُ مُسَدِّتًا قَبْلَهُ فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ يَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدَاءٌ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ لَا يَرِثُ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ وَ لَا الْأَبُ الْبَائِنَ فَإِنْ ادَّعَى أَحَدٌ وَلَدَهَا وَلَدَ الرَّائِيَةِ جَلْدَ الْحَدِّ وَ إِنْ ادَّعَى الرَّجُلُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ أَنَّهُ وَلَدُهُ لِحَقِّ بِهِ وَ نُسَبَ إِلَيْهِ.

وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَهُ وَ لَا غَزْوَ أَنْ لَا يُرَدَّ إِلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْبَائِنُ وَ إِنْ مَاتَ الْبَائِنُ لَمْ يَرِثْهُ أَبُوهُ (١).

«٩- سر، [السرائر] ابنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصِيحَةِ رَائِيَةٍ تَحْتِ مُسْلِمٍ زَنَتْ وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ يُلَاعِنُهَا قِيلَ لَهُ فَالْوَلَدُ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدَاءٌ (٢).

«١٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ ابْنُ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي امْرَأَتَهُ فَإِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جَلْدَ الْحَدِّ ثَمَانِينَ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَقْضَى [يَقْضَى] لَاعْنَهَا فَيَبْدَأُ هُوَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا بِمَا قَالَ لَهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ وَ فِي الْخَامِسَةِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ وَ يَلْعَنُ

ص: ١٧٨

١- ١. فقه الرضا ص ٣٣.

٢- ٢. السرائر ص ٤٨٧.

الإمام- إن كان من الكاذبين فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة يقول لها الإمام أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت فإن فعلت ردت عنها الرجم وفارق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيامة ومن قذف ولدها منه فعليه الحد وبرثه أخواله وبرث أمه وترثه إن كذب نفسه بعد اللعان ردت عليه الولد ولم ترد المرأة (١).

«١١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر سماعه وأبو بصير قال قال الصادق عليه السلام: لا يحيد الزاني حتى يشهد عليه أربع شهود على الجماع والأيلاج والأخراج كالميل في المكحل ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين (٢).

«١٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر زرارته عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقع اللعان بين الحر والمملوك واليهودي والنصراني (٣).

«١٣-» معج الس الشيخ، الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن الحميري عن الطيالسي عن زريق الخلقاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تلععن اثنان فتباعدا منهما فإن ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما إلى مساعا واجعلهما برأس من يكأيد دينك ويضاد وليك ويسعى في الأرض فسادا (٤).

«١٤-» الهداية: اللعان إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلده ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد فإذا قال الرجل لامرأته إني رأيت رجلا بين رجلينك ويجامعك وأنكر الولد فحينئذ يحكم فيه أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به فإذا شهد به قال له الإمام اتق الله فإن لعنه الله شديده ثم يقول له قل لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به فإن نكل ضرب الحد ثمانين فإن قال ذلك قال الإمام للمرأة اشهدي أربع شهادات

ص: ١٧٩

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١١.

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ فَإِنْ شَهِدْتَ قَالَ أَتَيْتَهَا الْمَرْأَةُ اتَّقَى اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا قَوْلِي غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ وَإِنْ نَكَلْتَ رَجْمَتَهُ [رُجِمَتْ] وَإِنْ قَالَتْ ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ وَلَدَهَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ضَرَبَ الْحَدَّ وَإِنْ أَقْرَبَ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ ضَمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَلَمْ تُرْجَعِ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

باب ٨ العدد و أقسامها و أحكامها

الآيات:

البقرة: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ
الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ (١)

و قال تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ- وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ
اللَّهِ أَنَكُمْ سَيَتَذَكَّرُونَ لَهُنَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ لَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَ
اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢)

و قال تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجًا وَ صِيَّهُ لِأَرْوَاجِهِمْ

ص: ١٨٠

١- ١. سورة البقرة: ٢٢٨.

٢- ٢. سورة البقرة: ٢٣٤.

مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١)

الأحزاب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢)

الطلاق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا - فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا - ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا - أَشْيَكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَيَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٣)

«١» - الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ

ص: ١٨١

١-١. سورة البقرة: ٢٤٠.

٢-٢. سورة الأحزاب: ٤٩.

٣-٣. سورة الطلاق: ١-٧.

أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَرِثَتَهُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَرِثَتُهُ وَاعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ
إِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ مَضَى
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا (١).

«٢»- فس، [تفسير القمى]: العده على اثنتين وعشرين وجها فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء والأقراء هو اجتماع الدم فى الرحم و العده
الثانيه إذا لم تكن تحيض فثلاثة أشهر بيض و إذا كانت تحيض فى الشهر و الأقل و الأكثر و طلقت ثم حاضت قبل أن يأتى لها
ثلاثة أشهر بيض حيضه واحده فلا تبين من زوجها إلا بالحيض و إن مضى ثلاثة أشهر لها و لم تحض فإنها تبين بالأشهر البيض
و إن حاضت قبل أن تمضى لها ثلاثة أشهر فإنها تبين بالدم و المطلقة التى ليس للزوج عليها رجعه- لا تبين حتى تطهر من الدم
الثالث و المطلقة الحامل لا- تبين حتى تضع ما فى بطنها فإن طلقها اليوم و وضعت من الغد فقد بانت و المتوفى عنها زوجها
الحامل تعتد بأبعد الأجلين فإن وضعت قبل أن تمضى لها أربعة أشهر و عشرا فلتتم أربعة أشهر و عشرا فإن مضى لها أربعة أشهر
و عشرا و لم تضع فعدتها إلى أن تضع و المطلقة و زوجها غائب تعتد من يوم طلقها إذا شهد عندها شهود عدل أنه طلقها فى يوم
معروف تعتد من ذلك اليوم فإن لم يشهد عندها أحد و لم تعلم أى يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها و المتوفى عنها زوجها و هو
غائب تعتد من يوم يبلغها و التى لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عده عليها فإن مات عنها و لم يدخل بها تعتد أربعة أشهر و
عشرا.

و العده على الرجال أيضا إذا كان له أربع نسوه و طلق إحداهن لم يحل له أن يتزوج حتى تعتد التى طلقها و إذا أراد أن يتزوج
أخت امرأته لم تحل له حتى يطلق امرأته و تعتد ثم يتزوج أختها و المتوفى عنها زوجها تعتد حيث

ص: ١٨٢

شَاءت و المطلقه التي ليس للزوج عليها رجعه تعتد حيث شاءت و لا تبيت عن بيتها و التي للزوج عليها رجعه - لا تعتد إلا في بيت زوجها و تراه و يراها ما دامت في العده و عده الأمه إذا كانت تحت الحر شهران و خمسة أيام و عده المتعه خمسة و أربعون يوماً و عده السبي استبراء الرحم فهذه وجوه العده (١).

أقول: قد مضى بعضها في باب الطلاق.

«٣- ب، [قرب الإسناد] حَمَادُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يُطَلَّقُ الْعَجِيذُ الْأُمَمَةَ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطْلِيْقَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ عِدَّةُ الْأُمَمَةِ مِنَ الْعَجِيذِ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهْرَيْنِ أَوْ حَيْضَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَجِيذِ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ (٢).

«٤- ب، [قرب الإسناد] حَمَادُ بْنُ عَيْسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُطَلَّقُ الْحُرَّةُ ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ ثَلَاثًا (٣).

«٥- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ لَتُنِكَحَ مَنْ أَحَبَّتْ (٤).

«٦- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَ تَخْتَضِبَ أَوْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ كَيْفَ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثُ حَيْضٍ تَعْتَدُ أَوَّلَ

ص: ١٨٣

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٨٧-٧٩.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٩.

٣- ٣. قرب الإسناد: ١٠.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٦٦.

«٧»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ نَعَمْ (٢).

«٨»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا (٣).

«٩»- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: سأل صفوان الرضا عليه السلام و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت أشهر فقال إذا قامت البيته أنه قد طلقها منذ كذا و كذا و كانت عِدَّتُهَا قَبْدِ انْقَضَتْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتُ فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ (٤).

«١٠»- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البرنطي عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق إليها بانء به المطلقة المستترابة التي تستريب الحيض إن مرء بها ثلاثة أشهر بيض ليس بها دم بانء بها و إن مرء بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانء بالحيض (٥).

«١١»- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبي خالد الهيثم قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا قَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ فَثَلَاثُ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلِإِسْتِثْنَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا فَلَمْ يُحَابِهَنَّ فِيهِ وَ فِيمَا شَرَطَهُ عَلَيْهِنَّ بَلْ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَ مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُنَّ فِي الْإِلْيَاءِ

ص: ١٨٤

١-١. قرب الإسناد ص ١١٠.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٠.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١١.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٥٩.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ٢٩.

أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النَّسَاءِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمْ يُجْزَ لِلرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النَّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ عِدَّتُهُنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا يَعْنِي إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَوْجِبَ عَلَيْهَا إِذَا أُصِيبَتْ بِزَوْجِهَا وَ تَوَفَّى عَنْهَا مِثْلَ مَا أَوْجِبَ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ إِذَا آلَى مِنْهَا وَ عَلِمَ أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَزْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجِبَ عَلَيْهَا وَ لَهَا (١).

«١٢- سن، [المحاسن] أَبِي وَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ: مِثْلُهُ (٢).

«١٣- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا قَالَ لِأَنَّ حُرْفَةَ الْمُطَلَّاقَةِ تَسْكُنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ حُرْفَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا (٣).

«١٤- ج، [الإحتجاج] سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ يَجُوزُ لِبُعْلِهَا أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا فَقَالَ تِلْكَ الْفَاحِشَةُ السَّحْقُ وَ لَيْسَتْ بِالرَّنَا فَإِنَّهَا إِذَا زَنَتْ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحِدُّ وَ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ الْحِدِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهَا وَ أَمَّا إِذَا سَاحَقَتْ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ هُوَ الْخِزْيُ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهَا فَقَدْ أَخْرَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرِبَهَا الْخَبَرَ (٤).

«١٥- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ

ص: ١٨٥

١-١. علل الشرائع ص ٥٠٧.

٢-٢. المحاسن ص ٣٠٣.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٠٨.

٤-٤. الإحتجاج ج ٢ ص ٢٧١.

زَوْجِهَا هَيْلٌ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي جِنَازَتِهِ أَمْ لَمَّا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِي جِنَازَتِهِ وَهَيْلٌ يَجُوزُ لَهَا فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَمَّا تَبَيَّتْ عَنْ بَيْتِهَا وَ هَيْلٌ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قِضَاءِ حَقِّ يَلْزَمُهَا أَمْ لَا تَبْرَحَ مِنْ بَيْتِهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِيهِ وَ قَضَتْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ بِهَا وَ لَا تَبَيَّتْ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا (١).

«١٦»- فس، [تفسير القمي] قال علي بن إبراهيم: في قوله تعالى - وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْرُجَ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هِيَ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ مَعْنَى الْفَاحِشَةِ أَنْ تَزْنِيَ أَوْ تَشْرَفَ عَلَى الرِّجَالِ وَ مِنَ الْفَاحِشَةِ أَيْضًا السَّلَاطَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهَا (٢).

«١٧»- فس، [تفسير القمي]: وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَ مَنَ حَمْلَهُنَّ قَالَ الْمَطْلُوقَةُ الْحَامِلَةُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ وَضَعَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَتَزَوَّجُ إِذَا طَهَرَتْ وَ إِنْ لَمْ تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا إِلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ إِلَى أَنْ تَضَعَ - أَسَى كُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَيَكُنْتُمْ مِنْ وَجِدِكُمْ قَالَ الْمَطْلُوقَةُ الَّتِي لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعُهُ لَهَا عَلَيْهِ سَكْنَى وَ نَفَقَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا يَنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا (٣).

«١٨»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي يُتَوَفَّى زَوْجُهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ تَحُجُّ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ (٤).

«١٩»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ (٥).

ص: ١٨٦

- ١-١. الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٢.
- ٢-٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٧٤.
- ٣-٣. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٧٤.
- ٤-٤. قرب الإسناد ص ٧٨ و كان الرمز (لى) و هو خطأ.
- ٥-٥. فقه الرضا ص ٣٢ و لم يوضع له رمز، بل الحق بذييل الحديث السابق و لكن. المحدث النورى أخرجه عنه بمفرده فى المستدرک فوضعنا له الرمز تبعاً له.

«٢٠» - سر، [السرائر] جَمِيلُ بُنِّ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ - لَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَارْتَفَعَ طَمُثُهَا وَلَا تَلِدُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا (١).

«٢١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ (٢).

«٢٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ الطُّهُرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِالْحَيْضِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ رَبِيعَةُ فَقَالَ كَذَبٌ وَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهُرُ فَتَقَرَّرَ فِيهِ الدَّمُ فَتَجَمَّعَ فَإِذَا جَاءَتْ فَدَفَّتْهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُورُونَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مِمَّا لَمْ تَعْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا قَالُوا وَ كَذَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (٣).

وَ فِي رِوَايَةِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ: وَ لَمَّا سَبَّحَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَعْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَقِيمُ مِمَّا تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا وَ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً كَانَ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ (٤).

ص: ١٨٧

١-١. السرائر ص ٤٨٢ و كان الرمز (ضا) و هو خطأ.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤.

«٢٣»- قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ.

و قال أحمد بن محمد القرء هو الطهر إنما يقرأ فيه الدم حتى إذا جاء الحيض دفعته(١).

«٢٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ (٢).

«٢٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ يَعْنِي لِمَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طَلَّقَتْ وَ هِيَ حُبْلَى وَ الزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ (٣).

«٢٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ (٤).

«٢٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَئِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَئِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَئِدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَ (٥).

«٢٨»- قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ وَ قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ (٦).

«٢٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- وَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا جِئْنَ النِّسَاءُ يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلْنَ لَا نَضْبِرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَأَنْتِ إِخِيدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَأَلْفَتْهَا خَلْفَهَا فِي دُورِهَا فِي حِدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتَهَا ثُمَّ اكْتَحَلَتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكَنَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ (٧).

ص: ١٨٨

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥.

«٣٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحْ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (١).

«٣١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ قَالَ مَنَسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا - يَتَرَبَّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ (٢).

«٣٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَمَالِ - وَ لَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَلَيْسَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ

أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَوْعِدِكَ بَيْتِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَلَا تَسْبِقُهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتَ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَمَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَغْرِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ - حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ (٣).

«٣٣» - وَ فِي خَبَرٍ رَفَاعَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ تَقُولُ خَيْرًا (٤).

«٣٤» - شى، [تفسير العياشى] وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَوْ عِدِكَ بَيْتِ أَبِي فُلَانٍ أَوْ عِدِكَ بَيْتِ فُلَانٍ لَتَرُفَتْ وَ يَزُفَتْ مَعَهَا (٥).

«٣٥» - شى، [تفسير العياشى] وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَوْعِدِكَ بَيْتِ أَبِي فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَلَا تَسْبِقُهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (٦).

ص: ١٨٩

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٣.

«٣٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تُرَغِّبُهَا فِي نَفْسِكَ وَ لَا تَقُولُ إِنِّي أَضَيِّعُ كَذَا وَ أَضَيِّعُ كَذَا الْقَبِيحُ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ وَ كُلِّ أَمْرٍ قَبِيحٍ (١).

«٣٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَا هَذِهِ مَا أَحَبَّ لِي مَا أَسْرَكَ وَ لَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكَ لَا تَفُوتِي [تَفُوتِي] إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ وَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ (٢).

«٣٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلَا تَبْتِزُّ مِنَ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَجْزُ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجْزُ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فَفِي الْإِلْيَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهَا غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَخَذَ لَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهَا لَهَا فِي حَيَاتِهِ (٣).

«٣٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَ صَبِيَّهُ لَأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ قَالَ مَنْسُوخُهُ نَسَخْتَهَا آيَةً - يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ (٤).

ص: ١٩٠

١-١. تفسير العياشى ج ١: ١٢٣.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١: ١٢٣.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٢.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١: ١٢٩.

«٤٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ وَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أَخْرَجَتْ بِلَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخْتَهَا آيَةُ الرَّبِّعِ وَ الثَّمَنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيحَتِهَا (١).

«٤١»- تَفْسِيرُ التُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الَّذِي مَرَّ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سِنَةً كَامِلَةً وَ كَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ حَلْفَ ظَهْرَهَا شَيْئًا بَعْرَةً وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا ثُمَّ قَالَتْ الْبَعْلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ فَلَمَّا أَكْتَحَلَّ وَ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَتَطَيَّبُ وَ لَا أَتَزَوَّجُ سِنَةً فَكَانُوا لَا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِهَ زَوْجِهَا سِنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ - وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَلَمَّا قَوَى الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ.

«٤٢»- وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ.

«٤٣»- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أَتَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَتُهُ أُمُّ كَلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا حِينَ مَاتَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ (٢).

«٤٤»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى يَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ (٣).

«٤٥»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا

ص: ١٩١

١-١. تفسير العياشى ج ١: ١٢٩.

٢-٢. نوادر الراوندى ص ٣٨.

٣-٣. نوادر الراوندى: ٥٣.

وَلَا عَمَّتَهَا وَلَا خَالَتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا(١).

«٤٦»- وَقَالَ: فِي الرَّجُلِ تَزْنِي أُمَّهُ- لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا(٢).

«٤٧»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَةٌ فَحَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ بِشُبَّهَةٍ أَوْ زِنًا- لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَتَّبِينَ أَنَّهَا حَامِلٌ أُمَّ لَهَا(٣).

«٤٨»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلَا سِتْبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَلَمْ يَجْزُ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتِدَّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيْلَائِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ [الْعِدَّةُ] مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ(٤).

«٤٩»- وَرَوَى أَبُو سَمِينَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الزِّيَّاتُ عَنْ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا(٥).

ص: ١٩٢

١-١. نوادير الراوندي ص ٥٣.

٢-٢. نوادير الراوندي ص ٥٣.

٣-٣. نوادير الراوندي ص ٥٣.

٤-٤. كتاب الغايات: ٨٧.

٥-٥. كتاب الغايات: ٨٨.

الآيات:

البقره: وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ فِي الرِّقَابِ (١)

البلد: فَلَا افْتِحَمَ الْعُقَبَةَ - وَ مَا أُدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ - فَكُّ رَقَبَةٍ (٢).

«١- لى، [الأمالى] للصدوق ابن إدريس عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ الْكِنَانِيِّ مَعًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٣).

«٢- ل، [الخصال] حَمَزَةُ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَبًا (٤).

«٣- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ لَا تُمَّاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيِّهِ وَ الْكَفْنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَى إِلَى مَكَّةَ (٥).

«٤- مع، [معانى الأخبار] ل، [الخصال] فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ:

ص: ١٩٣

١- ١. سورة البقره: ١٧٧.

٢- ٢. سورة البلد: ١١- ١٢.

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ٥٥٢.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ١٥٢.

٥- ٥. الخصال ج ١ ص ١٦٧.

أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَ أَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا (١).

«٥- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا فِدَاءٌ عَضْوٍ مِنْهُ (٢).

«٦- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا فَكَأَنَّكَ عَضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ (٣).

«٧- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ (٤).

«٨- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوَجْهَ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ (٥).

«٩- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ عَضْوًا مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نِصْفُ مِنَ الرَّجُلِ (٦).

«١٠- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

ص: ١٩٤

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٣٠٠ و معانى الأخبار ص ٣٣٣ ضمن حديث طويل فيهما.

٢- ٢. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٤ بسند آخر.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٤ و كان الرمز (لى) أمالى الصدوق و هو خطأ.

٤- ٤. ثواب الأعمال ص ١٢٣.

٥- ٥. ثواب الأعمال ص ١٢٤.

٦- ٦. ثواب الأعمال ص ١٢٤.

مَنْ سَقَى هَامَّةً ظَامِيَةً أَوْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَهُ عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً (١).

«١١- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَالَ إِذَا حَشِيَ سَيْفُهُ وَ سَطَوْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَغْفُو وَ النَّاسُ لَا يَغْفُونَ (٢).

«١٢- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ صَيْفِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَ الْبَرْزَنْطِيِّ مَعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَ صِدْقِهِ مَا يَمْلِكُ أَلَّا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا (٣).

«١٣- سن، [المحاسن] أَبِي عَيْنِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ أَحْلِفُ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ (٤).

«١٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَنْتَى كَانَتْ أَوْ ذَكَرًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ (٥).

«١٥- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَعْتَقَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ أَهْلِ بَيْتٍ بِمَا مَجَلَّتْ يَدَاهُ وَ عَرَقَتْ جَبِينُهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَعْتَقَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِمَّا عَمِلَتْ يَدَاهُ.

«١٦- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَمْسَةٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ جَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ مَنْ سَقَى هَامَّةً صَادِيَةً أَوْ حَمَلَ قَدَمًا حَافِيَةً أَوْ أَطْعَمَ كَبِدًا جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَهُ عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً.

ص: ١٩٥

١- ١. المحاسن ص ٢٩٤ و كان الرمز (مل) و هو خطأ.

٢- ٢. المحاسن ص ٣٣٩.

٣- ٣. المحاسن ص ٣٣٩.

٤- ٤. المحاسن ص ٣٣٩.

٥- ٥. فقه الرضا ص ٤١.

«١-» لى، [الأمالى] للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ (١).

«٢-» ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى الغضائرى عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلُهُ (٢).

«٣-» ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عَتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَ لَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهَا (٣).

«٤-» ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ (٤).

«٥-» نَوَادِرُ الرَّوَّانْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٥).

«٦-» ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَحْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٩٦

١-١. أمالى الصدوق ص ٣٧٩.

٢-٢. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٤٢.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٥٠.

٥-٥. نوادر الراوندى ص ٥١.

قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالْمُعَدُّ وَالْمَعْرُورُ وَالْمُعْرُورُ وَالْمُعْرُورُ وَالْمُعْرُورُ (١).

«٧»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيِّ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وَوَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ أَجْزَأُهُ (٢).

«٨»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ نَسِمَهُ أَيْ جَزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ أَعْرَجٌ أَوْ أَشَلٌّ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُبَاعُ أَجْزَأُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتْ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتْ (٣).

«٩»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَهُ أُيْهِمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتَقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَاباً جَلِداً قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْجَلِدِ (٤).

«١٠»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ مَا حَالُهُ قَالَ يَعْتَقُ النِّصْفَ وَ يُسْتَشْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرَ يَقَوْمُ قِيَمَهُ عَدْلٍ (٥).

«١١»- سن، [المحاسن] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سِتْنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلْيَعِدْهَا وَ لَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَجْعَلُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقِ لَا يَصْلُحُ رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ (٦).

«١٢»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْغُلَامُ عِتْقَ (٧).

«١٣»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رَوَى عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَنْتَى كَانَتْ أَوْ ذَكَرًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَ صِفَهُ

ص: ١٩٧

١- ١. قرب الإسناد: ٧٤.

٢- ٢. قرب الإسناد: ١١١.

٣- ٣. قرب الإسناد: ١١٩.

٤- ٤. قرب الإسناد: ١١٩.

٥- ٥. قرب الإسناد: ١٢٠.

٦- ٦. المحاسن ص ٢٥٢.

٧- ٧. المحاسن ص ٦٢٥.

كِتَابِ الْعِتْقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مِنْ عِتْقِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْتَقَ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ - لَا يُرِيدُ مِنْهُ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يُحِجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ الْعِتْقُ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ خَالِصَةً وَ لَا عِتْقَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ لَا يَمِينٍ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا عَلَى سُكْرِ وَ لَا عَلَى عَصِيَّةٍ وَ لَا عَلَى مَعْصِيَةٍ (١).

«١٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ يَجُوزُ عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِي الْكُفَّارَةِ فَقَالَ كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَغْنَى مُتْرَهَةً وَ قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْتَ (٢).

«١٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ كُزْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَيْفَ يُعْرِفُ الْمُؤْمِنَةَ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ (٣).

«١٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَ النَّسَمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلَّتْ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ (٤).

«١٨» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ كُلُّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ - لَا طَلَّاقَ وَ لَا عَتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ (٥).

«١٩» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُجْزَى فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يُجْزَى فِي الظُّهَارِ وَ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ (٦).

«٢٠» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٩٨

١-١. فقه الرضا ص ٤١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١: ٢٦٣.

٣-٣. المصدر ج ١: ٢٦٣.

٤-٤. المصدر ج ١: ٢٦٣.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٦-٦. نفس المصدر ص ٦١.

كُلَّ الْعِثْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارِهِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَمَا يَجُوزُ إِلَّا مَا قَدْ بَلَغَ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ عَنِي
بِذَلِكَ مُقَرَّرَةٌ (١).

«٢١»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَعْلَمُ بِشَرَارِكُمْ مِنَ الْبَيْطَارِ بِالدَّابَّةِ شَرَارِكُمْ الَّذِينَ لَا يُعْتَقُونَ مُحَرَّرَهُمْ قَالَ قُلْتُ وَ
كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُعْتَقُونَ النَّسَمَةَ ثُمَّ يَسْتَحْدِمُونَهَا وَ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ (٢).

«٢٢»- د، (٣)

[العدد القويه] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ رُسَيْمِ الطَّبْرِيُّ لَيْسَ التَّارِيخِيُّ: لَمَّا وَرَدَ سَبِيُّ الْفُرْسِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ وَ أَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالَ عَيْدًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ أَكْرَمُوا
كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ كُلِّ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ وَ إِنْ خَالَفَكُمْ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَؤُلَاءِ
قَوْمٌ قَدْ أَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَ رَغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَمَّا بَدَأَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِمْ ذُرِّيَّةٌ وَ أَنَا أَشْهَدُ اللَّهُ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُ
نَصَبِي مِنْهُمْ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا أَيْضًا لَكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُ مَا وَهَبْتَنِي لَوْجَهُ اللَّهُ
فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا لَكَ يَا أَخَا رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَبُوا لِي حَقَّهُمْ وَ قَبْلَتَهُ وَ أَشْهَدُكَ أَنِّي
قَدْ أَعْتَقْتُهُمْ لَوْجَهُكَ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ نَقَضْتَ عَلَيَّ عَزْمِي فِي الْأَعَاجِمِ وَ مَا الَّذِي رَغِبَكَ عَنْ رَأْيِي فِيهِمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
فِي إِكْرَامِ الْكِرْمَاءِ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ وَهَبْتُ لِلَّهِ وَ لَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا يَخْضِنِي وَ سَائِرَ مَا لَمْ يُوَهَّبْ لَكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اللَّهُمَّ أَشْهَدُ عَلَيَّ مَا قَالُوا وَ عَلَيَّ عِثْقِي إِيَّاهُمْ فَرَغَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي أَنْ يَسْتَنْكِحُوا النِّسَاءَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَؤُلَاءِ لَمَّا يُكْرَهُنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ لَكِنْ يُخَيَّرُونَ فَمَا اخْتَرَنَهُ عَمَلٌ بِهِ فَأَشَارَ جَمَاعَةٌ إِلَى شَهْرِبَانُوتَيْهِ بِنْتِ كَسْرَى فَخَيَّرَتْ وَ خُوِطِبَتْ مِنْ
وَرَاءِ الْحِجَابِ وَ الْجَمْعُ حُضُورٌ فَقِيلَ لَهَا مَنْ تَخْتَارِينَ مِنْ خُطَّابِكَ وَ هَلْ أَنْتِ مِمَّنْ تُرِيدِينَ بَعْلًا فَسَكَتَتْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَدْ أَرَادَتْ وَ بَقِيَ الْإِخْتِيَارُ

ص: ١٩٩

١-١. نفس المصدر ص ٦١.

٢-٢. كتاب الغايات: ٩١.

٣-٣. هكذا في أصل المؤلف قدس سره و قد مر في ج ٤٦ ص ١٥.

فَقَالَ عُمَرُ وَ مَا عَلِمْتُكَ بِإِرَادَتِهَا الْبُعْلَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ إِذَا أَتَتْهُ كَرِيمَةٌ قَوْمٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَ قَدْ خُطِبَتْ يَأْمُرُ أَنْ يُقَالَ لَهَا أَنْتِ رَاضِيَةٌ بِالْبُعْلِ فَإِنْ اسْتَحَيْتِ وَ سَكَتَتْ جَعَلَتْ [جَعَلَ] إِذْنَهَا صَمَاتِهَا [صَمَّتْهَا] وَ أَمَرَ بِتَرْوِيجِهَا وَ إِنْ قَالَتْ لَا لَمْ تُكْرَهُ عَلَيَّ مَا تَخْتَارُهُ وَ إِنْ شَهَرَ بَأَنُوِيهِ أَرَيْتِ الْخُطَابَ فَأَوْمَأَتْ بِيَدِهَا وَ اخْتَارَتِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعِيدَ الْقَوْلُ عَلَيْهَا فِي التَّخْيِيرِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا وَ قَالَتْ بَلَّغْتَهَا هَذَا إِنْ كُنْتُ مُخَيَّرَةً وَ جَعَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَّهَا وَ تَكَلَّمْتُ حَذِيفَةَ بِالْخُطْبَةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اسْتِمْكِكَ فَقَالَتْ شَاهُ زَنَانُ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَ شَاهُ زَنَانُ نِيَسْتَ مَكْرَ دَخْتَرِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ هِيَ سَيِّدَةُ النِّسَاءِ أَنْتِ شَهْرَبَانُوِيهِ وَ أُخْتُكَ مُرْوَارِيدُ بِنْتُ كِسْرَى قَالَتْ آريهِ (١).

باب ٣ التديير

«١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَا وَلَدَتِ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةَ عَنْ دُبْرِ بَعْدِ التَّدْيِيرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَ مَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ مَمَالِيكٌ لَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَ لَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا (٢).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مِتُّ فِجَارِيَّتِي فَلَمَانَهُ حُرَّهُ فَعِيَاشَ حَتَّى وَلَدَتِ الْجَارِيَةَ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا قَالَ عَتَقْتَ الْجَارِيَةَ وَ أَوْلَادُهَا مَمَالِيكٌ (٣).

«٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: التَّدْيِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمَتِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ فِي حَيَاتِي وَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَلَيَّ سَبِيلِ الْعِتْقِ - لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ إِلَّا مَا شَرَحْنَاهُ وَ الْمُدَبَّرُ

ص: ٢٠٠

١- ١. دلائل الإمامة: ٨٢ و كان الرمز (ين) و هو خطأ و في المصدر تفاوت فليراجع.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٦٣.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١١٩.

مَمْلُوكٌ لِلْمُدَبِّرِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَجْزْ لَهُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا جَازَ بَيْعُهُ عَلَى مَا أَرَادَ الْمُدَبِّرُ مَا دَامَ وَهُوَ حَيٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ (١).

«٤»- وَ نَزَوَى: أَنَّ عَلَى الْمُدَبِّرِ إِذَا بَاعَ الْمُدَبِّرَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (٢).

باب ٤ المكاتبه و أحكامها

الآيات:

النور: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (٣).

«١»- فس، [تفسير القمي]: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَإِنَّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ كَانُوا يَقُولُونَ لِأَصْحَابِهِمْ كَاتِبُونَا وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ثَمَنَهُمْ فِي نَجْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ فِيمَتَّنَعُونَ عَلَيْهِمْ- فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ إِذَا كَاتَبْتَهُمْ تَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا (٤).

«٢»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤَجِّلُ الْمُكَاتَبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامَّيْنِ مَعْلُومَةٍ فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا (٥).

«٣»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ مَالَهُ إِذَا مَاتَ فَسَعَى الْعَبْدُ فِي كِتَابَتِهِ حَتَّى أُعْتِقَ ثُمَّ

ص: ٢٠١

١-١. فقه الرضا: ٤١.

٢-٢. فقه الرضا: ٤١.

٣-٣. سورة النور: ٣٣.

٤-٤. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٠٢.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٦١.

مَاتَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَاقَ أَقَارِبَ الْمُكَاتِبِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا يَنْفَعُنِي شَرْطِي قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرْطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ شَرْطِكَ (١).

«٤»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُحْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوجِّلُ الْمُكَاتِبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامِينَ يَتَلَوَّمُهُ فَإِنْ أَدَّى وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا (٢).

«٥»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتِبٍ بَيْنَ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ مَا يُعْتَقُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيْمَا بَقِيَ (٣).

«٦»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعِيدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضًا وَ أَعْجَلْ لَكَ مُكَاتِبِي أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ هَبَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ تَحْطُ عَنِّي وَ أَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ (٤).

«٧»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتِبٍ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتِبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا وَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ إِذَا أَدَّى النِّصْفَ عَتَقَ وَ يُودَى عَنْ مُكَاتِبَتِهِ مِنْ مَالِهِ وَ مِيرَاثُهُ لُوَلْدِهِ (٥).

«٨»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصِيْفٍ أَوْ يَضْمَنُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَيْصَلُحُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ خُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ (٦).

«٩»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ الْمُكَاتِبُ حُكْمُهُ فِي الرَّقِّ وَ الْمَوَارِيثِ حُكْمُ الرَّقِّ إِلَى أَنْ يُودَى النِّصْفَ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ فَإِذَا أَدَّى النِّصْفَ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحُرِّ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ إِذَا صَارَتْ وَ الْعُبُودِيَّةَ سَوَاءً غَلَبَتِ الْحُرِّيَّةُ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ فَصَارَ حُرًّا فِي نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَتَقَهُ أَحْيَازَ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ فَالشَّرْطُ أَمْلِكُ وَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ أَدَاهُ حَتَّى يَسْتَيْتَمَّ مَا وَقَعَتِ الْمُكَاتِبَةُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا بَلَغَتِ الْحُرِّيَّةَ فِي النِّصْفِ وَ مَا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الْبَيْعِ وَ إِنْ مَاتَ أُجْرِي

ص: ٢٠٢

١- ١. قرب الإسناد ص ٧٠.

٢- ٢. قرب الإسناد: ١٢٠.

٣- ٣. قرب الإسناد: ١٢٠.

٤- ٤. قرب الإسناد: ١٢٠.

٥- ٥. قرب الإسناد: ١٢٠.

٦- ٦. قرب الإسناد: ١٢٠.

«١٠» - نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَنَّ مَكَاتِبًا أَدَّى مَكَاتِبَتَهُ ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ وَقِيَّةٌ رُدَّتْ فِي الرَّقِّ (٢).

«١١» - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَكَاتِبِهِ أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَى كِتَابَتِهَا حَتَّى عَتَقَتْ - لَا خِيَارَ لَهَا (٣).

«١٢» - كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وُلِدًا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً بِمَكَاتِبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ بِيَدِ مَوَالِيهِ فَيَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلُدِهِ.

باب ٥ معنى المولى و فضل الإحسان إليه و معنى السائبه

«١» - ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مَا فَعَلْتَ بِجَارِيَتِكَ قَالَتْ أَعْتَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ إِنَّ كَانَتْ لِحِلْمَدَةٍ لَوْ كُنْتُ وَصَلْتُ بِهَا رَحِمًا (٤).

«٢» - ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السيارى عن العمركى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لِمَ قُتِلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ قَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبِيُّ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ

ص: ٢٠٣

١-١. ١. فقه الرضا: ٤١.

٢-٢. ٢. نوادر الراوندى: ٥٢ ذيل حديث.

٣-٣. ٣. نوادر الراوندى: ٥٤.

٤-٤. ٤. قرب الإسناد ص ٤٥.

فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ (١).

(٣) - ب، (٢)

[قرب الإسناد] ابن سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَانَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ (٣).

(٤) - مع، [معاني الأخبار] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (٤).

(٥) - مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ وَيَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ قَالَ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ (٥).

شى، [تفسير العياشى] عن أبي الربيع: مثله (٦).

(٦) - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ قَالَ أَنْظِرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَتَلْمَكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَخِيْدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ (٧).

ص: ٢٠٤

١-١. علل الشرائع ص ٥١٩ و كان الرمز (ب) و هو خطأ.

٢-٢. هكذا فى الأصل، راجع قرب الإسناد ص ٢٩ ط نجف.

٣-٣. لم أجده فى (ين) و قد رواه الصدوق فى (يه) ج ٣ ص ٧٩ و الشيخ فى (يب) ج ٨ ص ٢٥٢ بسنديهما عن الأزدي فمن المظنون تصحيف الرمز عن أحد الكتابين.

٤-٤. معانى الأخبار ص ٢٣٩ و فى الكمبائى رمز ما.

٥-٥. معانى الأخبار ص ٢٤٠ و كان الرمز (ل) و هو خطأ.

٦-٦. لم يوضع له رمز فى المتن * تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٨.

٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٣ و لم يكن له رمز فى الكتاب.

أقول: قد أوردنا بعض ما يتعلق بأبواب الأيمان فى كتاب القرآن و فى كتاب الأحكام فلا تغفل.

باب ١ ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى و عقاب من حلف بالله كاذبا و ثواب الوفاء بالنذر و اليمين

الآيات:

القيامة: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (١).

«١» - شا، [الإرشاد] ج، [الإحتجاج] رَوَى الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ وَ الَّذِي اِخْتَجَبَ بِسَبْعِ طَبَاقٍ فَعَلَاهُ بِالذَّرِّ ثُمَّ قَالَ يَا وَيْلَكَ إِنَّ اللَّهَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْتَجِبَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ يَخْتَجِبَ عَنْهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْمَأْرُضِ وَ لا- فِي السَّمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَ فَكُفَّرَ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا لَمْ تَحْلِفْ بِاللَّهِ فَتَلَزَمَكَ الْكُفَّارَةُ وَ إِنَّمَا حَلَفْتَ بغيره (٢).

«٢» - يد، (٣)

[التوحيد] مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ بْنِ بَشْرِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَوْلِيهِ

ص: ٢٠٥

١- ١. سورة القيامه: ٢.

٢- ٢. إرشاد المفيد ص ١٢٠ طبع النجف.

٣- ٣. هكذا فى الأصل، راجع كتاب التوحيد: ١٨٤ ط مكتبه الصدوق.

ظَهَرَهُ يَقُولُ لِمَا وَالَّذِي اخْتَجَبَ بِالسَّنْعِ فَضَرَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ مِنَ الَّذِي اخْتَجَبَ بِالسَّنْعِ قَالَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَخْطَأْتُ
تَكَلِّمَكَ أُمَّكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ حِجَابٌ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا قَالَ مَا كَفَّارُهُ مَا قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَنْ
تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتُ قَالَ أَطْعِمُ الْمَسَاكِينَ قَالَ إِنَّمَا حَلَفْتُ بِغَيْرِ رَبِّكَ (١).

«٣- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى جماعه عن أبى المفضل عن أحمد بن محمد بن عيسى العراد عن محمد بن الحسن بن شُمون
عن الحسن بن فضل بن الربيع عن أبيه قال: أمرنى المنصور بإحضار جعفر بن محمد عليهما السلام فلما حضر قال له أنت تزعم
للناس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب فقال جعفر عليه السلام من أخبرك بهذا فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال
جعفر عليه السلام للشيخ أنت سمعنى أقول هذا قال الشيخ نعم قال جعفر للمنصور أ يحلف يا أمير المؤمنين فقال له المنصور
أحلف فلما بدأ الشيخ فى اليمين - (٢)

قال جعفر عليه السلام للمنصور حدثنى أبى عن أبيه - عن حده عن أمير المؤمنين - عليه السلام أن العبد إذا حلف باليمين التى
ينزها الله عز وجل فيها وهو كاذب امتنع الله عز وجل من عقوبته عليها فى عاجلته لِمَا نَزَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنِّي أَنَا أَشِيءُ تَحْلِفُهُ
فَقَالَ الْمَنْصُورُ ذَلِكَ لَكَ فَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلشَّيْخِ قُلْ أُبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَ أَلْجَأُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي إِنْ لَمْ أَكُنْ
سَمِعْتُكَ تَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ فَتَلْكَأَ الشَّيْخُ

فَرَفَعَ الْمَنْصُورُ عَمُوداً كَانَتْ فِي يَدِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَحْلِفْ لَأَعْلُونَكَ بِهَذَا الْعَمُودِ فَحَلَفَ الشَّيْخُ فَمَا أَتَمَّ الْيَمِينَ حَتَّى دَلَعَ لِسَانَهُ
كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ وَ مَاتَ لَوْقَتِهِ وَ نَهَضَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

أقول: قد مضى تمامه فى أبواب تاريخه (٤).

ص: ٢٠٦

١- ١. لم أجده فى النوادر ولا فى كتاب الزهد، و سيأتى الحديث نقلا عن كتاب الغارات بسنده عن بشير بن خيثمه المرادى عن
عبد القدوس عن أبى إسحاق السبيعى عن الحارث عن على عليه السلام فلاحظ.

٢- ٢. ساقط عن الكمبانى زياده من الأصل.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٧٦.

٤- ٤. راجع ج ٤٧ ص ١٦٤ بتحقيقنا.

«٤-ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَقَالَ: لَمَّا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُهُ- لَمَّا يَلِ شَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحَرَامِ هَلِيَّتِهِ وَ لَوْ حَلَفَ بِهَذَا أَوْ شَبَّهَهُ تَرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَيَاةَ فَإِنَّمَا طَلَبَ الْإِسْمَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَا يُؤْمِرُ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ- (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُحْلَفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَنْسَى مَا خَلَاهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى (٢).

«٥-لى، [الأمالى] للصدوق ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ يَعْزَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْزَمُ اللَّهُ اهْتَرَّ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

«٦-لى، [الأمالى] للصدوق أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عِلْمَ اللَّهِ فَكَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا وَجَدْتِ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي (٤).

«٧-لى، [الأمالى] للصدوق أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْزَمُ فِيمَا لَا يَعْزَمُ اهْتَرَّ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لَهُ (٥).

«٨-لى، [الأمالى] للصدوق فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَ قَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ (٦).

«٩- كِتَابُ الْأَعْمَالِ الْمَنَاعِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ

ص: ٢٠٧

١-١. قرب الإسناد ص ١٢١.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٢١.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٣٥٧.

٤-٤. أمالى الصدوق: ٤٢٠.

٥-٥. أمالى الصدوق: ٤٢٠.

٦-٦. أمالى الصدوق ص ٤٢٤.

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَكَ (١).

«١٠» - ثوب، [ثواب الأعمال] ل، [الخصال] ابنُ المَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْمَرْثِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهَا أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَبِأَلْهَنَ الْبُعْثَى وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا وَ إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَاباً لَصَلَّاهُ الرَّحِمَ وَ إِنْ الْقَوْمَ لِيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصِلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالُهُمْ وَ يَبْرُونَ فَتَزَادُ أَعْمَارُهُمْ وَ إِنْ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانَ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُثْقَلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنْ تَثَقَلَ [ثَقُلَ] الرَّحِمَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (٢).

«١١» - جا، [المجالس] للمفيد أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب: مثله (٣) أقول قد سبق بعض الأخبار في باب آداب البيع.

«١٢» - مع، [معاني الأخبار] ابنُ الوليدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي سَيَّاطٍ عَنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَلَّاهُ الرَّحِمَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَ صَدَقَهُ السَّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَتَذَرَانَ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُثْقَلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنْ تَثَقَلَ الرَّحِمَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (٤).

«١٣» - ع، [علل الشرائع] فِي حُطْبِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: إِنْ اللَّهُ جَعَلَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعَرُّضًا لِلرَّحْمَةِ (٥).

ص: ٢٠٨

١-١. كتاب الأعمال المانعه ص ٦١ ضمن مجموعه جامع الأحاديث.

٢-٢. ثواب الأعمال و عقابها ص ١٩٩ و الخصال ج ١ ص ٨٠.

٣-٣. أمالي المفيد ص ٥٣.

٤-٤. معاني الأخبار ص ٢٦٤.

٥-٥. علل الشرائع ص ٢٤٨ ضمن حديث.

«١٤»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِثْمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا أُبِيلُ رَحْمَتِي مَنْ تَعَرَّضَ لِلْإِيمَانِ الْكَاذِبِ وَلَا أُذْنِي مَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا(١).

«١٥»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ(٢).

«١٦»- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوْنِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَشْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ(٣).

«١٧»- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوْنِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا(٤).

«١٨»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ(٥).

«١٩»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ مَلِيحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقَبَ الْفَقْرَ(٦).

«٢٠»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ

ص: ٢٠٩

١-١. عقاب الاعمال ص ١٩٩.

٢-٢. نفس المصدر ص ٢٠٣ و قد سقط الثاني من طبعه بغداد و هو موجود في طبعه ايران القديمه في: ١٦.

٣-٣. نفس المصدر ص ٢٠٣ و قد سقط الثاني من طبعه بغداد و هو موجود في طبعه ايران القديمه في: ١٦.

٤-٤. نفس المصدر ص ٢٠٣ و قد سقط الثاني من طبعه بغداد و هو موجود في طبعه ايران القديمه في: ١٦.

٥-٥. نفس المصدر ص ٢٠٤.

٦-٦. نفس المصدر ص ٢٠٤.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْيَمِينُ الْغُمُوسُ يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

«٢١» - سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَادٍ: مِثْلُهُ (٢).

«٢٢» - ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ لَتَثْقُلَ الرَّحِمَ قُلْتُ مِمَّا مَعْنَى تَثْقُلَ الرَّحِمَ قَالَ تَعَقَّمَ وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فَإِنَّهُ رَوَى يَثْقُلُ فِي الرَّحِمِ (٣).

«٢٣» - ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ (٤).

«٢٤» - سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ: مِثْلُهُ (٥).

«٢٥» - ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ دِيكًا أبيضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَهُ لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ - لَا تَصِيحُ الدِّيكَ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَيَجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا آمَنَ بِمَا تَقُولُ مَنْ يَحْلِفُ بِى كَاذِبًا (٦).

«٢٦» - سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلُهُ (٧).

ص: ٢١٠

١-١. عقاب الاعمال ص ٢٠٤.

٢-٢. المحاسن ص ١١٩.

٣-٣. عقاب الاعمال: ٢٠٤.

٤-٤. عقاب الاعمال: ٢٠٤.

٥-٥. المحاسن ص ١١٩.

٦-٦. عقاب الاعمال ص ٢٠٤.

٧-٧. المحاسن ص ١١٨.

«٢٧»- نو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٍ وَ مَنْ لَمْ يَصِدْقٍ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ (١) وَ مَنْ يُحْلَفُ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ (٢).

«٢٨»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ (٣).

«٢٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلًّا وَ أَبِيكَ بَلَى وَ أَبِيكَ فَأَمُرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ (٤).

«٣٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ (٥).

«٣١»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَرُوكَ طَاعَةَ قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهُ وَ فُلَانٍ وَ لَوْ لَا اللَّهُ وَ فُلَانٌ وَ الْمَعْصِيَةَ مِنْهُ (٦).

«٣٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ وَ اللَّهُ.

عَلِيٌّ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ إِنِّي جِئْتُ وَ حَيَاتِكَ (٧).

ص: ٢١١

١-١. زياده من الأصل.

٢-٢. عقاب الاعمال ص ٢٠٥ زياده فى آخره فى المصدر.

٣-٣. المحاسن ص ١١٩.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٩٨.

٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩.

٦-٦. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩.

٧-٧. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (ن) لعيون الاخبار و هو تصحيف.

«١- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَهُمْ بِسَبْعِ عِيَادِهِ الْمَرْضَى وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَتَسْمِيَةِ الْعِاطِسِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَاجَابَةِ الدَّاعِي الْخَيْرِ (١).

«٢- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ جَرِيرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: مِثْلَهُ قَالَ الْخَلِيلُ لَعَلَّ الصَّوَابَ إِبْرَارَ الْمَقْسَمِ (٢).

«٣- سن، (٣)

[المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ (٤).

باب ٣ ذم كثره اليمين

«١- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ: قَالَ الْخَوَارِيزْمِيُّ لِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ أَوْصِنَا فَقَالَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ- لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ.

ص: ٢١٢

١- ١. قرب الإسناد ص ٤٧.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٩٣.

٣- ٣. هكذا في الأصل، راجع المحاسن: ٤٥٢.

٤- ٤. لم يوضع له رمز في المتن و الحديث مروى في الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ و التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٤١ بسند الكليني و الشيخ الى حفص.

«٢- عُدَّة الدَّاعِي: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَضْرِبَ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ ثُمَّ قَالَ سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّيْمِ وَلَا تَسْأَلْ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ (١).

باب ٤ أحكام اليمين والنذر والعهد وجامع أحكام الكفارات

الآيات:

البقرة: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ (٢)

وقال تعالى: وَ الْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا (٣)

وقال سبحانه: وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٤)

وقال تعالى: وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ- لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٥)

آل عمران: إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ قَالَ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَ اتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦)

ص: ٢١٣

١- ١. عُدَّة الداعى ص ٧١.

٢- ٢. سورة البقرة: ٤٠.

٣- ٣. سورة البقرة: ١٧٧.

٤- ٤. سورة البقرة: ٢٧٠.

٥- ٥. سورة البقرة: ٢٢٤.

٦- ٦. سورة آل عمران: ٥٣ و ٧٧.

المائدة: لا- يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَدَقَةٌ يَوْمَ تَلْقَوْنَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١)

الأنعام: وَ بَعَثَ اللَّهُ أَوْفُوا (٢)

التوبة: وَ مِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنْصَدَقَنَّهُمْ وَ لَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ - فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ - فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٣)

الرعد: الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ لَا يُتْفَضُونَ الْمِيثَاقَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَتْفَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ (٤)

النحل: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَ لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ - وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٥)

إسراء: وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٦)

المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٧)

ص: ٢١٤

١- ١. سورة المائدة: ٨٩.

٢- ٢. سورة الأنعام: ١٥٢.

٣- ٣. سورة التوبة: ٧٥.

٤- ٤. سورة الرعد: ٢٠.

٥- ٥. سورة النحل: ٩١- ٩٥.

٦- ٦. سورة الاسرى: ٣٤.

٧- ٧. سورة المؤمنون: ٨.

النور: وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١)

الأحزاب: وَ لَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَذْبَارَ وَ كَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (٢)

و قال تعالى: رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ (٣)

ص: وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنَتْ (٤)

التحریم: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانُكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٥)

الدهر: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٦)

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ شَهْرًا فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَالَ نَعَمْ (٧).

«٢- ب، [قرب الإسناد] الْيَقِينِيُّ عَنْ سَيِّدِ غَدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي جَعَلْتُ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ بِمَكَّةَ وَ شَهْرِ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرِ بِالْكُوفَةِ فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ عَلَى شَهْرِ بِمَكَّةَ وَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ وَ تَمَامُ شَهْرِ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ (٨).

ص: ٢١٥

١-١. سورة النور: ٢٣.

٢-٢. سورة الأحزاب: ١٥.

٣-٣. سورة الأحزاب: ٢٣.

٤-٤. سورة ص: ٤٤.

٥-٥. سورة التحريم: ١-٢.

٦-٦. سورة الدهر: ٧.

٧-٧. قرب الإسناد ص ١٠٣.

٨-٨. قرب الإسناد ص ١٤٧ و كان الرمز (ل) و هو خطأ.

«٣- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي الحفّار عن عثمان بن أحمد عن أبي قلابه عن أبيه عن يزيد بن بزيع عن حميد عن ثابت عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً تهادى بين ابنيه أو بين رجلين فقال ما هَذَا فقالوا نذر أن يحج ماشياً فقال إن الله عز وجل غني عن تغذيه نفسه مروه فليزكب وليهد (١).

«٤- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي بالإسناد عن أبي قلابه عن محمد بن عبيد الله الأنصاري عن صالح بن رستم عن كثير بن سباطين عن الحسن بن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطبه أبداً إلا أمرنا فيها بالصدق ونهانا عن المثل قال ألا وإن المثل أن يندر الرجل أن يخرم أنفه ومن المثل أن يندر الرجل أن يحج ماشياً فمن نذر أن يحج فليزكب وليهد بدنه (٢).

«٥- مع، [معاني الأخبار] ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى - لقد نصيركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين (٣).

«٦- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب ج، [الإحتجاج] عن أبي عبيد الله الزياتي قال: لما سم المتوكل نذر لله إن رزقه الله العافية أن يتصدق بمال كثير فلما سلم وعوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير كم يكون فاختلّفوا عليه فقال بعضهم ألف درهم وقال بعضهم عشرين ألف درهم وقال بعضهم مائة ألف درهم فاشتبه عليه هذا فقال له الحسن حاجبه إن أتيتك يا أمير المؤمنين من هَذَا بالحق والصواب فما لي عندك فقال المتوكل إن أتيت بالحق فلك عشرين ألف درهم وإلا أضربك مائة مفرعه قال قد رضيت فأتى أبا الحسن العسكري فسأله عن ذلك فقال له أبو الحسن عليه السلام قل له تصدق بشيئين درهماً فرجع إلى المتوكل فأخبره فقال سيئه ما العلة في ذلك فأتاه فسأله فقال إن الله عز وجل قال لنبيه عليه السلام لقد نصيركم الله في مواطن كثيرة

ص: ٢١٦

١- ١. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٩.

٢- ٢. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٩.

٣- ٣. معاني الأخبار ص ٢١٨.

فَعَدَدْنَا مَوَاطِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَبَلَغَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَفَرِحَ وَ أَعْطَاهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ (١).

«٧- فس، [تفسير القمي] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكِّلُ اعْتَلَّ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ فَذَرَّ إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَنَانِيرٍ كَثِيرَةٍ أَوْ قَالَ دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ فَعُوفِيَ فَجَمَعَ الْعُلَمَاءَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ أَحَدُهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا قَالَ لَهُ عِبَادُهُ ابْعَثْ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا فَاسْأَلْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ رُدِّ إِلَيْهِ الرَّسُولَ

فَقَعْلُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ - لَقَدْ نَصَّيْ رَكْمُ اللَّهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَكَانَتْ الْمَوَاطِنُ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا (٢).

«٨- لى، [الأمالى] للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ وَ لَا وَصَالَ فِي صَبِيَاءٍ وَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَ لَا صِيَمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعْرَبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينٍ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ (٣).

«٩- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي الغضائري عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلُهُ (٤).

«١٠- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ (٥).

ص: ٢١٧

١-١. المناقب ج ٣ ص ٥٠٦ طبع النجف و الاحتجاج ج ٢ ص ٢٥٧.

٢-٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٢٨٤ و كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ.

٣-٣. أمالي الصدوق ص ٣٧٨ و كان الرمز (ما) لأمالي الطوسي و هو خطأ.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٥٢.

«١١»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِي أَقْرَبَائِهِ مُحْتَاجًا يَصْرِفُ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ فِي قَرَابَتِهِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْرِفُ إِلَى أَذْنَاهُمَا وَ أَقْرَبِيهِمَا مِنْ مِذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ فَلْيَقْسِمَ بَيْنَ الْقَرَابَةِ وَ بَيْنَ الَّذِي نَوَى حَيْثِي يَكُونُ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ (١).

«١٢»- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ آخَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَ يَرَى الْمُتَعَةَ وَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنْ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَ قَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَمَتَّعَ وَ لَا يَتَسَرَّى وَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مِنْذُ تِسْعِ عَشْرَةَ سِنَةً وَ وَفَى بِقَوْلِهِ فَرَبَّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرُ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ لَا تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ أَيْضًا لِتَدْلِكَ وَ يَرَى أَنَّ وَقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَ وَلَدٍ وَ غُلَامٍ وَ وَكِيلٍ وَ حَاشِيَةٍ مِمَّا يُقَلِّلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَ يُحِبُّ الْمَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَ مِثْلًا إِلَيْهَا وَ صِيَانَةً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ- لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ بَلْ يَدِينُ اللَّهُ بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَوَكُّرِكَ ذَلِكَ مَا تَمَّ أَمْ لَا الْجَوَابُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتَعَةِ لِيُزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً (٢).

«١٣»- ل، [الخصال] الأَرَبُعِمَائِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ (٣).

«١٤»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا (٤).

«١٥»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَحِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَنْسِي مَا حَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى (٥).

«١٦»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ

ص: ٢١٨

١- ١. الإحتجاج ج ٢ ص ٣١٤.

٢- ٢. نفس المصدر ج ٢ ص ٣٠٦.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ١٢١ و كان الرمز (ل) و هو خطأ.

عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّتَهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ (١).

«١٧»- مع، [معانى الأخبار] ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في إجبار ولا في إكراه قلت أضلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار قال الإجبار من السلطان والإكراه من الزوج والأب واليس بشئ (٢).

«١٨»- مع، [معانى الأخبار] أبي عن سعد عن ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لما يمين في غضب ولما في قطيعه رحم ولا في جبر ولا في إكراه قلت أضلحك الله فما الفرق ما بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزوج والأب واليس ذلك بشئ (٣).

«١٩»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن زكريا عن درست عن زكريا عنهم عليهم السلام قال: قال إبليس لموسى إياك أن تعاهد الله عهداً فإنه ما عاهد الله أحداً إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به الخبر (٤).

«٢٠»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أن النذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن أفعل كذا وكذا فليله على صوم كذا أو صياماً أو صدقة أو حج أو عتق رقبه فعليه أن يفى لله بنذره إذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه فإن أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روى أن عليه كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر أن يقول

ص: ٢١٩

١-١. الخصال ج ٢ ص ٣٩٤.

٢-٢. معانى الأخبار ص ١٦٦.

٣-٣. معانى الأخبار ص ١٦٦.

٤-٤. ليس الحديث في الخصال ولا في غيره من كتب الصدوق كما يظهر من أول اسناد الحديث بل هو في كتب بعض المتأخرين عن الصدوق فوضع رمز (ل) خطأ.

الرَّجُلِ إِنْ كَانَ كَذَاً وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَّجْتُ وَ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَاً وَ كَذَا إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ أَوْفَى بِنَذْرِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ (١).

«٢١» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَنْ أَعْظَمَ الْأَيْمَانَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ جَلًّا وَ عَزًّا فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ عَلَى طَاعِهِ نَظِيرُ ذَلِكَ رَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ صِيْلَاءَ مَعْلُومَةٍ وَ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ أَنْ يَفِيَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لِلَّهِ طَاعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفِ مَا حَلَفَ وَ حَارَزَ الْوَقْتَ فَقَدْ حَنَثَ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ مَعْصِيَةً أَوْ حَرَامًا ثُمَّ حَنَثَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ الْكُفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَ الْمَكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ الْمُعْسِرُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ وَ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فَإِنْ حَلَفَ بِالظَّهَارِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْيَمِينَ فَعَلَيْهِ لِلْفِظِ الْيَمِينِ عِثْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا (٢).

«٢٢» - وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ عَلَى مَكْرُوهٍ أُمَّهُ وَ ذَوِي رَحِمِهِ بِمِثْلِ هَذَا وَ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَ لَا فِي تَرْكِ الدُّخُولِ فِي حَلَالٍ وَ كُفَّارَةُ هَذِهِ الْأَيْمَانِ الْحِنْثُ وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ مِنْ وُجُوهِ الطَّاعَةِ وَ وُجُوهِ الْبِرِّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ وَ لَمْ يَفِ بِمَا جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا صَوْمَ وَ لَا صِيْدَقَةَ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى صِيْلَاءَ مَعْلُومَةٍ أَوْ صَوْمَ مَعْلُومٍ أَوْ بَرًّا أَوْ وُجُوهٍ مِنَ الْبِرِّ فَيَقُولُ إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ مَرَضَةٍ أَوْ رَدَّنِي مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَدَّ عَلَيَّ غَائِبِي أَوْ رَزَقَنِي رِزْقًا أَوْ وَصَلَنِي إِلَى مَحْبُوبٍ حَلَالٍ فَأُعْطِي مَا تَمَنَّى لِرِمَّةٍ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَمِلُهُ وَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ وَ إِنْ هُوَ نَذَرَ لَوْجِهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِي مِثْلُ الرَّجُلِ يَجْعَلُ

ص: ٢٢٠

١- ١. فقه الرضا ص ٢٦.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٦.

عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ فِسْقٍ أَوْ زِنَا أَوْ سِرْقَةٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ مَوْتٍ أَوْ إِسَاءَةٍ مُؤْمِنٍ أَوْ عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَذْرِهِ (١).

«٢٣»- وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ بِاللَّهِ لِلْعُقُوبَةِ لَا غَيْرَ لِإِقْدَامِهِ عَلَى نَذْرٍ فِي مَعْصِيَتِهِ (٢).

«٢٤»- وَقَدْ رُوِيَ: إِذَا نَذَرْتَ نَذْرَ طَاعَةٍ لِلَّهِ فَقَدَّمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى مِنْكَ- (٣)

وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٍ لَمَّا كَفَّارَةٌ فِيهَا فَالْيَمِينُ الَّتِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الْعَبْدُ عَلَى شَيْءٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي لَمَّا كَفَّارَةٌ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤَجِّرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهَا عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا إِذْخَالَ النَّارَ فَأَمَّا الَّتِي يُؤَجِّرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ فِي الدُّنْيَا وَ مَا يَلْزَمُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ يَخْلُصَ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مَّتَعَدٍّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِيصٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَأَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (٤).

«٢٥»- وَقَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهُوَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا يَمِينٌ لَوْلَادٍ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ وَ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضَى فَحِنْثٌ لَا يَفِي بِنَذْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ- (٥) وَ النَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ عُوِفْتُ مِنْ مَرَضِي أَوْ تَخَلَّصْتُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَعَلَيْ صَدَقَةٍ أَوْ صَوْمٍ

ص: ٢٢١

١-١. فقه الرضا ص ٣٦.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٦.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٦.

٤-٤. فقه الرضا: ٣٧.

٥-٥. فقه الرضا: ٣٧.

أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَعْيَالِ الْبِرِّ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَعْيَالِ الْبِرِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ وَلَا يَسِيءَ عُمَهُ تَوَكُّهُ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَرُوي كَفَّارُهُ يَمِينٍ وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا وَلَمْ يُسَمِّ يَوْمًا بَعِيْنَهُ أَوْ شَهْرًا بَعِيْنَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَيَّ يَوْمٍ شَاءَ صَامَ وَأَيَّ شَهْرٍ شَاءَ صَامَ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا الْحِجَّةِ أَوْ سُؤَالَ فَإِنَّ فِيهِمَا الْعِيْدَيْنِ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُمَا فَإِنْ صَامَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فِي النَّذْرِ مُتَتَابِعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ أَوْ شَهْرًا آخَرَ عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ

يَصِيئَهُ أَوْ صِيَامَهُ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَإِنْ شَاءَ صِيَلَى رَكَعَتَيْنِ أَوْ صَامَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَوَى شَيْئًا فِي نَذَرٍ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعِيْنَهُ وَإِنْ أَمْرُو نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَتَعْدُ نَصِيْرُكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَكَانَ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا وَبِاللَّهِ حُسَيْنٌ الْإِسْتِشَادِ (١).

«٢٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ حَلَفَ الْمَمْلُوكُ أَوْ ظَاهَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ فَقَطْ وَهُوَ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ- (٢) وَلَا يَمِينِ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا سُكْرٍ وَلَا عَلَى عَصِيْبِهِ وَلَا عَلَى مَعْصِيْبِهِ (٣).

«٢٧»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ الْمُضْعَبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ اسْتَكَى ابْنُ لِي فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ هُوَ بَرًّا أَنْ أَخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ مَا شِئِيًّا وَخَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَى الْعَقْبَةِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُو فَرَكِبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا أَضِيْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ فَهَلَّ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَ ادْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَسْئَلُكَ هُوَ لِي لَازِمٌ أَوْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٤).

«٢٨»- قَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَيْضًا: سُبَيْلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْدَرَ لِعَبْدِهِ (٥).

ص: ٢٢٢

١- ١. فقه الرضا ص ٣٧.

٢- ٢. المصدر: ٣٦.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٣٧.

٤- ٤. السرائر: ٤٨٠.

٥- ٥. السرائر: ٤٨٠.

«٢٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا قَالَ تَكَلَّمَهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ (١).

«٣٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا قَالَتْ ادْنُوِي يَا فَلَانَهُ فَكَلِمِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفْتُ عَلَيْهَا بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عَتِقِ مَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَدْنُوِي فَتَأْكِلِي مَعِي إِنْ أَظْلَمَ وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتٍ أَوْ أَكَلْتُ مَعِكَ عَلَى خِوَانٍ أَبَدًا قَالَ فَتَعَالَتِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا أَقْضِي فِي ذَا قَلٍ لُهُمَا فَلْتَأْكُلْ وَ لِيُظَلِّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِي وَ لَا تُعْتِقِ وَ لَتُتَقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعُودِ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ (٢).

«٣١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُصَوِّرِ بْنِ حِرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا سَمِعْتِ بَطَارِقِ إِنْ طَارِقًا كَانَ نَحَّاسًا بِالْيَدِ يَنْبِئُ بِمَا تَمْنَى أَمَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرِ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ النُّدُورِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنْ هَدَيْتَهُ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ (٣).

«٣٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ (٤).

«٣٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ بَغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ (٥).

«٣٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّحُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَحْمِلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِثْمِ (٦).

ص: ٢٢٣

- ١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣.
- ٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣.
- ٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣.
- ٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣.
- ٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤.
- ٦-٦. نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

«٣٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ يَعْزِي الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ (١).

«٣٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَيُّوبَ قَمَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَمَّا تَخَلَّفُوا بِاللَّهِ صِدَاقِينَ وَ لَا كَادِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ إِذَا اسْتَيْعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَجُلٍ فَلَا يَقُولَنَّ إِنَّ عَلَيَّ يَمِينًا أَلَا أَفْعَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ (٢).

«٣٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ كَلَّا وَ اللَّهُ - لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ (٣).

«٣٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكُهُ أَخْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا وَ لَا حَلَالًا فَفَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرُبُهُ حَلْفٌ أَوْ لَمْ يَخْلِفْ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَنْزُرُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ مِنَ الْحَلَالِ (٤).

«٣٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهُ بَلَى وَ اللَّهُ وَ لَا يَعْقِدُ قَلْبُهُ عَلَى شَيْءٍ (٥).

«٤٠» - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وَ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا (٦).

«٤١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يُجْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْ سَانَ إِنْ سَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطَى

ص: ٢٢٤

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

٥-٥. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

٦-٦. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعْطِيهَا إِذَا كَانُوا ضَعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ (١).

«٤٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: فِي الْيَمِينِ فِي إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ- مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَعَلَّ أَهْلَكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمِدِّ وَ لَكِنْ يُحَسَّبُ فِي طَبْخِهِ وَ مَائِهِ وَ عَجِينِهِ فَإِذَا هُوَ يَجْرَى لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِدٌّ وَ أَمَّا كَسَوْتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهِ الشَّيْءُ فَكَسَوْتُهُ وَ إِنْ وَافَقَتْ بِهِ الصَّيْفُ فَكَسَوْتُهُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ لِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ حِمَارٌ وَ دِرْعٌ وَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِكَ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ وَ لَا غَيْرِهِ (٢).

«٤٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَيِّمَةَ بِنْتِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ لِشَبْعِهِمْ يَوْمَ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ مِدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ (٣).

«٤٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ قَوْلُ عِيَالِكَ وَ الْقَوْلُ يَوْمَئِذٍ مِدٌّ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ (٤).

«٤٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا أَعْطِيهِ وَاحِدًا وَاحِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ أَيْعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضَّعْفَاءَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ (٥).

«٤٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ تُعْطَى

ص: ٢٢٥

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٦.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

٥-٥. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا عَلَى قَدْرِ مَا تَقَوَّتْ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ يَكُونُ فِيهِ طَخْنُهُ وَحَطْبُهُ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ تَوْبِينٌ (١).

«٤٧»- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوْبِينٌ لِكُلِّ رَجُلٍ وَ الرَّقْبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ رَقْبَةٌ (٢).

«٤٨»- شَى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِثْقُ رَقْبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسِيطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ وَ الْإِدَامَ الْوَسْطُ الْخَلُّ وَ الزَّبْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ تَوْبَانٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يَصُومُهُنَّ مُتَتَابِعَاتٍ وَ يَجُوزُ فِي عِثْقِ الْكَفَّارَةِ الْمُؤَلُودُ وَ لَا يَجُوزُ فِي عِثْقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُقَرَّةً بِالتَّوْحِيدِ (٣).

«٤٩»- شَى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ وَ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَوْبَانٍ أَوْ عِثْقُ رَقْبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى الثَّلَاثَةَ شَاءَ صَيَّعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤).

«٥٠»- شَى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمَحَارِمِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ (٥).

«٥١»- شَى، [تفسير العياشى] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ (٦).

«٥٢»- شَى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ

ص: ٢٢٦

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨.

٥-٥. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨.

٦-٦. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨.

كَفَّارِهِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا جِدَّ مِنْ لَمْ يَجِدْ فَهَذَا الرَّجُلُ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ يَوْمِهِ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ لَا يَجِدُ وَقَالَ الصَّيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ (١).

«٥٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ كَسُوهُ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَى ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ (٢).

«٥٤» - شى، [تفسير العياشى] عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا (٣).

«٥٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ - لَا يُفْضَلُ بَيْنَهُنَّ قَالَ وَقَالَ كُلُّ صِيَامٍ يُفَرَّقُ إِلَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ (٤).

«٥٦» - شى، [تفسير العياشى] يُوسُفُ بْنُ السُّحْتِ قَالَ: اشْتَكَى الْمُتَوَكَّلُ شِدَاكَاهُ شَدِيدَةً فَندَرَ لِلَّهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ يَتَصَدَّقُ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفَى مِنْ عَلَيْهِ فَسَأَلَ أَصِيحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِبِيَمِينِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ إِنِّي أَرَاهُ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَاسْتَكْتَرَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْمُنْجَمُ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَشِأَ لَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقَ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا قَالُوا هَذَا غَلَطَ سَلَمُوهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ - لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ الْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِنًا

ص: ٢٢٧

١-١. نفس المصدر ص ٣٣٨.

٢-٢. نفس المصدر ص ٣٣٨.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٩.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٩.

فثمانين [فَثْمَانُونَ] دِرْهَمًا مِنْ حِلِّهِ مَالٌ كَثِيرٌ (١).

«٥٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَالْحَيْنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتَى أُكْلُهَا كُلَّ حِينٍ (٢).

«٥٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمًا حِينًا فِي شُكْرِ قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ فَلْيُصُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - تُؤْتَى أُكْلُهَا كُلَّ حِينٍ وَالْحَيْنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ (٣).

«٥٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَذَلِكَ فِي شُكْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَى عَلِيًّا مِثْلُ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - تُؤْتَى أُكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ (٤).

«٦٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ فَلَهُ ثُنْيَا إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَذَلِكَ أَنْ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ الْقَوْنِي غَدًا وَ لَمْ يَسْتَيْشِنِ حَتَّى أُخْبِرْكُمْ فَاحْتَبَسَ عَنْهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ وَقَالَ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٥).

«٦١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَرَ أَنْ آدَمَ لَمَّا أَشْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَمْ يَسْتَيْشِنِ فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فَقَالَ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَقُولَ وَ لَوْ بَعْدَ سَنَةٍ (٦).

«٦٢» - شى، [تفسير العياشى] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ

ص: ٢٢٨

١- ١. نفس المصدر ج ٢ ص ٨٤ و كان الرمز فيها و فيما بعدها الى حديث ٦٩ (ين) و هو خطأ.

٢- ٢. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

٣- ٣. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

٤- ٤. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

٥- ٥. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

٦- ٦. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

وَلَا تَقُولَنَّ لِسْنِي ۚ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْأَرْبَعِينَ فَلِلْعَبْدِ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ (١).

«٦٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ- وَلَا تَقُولَنَّ لِسْنِي ۚ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَلَّا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِيَّ أَلَّا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ- وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَبِي اسْتِثْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ (٢).

«٦٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشِيئَ فَلْيَسْتَشِنِ إِذَا ذَكَرَ (٣).

«٦٥»- قَالَ حَمَزَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ فَقَالَ أَنْ تَسْتَشِيئَ ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ فَاسْتَشِنِ حِينَ تَذَكُرُ (٤).

«٦٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ فَيَنْسَى أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلْيَقْلُهَا إِذَا ذَكَرَ (٥).

«٦٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَلَا تَقُولَنَّ لِسْنِي ۚ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ۚ وَيَنْسَى أَنْ يَسْتَشِيئَ فَيَقُولَنَّ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ عَنْ قَوْلِهِ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٦).

«٦٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ فَاسْتَشِنِهِ حِينَ تَذَكُرُ (٧).

ص: ٢٢٩

١-١. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

٢-٢. نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

٣-٣. نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

٤-٤. نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

٥-٥. نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

٦-٦. نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

٧-٧. نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

«٦٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ اذْكَرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (١).

«٧٠»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ وَ غَيْرُهُ قَالَ: كَتَبْتُ عِصَابَهُ الشَّيْعَةَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ قَالَ نَذَرْتُ لِلَّهِ لِأَعْتَقَنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ كَانَ فِي رِقِّي قَدِيمًا وَ كَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَبِيدِ الْجَوَابِ بِخَطِّهِ لِيُعْتَقَنَّ مَنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ مِنْ قَبْلِ سِتِّهِ أَشْهُرٍ وَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحِّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ الْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْزِلَ الْآيَةِ وَ الْحَدِيثُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ كَتَبُوا مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ قَالَ وَ اللَّهُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِمَالٍ كَثِيرٍ فِيمَا يَتَصَدَّقُ الْجَوَابُ تَحْتَهُ بِخَطِّهِ إِنْ كَانَ الَّذِي حَلَفَ أَرْبَابَ شِيَاهٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِأَرْبَعٍ وَ ثَمَانِينَ شَاهٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النِّعَمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِأَرْبَعٍ وَ ثَمَانِينَ بَعِيرًا وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الدَّرَاهِمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِأَرْبَعٍ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى- لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَعَدَدْتُ مَوَاطِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ نُزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ فَكَانَتْ أَرْبَعَةً وَ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا (٢).

أقول: تمامه فى أبواب معجزات الكاظم عليه السلام.

«٧١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنَى مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَدًا أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَشْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرِيلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكَرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٣).

«٧٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ قَالَ لِلْعَبْدِ

ص: ٢٣٠

١-١. نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥.

٢-٢. المناقب ج ٣ ص ٤٠٩ و كان الرمز (ين) و قد صححناه استنادا الى ما سبق من المؤلف حيث أخرج الحديث فى ج ٤٨ ص ٧٣ و أحال إليه هنا.

٣-٣. النواذر ص ٦٠.

أَنْ يَسْتَشْتِي فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ (١).

«٧٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ لَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ فَأَرَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا- لَا نَقْرُبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَشْتِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي الْكِتَابِ- لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِيَّائِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ أَيِ اسْتَنْتَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ (٢).

«٧٤-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ فَلَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشْتِي فَلْيَسْتَشْتِنِ إِذَا ذَكَرَ (٣).

«٧٥-» وَ رَوَى لِي مُرَازِمٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِ زَيْدٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ لِعَمِّهِ فِيهِ أَرْزَاقُ الْعِيَالِ وَ مَا يَحْرُمُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْمُ بَنِيهِ فَقَالَ لَهُ مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَشْتِنِ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْتَمُ ثُمَّ دَعَا بِالِدَّوَاهِ فَقَالَ أَلْحَقْ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

«٧٦-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحْكُكَ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ- لِابْتِلَاءِ اللَّهِ حَتَّى يَحْكُكَ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ قَالَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَنْطِجُ الْحَائِطَ بِرَأْسِهِ لَوْ كَلَّ اللَّهُ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطِجَ رَأْسَهُ بِالْحَائِطِ (٥).

«٧٧-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانٌ وَ فَضَالَهُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

ص: ٢٣١

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (شى) و هو خطأ.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (شى) و هو خطأ.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (شى) و هو خطأ.

أَنَّهُ سِيَّلَ عَنِ امْرَأِهِ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَكَمَلَ مَمْلُوكٌ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلِمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا قَالَ تَكَلَّمَهَا وَ لَيْسَ هَدِيًّا بِشَيْءٍ إِذْ إِنَّمَا هَدِيًّا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ (١).

«٧٨-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار ابن أبي عمير و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيٍّ وَ [بْنِ] إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعْرَبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينٍ لَوْلَمِدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ (٢).

«٧٩-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقًا [أَوْ] نَذَرَ [نَذْرًا] أَوْ هَدِيًّا [هَدِيًّا] إِنْ كَلِمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَحَاهُ وَ [أَوْ] ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطِيعَةَ قَرَابَةٍ أَوْ مَائِمًا [مَائِمًا] يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا [أَمْرًا] لَمَا يَضِلُّ لِحُ لَه فَعَلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَتَّبَعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَّ بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا فَقَالَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَ كَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ (٣).

«٨٠-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ مُخْتَارٍ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا قَالَتْ اذْنِي يَا فُلَانَةَ فَكَلِمِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عِتْقَ مَا تَمْلِكُ إِنْ لَمْ تَأْتِيَنَّ فَيَأْكُلِينَ مَعِي إِنْ أَظْلَمْنَا وَ إِيَّاهَا سَقَفُ بَيْتٍ أَوْ أَكَلْتُ مَعِكَ عَلَى خِوَانٍ أَبَدًا قَالَ فَقَالَتْ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ ابْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقَالَتَهُمَا قَالَ أَنَا أَقْضِي فِي ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ وَ لِيُظْلَمْنَا وَ إِيَّاهَا سَقَفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِيَ وَ لَا تُعْتِقْ وَ لَتُنْتَقِ اللَّهُ رَبَّهَا وَ لَا تَعُودَنَّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ (٤).

«٨١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ

ص: ٢٣٢

١-١. نفس المصدر ص ٥٧.

٢-٢. نفس المصدر ص ٥٧.

٣-٣. نفس المصدر ص ٥٧.

٤-٤. نفس المصدر ص ٥٧.

مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَهُ حَسَنَةٌ (١).

«٨٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدٍ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبِ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْفَضَاءَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَ لَكِنَّهُ أَكْتَبِيهِ شِرْرِي فَقَالَتْ اصْبِرْ مَا بَدَأَ لَكَ وَ كُلَّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْ وَ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَشْتَحِلَفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ (٢).

«٨٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدَانَ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَيَّ أُخْتٍ لَهَا وَ هِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطِرِي فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي إِنْ كَلَّمْتُكَ أَبَدًا فَقَالَتْ فَجَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتْ الْأُخْرَى فَعَلَى الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلُّ مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي فَقَالَتْ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْتَكَلِّمَهَا إِنْ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ إِنَّمَا هُوَ خُطْوَاتُ الشَّيْطَانِ (٣).

«٨٤-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّتِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ (٤).

«٨٥-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَيَّ الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا (٥).

«٨٦-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَيَّ الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ءِ (٦).

«٨٧-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ مَالِي صَدَقَهُ أَوْ هَدَى قَالَ قَالَ إِنْ أَبِي لَا يَرَى ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢٣٣

١-١. نفس المصدر ص ٥٨.

٢-٢. نفس المصدر ص ٥٨.

٣-٣. نفس المصدر ص ٥٨.

٤-٤. نفس المصدر ص ٥٨.

٥-٥. نفس المصدر ص ٥٨.

٦-٦. نفس المصدر ص ٥٨.

٧-٧. نفس المصدر ص ٥٨.

«٨٨-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صِفْوَانٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ إِنَّ طَارِقًا كَانَ نَخَاسًا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنُّذُورِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ (١).

«٨٩-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صِفْوَانٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّتِهِ أَوْ عَلَيَّ هِدْيٌ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِحِجَّتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هِدْيٌ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا (٢).

«٩٠-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٣).

«٩١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّتِهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٤).

«٩٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار الْقَاسِمُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمَ (٥).

«٩٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِينًا فِيهَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعْمَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيَّ هِجْرَانَهُ (٦).

«٩٤-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ (٧).

«٩٥-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عَتَقَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ غَيْرَهُ (٨).

«٩٦-» ين، (٩)

[كتاب حسين بن سعيد] و النوار عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ

ص: ٢٣٤

١-١. نفس المصدر ص ٥٨.

٢-٢. نفس المصدر ص ٥٨.

٣-٣. نفس المصدر ص ٥٨.

٤-٤. نفس المصدر ص ٥٨.

٥-٥. نفس المصدر ص ٥٨.

٦-٦. نفس المصدر ص ٥٨.

٧-٧. نفس المصدر ص ٥٨.

٨-٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٩-٩. في الأصل ليس له رمز ولا لما بعده وفي الكمباني رمز العياشي و كلها من النوادر.

لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَلَا عِتْقٍ (١).

«٩٧»- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَمَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ حُطُوتِ الشَّيْطَانِ (٢).

«٩٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٣).

«٩٩»- عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ شَيْئًا حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَجًّا (٤).

«١٠٠»- عَنْ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى النَّذْرُ فَيَقُولَ نَذْرٌ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَدِيٍّ وَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُهْدَى الْبُذْنُ (٥).

«١٠١»- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَطْعَامٌ هُوَ يُهْدِيهِ فَقَالَ لَا يُهْدَى الطَّعَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِحُزْرٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لَمْ يَكُنْ يُهْدِيهَا حِينَ صَارَتْ لَحْمًا إِلَّا أَنْ يُهْدَى وَ هُنَّ أَحْيَاءُ (٦).

«١٠٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٧).

«١٠٣»- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنِسْبَتِهِ قَالَ أَيْسُوهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَسُوهُ عَلَيْهِمْ إِنْ لَا يَأْخُذُ بِنِسْبَتِهِ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قَالَ فَلْيَأْخُذْ بِنِسْبَتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٨).

«١٠٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ

ص: ٢٣٥

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ٧٣ و قد ورد في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ ضمن مجموعه الأحاديث بحسب نظمها و سياقها.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٧-٧. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٨-٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

«١٠٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارر عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِثْمَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ (٢).

«١٠٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارر عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ (٣).

«١٠٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارر عَنْ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ كُلُّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ- لَا طَلَّاقَ وَ لَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا يَمْلِكُ (٤).

«١٠٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارر عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَلَّا يُكَلِّمَ أُمَّهُ وَ لَا يُكَلِّمَ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (٥).

«١٠٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارر عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ كَلًّا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ (٦).

«١١٠»- عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ فَقَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٧).

«١١١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارر عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ التَّهْدِي إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَمَّا تَتَزَوَّجَ بَعِيدَهُ أَبَدًا ثُمَّ يَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِيعَ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَعَلَتْ (٨).

«١١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارر عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَقِيقٌ لِي فَمَرَزْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى

١-١. نوارر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٢-٢. نوارر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٣-٣. نوارر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٤-٤. نوارر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٥-٥. نوارر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٦-٦. نوارر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٧-٧. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٨-٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ (١).

«١١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردر عَنْ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتَهَا وَ تَشَأَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ الرُّكْنِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نُذُورًا وَ صِيَامًا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَيَّ يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ يَبِيدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعِلْمَانِيَةِ فَقَالَ عَاهَدْتِ اللَّهَ أَلَّا تُطِيعَهُ وَ اللَّهَ لَئِنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتُعْصِيَنَّهُ (٢).

«١١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردر عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ (٣).

«١١٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردر عَنْ سَيِّدِ الْمَأْرُوحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَيَّ الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنَّ تَرْكَهَا خَشِيٌّ أَنْ يَأْتِمَّ أَ يَتْرُكُهَا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا (٤).

«١١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواردر عَنِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ (٥).

«١١٧»- قَالَ الْحَلْبِيُّ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِيَبْتَئِ اللَّهُ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فُلَانَهُ وَ فُلَانَهُ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرٍهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جَعَلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ وَ لَا هَدْيٌ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ (٦).

«١١٨»- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْفِ حِجَّةٍ قَالَ تِلْكَ خُطُوتُ الشَّيْطَانِ.

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّةٍ وَ يَقُولُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِحُزُورٍ بَعِيدٍ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِيَبْتَئِ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدُنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ

ص: ٢٣٧

١-١. نواردر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٢-٢. نواردر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٣-٣. نواردر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٤-٤. نواردر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٥-٥. نواردر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

٦-٦. نواردر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

«١١٩» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَعْفُو عَنْهَا (٢).

«١٢٠» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيًّا تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا النَّذْرُ لِلَّهِ (٣).

«١٢١» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً فَهِيَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ - لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ (٤).

«١٢٢» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْيَمِينِ الَّتِي لَا يُكْفَرُ هُوَ مِمَّا حَلَفْتَ لِلَّهِ وَ فِيهِ مَا يُكْفَرُ قُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ كَلَّمْتُ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ هَذَا مِمَّا لَا يُكْفَرُ (٥).

«١٢٣» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ زَيْدِ الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقُلْتُ لَهَا إِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي فَانْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ فَلَمَّا أَنْ ذَكَرْتُ دَخَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَتْ سَبْعِينَ ذِرَاعًا قَالَ لَا قَالَ وَ مَا أَشَدَّ مِنْ هَذَا يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ الْقَوْلَ فَيَنْتَرِعُ فَتَنْتَرِعُ زَوْجًا آخَرَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (٦).

«١٢٤» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٧).

١-١. نفس المصدر ص ٥٩.

٢-٢. نفس المصدر ص ٥٩.

٣-٣. نفس المصدر ص ٥٩.

٤-٤. نفس المصدر ص ٥٩.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٧-٧. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

«١٢٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْأَيْمَانِ قَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَلَّا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ (٢).

«١٢٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أُحْجَّ مَا شِئْتُ فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةَ فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَدْبِجَ بَقْرَهُ فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَهُ وَ لَوْ شِئْتُ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَدْبِجَ بَقْرَهُ فَقُلْتُ أَوْ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٣).

«١٢٧»- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ: مِثْلَ ذَلِكَ (٤).

«١٢٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْيَمِينِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ قَالَ الْكُفَّارَاتُ فِي الذِّي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَلَّا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَشْتَرِيهِ فَيَكْفُرُ يَمِينَهُ (٥).

«١٢٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَوْمًا وَ صِدْقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَ قَدْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٦).

«١٣٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمَّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمُنْحَرُ بِمَنْى يُقَسَّمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ إِذَا سَمَى مَكَانًا فَلْيَنْحَرْ فِيهَا فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ (٧).

١- ١. هذا العنوان من عناوين كتاب النوادر و قد كتب في نسخه الكمبائى بصوره الأبواب المعموله لكتاب البحار، و هو سهو.

٢- ٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٤- ٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٥- ٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٦- ٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٧- ٧. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

«١٣١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَتْ طَمُثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعِيدًا أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ (١).

«١٣٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَاجَةٌ الْإِسْلَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَحِجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حِجَّ فَقَالَ إِنْ أَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ أَحِجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غَلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يَرِدْ بِعَتَقِهِ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحِجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحِجَّ تَطَوُّعٌ لَيْسَ بِحَاجَةٍ الْإِسْلَامَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ قَدْ أُعْتِقَ غَلَامُهُ (٢).

«١٣٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِيَهُمَا لِلَّهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ أَفَأَصَلِيَهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِي إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيْجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِي فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَيَّ نَفْسِي أَصَلِيَهُمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَ لَمْ أَوْجِبْهُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسِي أَفَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ (٣).

«١٣٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلًا يَزَكِبُ مُحَرَّمًا سَمَاءَهُ فَرَكَبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَهُ أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٤).

«١٣٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيْمَانِ وَ النُّدُورِ وَ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَتَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينًا فِي مَعْصِيَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٥).

«١٣٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاعُرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ يُحْرِمُ بِحَجَّتِهِ وَ الْهَدْيِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ

ص: ٢٤٠

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

«١٣٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عبد الله بن عليّ الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قلت لله عليّ فكفارته يمين (٢).

«١٣٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن حمزة بن حمران عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أى شئى الذى فيه الكفارة عن الأيمان قال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه برّ و لا معصية فليس بشئ (٣).

«١٣٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن ابن أبي يعفور أنه قال: اليمين التى تكفر أن يقول الرجل - لما و الله و نحو ذلك (٤).

«١٤٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار القاسم بن محمد بن عليّ بن أبي حمزة قال: سألته عن قال و الله ثم لم يف قال أبو عبد الله عليه السلام إطعام عشرة مساكين مداً من دقيق أو حنطه أو تحرير رقبه أو صيام ثلاثة أيام متواليه إذا لم يجد شيئاً من ذلك (٥).

«١٤١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صفوان بن يحيى و إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين قوله - فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ما حد من لم يجد قلت فالرجل يسأل فى كفه و هو يجد قال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد (٦).

«١٤٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله - من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم قال ثوب (٧).

«١٤٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار الحسين بن سويد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: فى كفارة اليمين قال عشرة أمداد نقيّ طيب لكل مسكين مد (٨).

«١٤٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار القاسم بن محمد بن عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة

١-١. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٢-٢. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٣-٣. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٤-٤. نفس المصدر ص ٦٠.

٥-٥. نفس المصدر ص ٦٠.

٦-٦. نفس المصدر ص ٦٠.

٧-٧. نفس المصدر ص ٦٠.

٨-٨. نفس المصدر ص ٦٠.

الْيَمِينِ قَالَ عَثُقُ رَقَبِهِ أَوْ كِسْوَةٌ وَ الْكِسْوَةُ تَوْبِينٌ أَوْ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَى ذَلِكُكَ فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَاتٍ طَعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا (١).

«١٤٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ إِلَى آخِرِهِ فَجَعَلَهَا يَمِينًا فَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قُلْتُ بِمَا كَفَّرَهَا قَالَ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ قُلْتُ فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ (٢).

«١٤٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ (٣).

«١٤٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانٌ إِنْسَانٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ قُلْتُ فَيُعْطِيهِمُ الضُّعْفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ (٤).

«١٤٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ (٥).

«١٤٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ [لِكُلِّ] مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ وَ هُوَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى آخِرِهِ (٦).

«١٥٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٧).

«١٥١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْبِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ

ص: ٢٤٢

١- ١. نفس المصدر ص ٦١.

٢- ٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٤- ٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٥- ٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

٦- ٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَيْدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ شِئْتِ جَعَلْتِ لَهُمْ أَذْمًا وَ الْأَذْمُ أَذْوُنُهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهَا الزَّيْتُ وَ الْخُلُّ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ (١).

«١٥٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ وَ حَفْنَةٌ لِيَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حِنْطِهِ (٢).

«١٥٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ لِلْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ هُوَ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهُ (٣).

«١٥٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَلَاءٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَى إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صِدْقَهُ أَوْ عَتَقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَيْدِيًا إِنْ عَرَفَى اللَّهُ أَيَّاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَتَهُ أَوْ أَمَرَ مَا تَمَّ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبِيلَ الْيَمِينِ لِمَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَتِهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَّ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رُدَّ غَائِبٌ أَوْ رُدَّ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ هَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفِيَّ لَهُ بِهِ (٤).

«١٥٥»- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبًا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ فَالْكَفَّارَةُ (٥).

«١٥٦»- وَ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عِيْدَهُ عَدَدًا أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبُهُ فَيَحْسَبُ بَعْدَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ بِسَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَحَسَبَ كُلَّ جَلْدَةٍ بِجَلْدَتَيْنِ (٦).

«١٥٧»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى مَائِهِ بِيَدَيْهِ أَوْ أَلْفَ بِيَدَيْهِ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ (٧).

«١٥٨»- وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ وَلَدُ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا هُوَ لَاءِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

ص: ٢٤٣

١-١. نفس المصدر: ٦١.

٢-٢. نفس المصدر: ٦١.

٣-٣. نفس المصدر: ٦١.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧٨.

٥-٥. نفس المصدر ص ٧٨.

٦-٦. نفس المصدر ص ٧٨.

٧-٧. نفس المصدر ص ٧٨.

قَالَ وَ لَا يَخْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُمْ بِآلِهَتِهِمْ (١).

«١٥٩»- وَ عَنْهُ قَالَ: كُلَّمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ (٢).

«١٦٠»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ قَالَ شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفًا أَوْ غَيْرِ عَارِفٍ قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفًا أَتَمَّ الصَّوْمَ وَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٣).

«١٦١»- وَ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهُ عِنْدَ الْحَجْرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّمًا أَبَدًا فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْتَقُ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَكْظَمَ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ (٤).

«١٦٢»- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِيهِ طِخْنَةٌ وَ حِنْطَةٌ أَوْ تَوْبٌ (٥).

«١٦٣»- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ: مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ أَوْ ثَوْبَيْنِ [ثَوْبَانِ] وَ إِنْ أَعْتَقَ مُسْتَضْعَفًا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ (٦).

«١٦٤»- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَمِينُ لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا يَمِينُ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ وَ لَا يَمِينُ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَ لَا يَمِينُ فِي مَا لَا يَمْلِكُ وَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ الْخَبَرِ (٧).

«١٦٥»- بَيَانُ التَّنْزِيلِ، لِثَابِتِ بْنِ شَهْرَآشُوبَ وَ رَوْضُ الْجَنَانِ، لِأَبِي الْفَتْوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا: رُوي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ عَنِ الْحِينِ وَ كَمَا نَذَرَ أَلَّا يُكَلِّمَ زَوْجَتَهُ حِينًا فَصَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَتَاعٌ إِلَى حِينٍ فَسَأَلَ عُمَرَ فَقَالَ أَرُبَعِينَ سِنَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى - هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ فَسَأَلَ عُثْمَانَ فَقَالَ سِنَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى - تُوتَى أَكُلَهَا كُلٌّ حِينٍ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنْ نَذَرْتَ غَدْوَةً فَتَكَلَّمْتَ عَشِيَّتَهُ وَ إِنْ نَذَرْتَ

ص: ٢٤٤

١-١. نفس المصدر ص ٧٨.

٢-٢. نفس المصدر ص ٧٨.

٣-٣. نفس المصدر ص ٧٨.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧٨.

٥-٥. نفس المصدر ص ٧٨.

٦-٦. نفس المصدر ص ٧٨.

٧-٧. نوادر الراوندي ص ٥١.

عَشِيَّةً فَتَكَلَّمُ بِكُرَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ فَفَرِحَ الرَّجُلُ وَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ.

«١٦٦»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ كَلًّا وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ فَضَرَبَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا لِحَامٍ وَ مَنْ الَّذِي احْتَجَبَ بِالسَّبْعِ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتَ نِكَلْتِكَ أُمُّكَ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ حِجَابٌ لِأَنَّهُ مَعَهُمْ أَيْمَانًا كَمَا نُوِّقُوا فَتَقَالَ الرَّجُلُ مَا كَفَّارَةٌ مَا قُلْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ قَالَ أَطْعِمُ الْمَسَاكِينَ قَالَ لَا إِنَّمَا حَلَفْتَ بِغَيْرِ رَبِّكَ.

«١٦٧»- الْهِدَايَةُ: النُّدُورُ وَ الْأَيْمَانُ وَ الْكَفَّارَاتُ الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا فَالَّتِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَمَّا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَخْلِفُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ يَخْلِفَ أَوْ حَلَفَ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلْهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي لَمَّا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ فِيهَا وَ هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُوجِرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ مِنْهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِي يُوجِرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ لَمْ تَلْزَمْ فِيهَا الْكَفَّارَةَ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ فِي حَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ يُخَلِّصَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مُتَعَدِّ عَلَيْهِ مِنْ لِيْسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ أَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (١).

«١٦٨»- وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا- (٢) وَ اعْلَمْ أَنَّ

ص: ٢٤٥

١-١. الهدايه ص ٧٢.

٢-٢. الهدايه ص ٧٣.

لَا يَمِينُ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَتِهِ وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا أَوْ يَفْسُقَ أَوْ يَقَطَعَ رَحِمًا أَوْ يَتْرُكَ فَرْضًا أَوْ سِيئَةً لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ الْخَمْرَ وَلَا يَفْسُقَ وَلَا يَتْرُكَ الْفَرْضَ وَالسُّنَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ إِذَا حَتَّتْ فِي يَمِينِهِ وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى مَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَهُوَ مِثْلُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ ثَوْبٌ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ أَى الثَّلَاثِ فَعَلَّ جَارَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَالنَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ عُوِفْتُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصْتُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا صِيَمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَّجْتُ وَفَعَلْتُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ مُتَّبَعًا وَإِنْ شَاءَ مُتَّفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا فَهُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ وَلَا يَسِيءُ لَهُ تَرْكُهُ وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا لَا بَعِيْنَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَى يَوْمَ صَامَ وَ أَى شَهْرٍ صَامَ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا الْحِجَّةِ أَوْ شَوَالًا فَإِنْ فِيهِمَا الْعِيدَيْنِ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُمَا فَإِنْ صَامَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا لَمْ يُسَيِّمَهُ فِي النَّذْرِ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا فَفَعَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ نَذْرًا وَلَا لَمْ يُسَيِّمِ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَيَّدَ بِشَىْءٍ وَإِنْ شَاءَ صَيَّدَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ صَامَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى شَيْئًا فِي نَذْرِهِ فَيَلْزِمُهُ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ صَيِّدِهِ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَيْجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَيَّدَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَلَا لَمْ يُسَيِّمِ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا(١).

ص: ٢٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى مُحَمَّدٌ وَ آلِهِ خَيْرُهُ الْوَرَى أَمَا بَعْدُ فَهَذَا هُوَ الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ وَ الْعَشْرُونَ مِنْ كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا أَلْفَهُ الْخَاطِئُ الْخَاسِرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ تَقِيٍّ مُحَمَّدٌ بَاقِرٌ عَفَا اللَّهُ عَنْ جَرَائِمِهِمَا.

باب ١ اللقطة و الضالة

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ تُعْرَفُهَا سِنَّةٌ فَإِذَا انْقَضَتْ فَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنْ التَّقَطَّهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ يَبْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا (٢).

«٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ يُصَبِّبُهَا الرَّجُلُ قَالَ يُعْرَفُهَا سِنَّةٌ ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ وَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَهْلِهِ - لَا تَمْسُوهَا (٣).

ص: ٢٤٨

١- ١. قرب الإسناد ص ٥٨.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٥.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١١٥.

«٤»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هَلْ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ (١).

«٥»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ اللَّقْطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثُوبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصِيغُ بِهَا قَالَ يُعْرِفُهَا سِنَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِي عُرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ (٢).

«٦»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ الْفِضَّةَ فَيَعْرِفُهَا سِنَهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِي صَاحِبَهَا مَا حَالَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ وَ لِمَنِ الْأَجْرُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَزِدَّ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ قِيَمَتَهَا قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهَا فَيَدْعُهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ (٣).

«٧»- وَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي جَارِيَةٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَتْ تُؤْضِيهِ وَ كَانَتْ خَادِمًا صَادِقًا قَالَتْ وَضَّأَتْهُ بِقُدَيْدٍ وَ هُوَ عَلَى مِثْرٍ وَ أَنَا أَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى الْمِيزَابِ فَإِذَا قَرُطَانٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ خَمْرِيهِ بِالتُّرَابِ وَ لَمَّا تُخْبِرِينَ بِهِ أَحِيدًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحِيدًا حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (٤).

«٨»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ فَخُذْهَا عَرَفَهَا حَيْثُ أَصَيْبَتْهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فُرْدَهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ تَمَنَّا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ (٥).

«٩»- سن، [المحاسن] التَّوْفِيقِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سُفْرِهِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمَهَا وَ خُبْزَهَا وَ جُبْنَهَا وَ بَيْضَهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يَقَوْمٌ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ

ص: ٢٤٩

١-١. قرب الإسناد ص ١١٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٥.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٥.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١١٥.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١١٦.

بَقَاءِ فَيَأْتِي طَالِبٌ لَهَا غَرَمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَا نَدْرِي سِيْفَرَهُ مُسْلِمٌ أَوْ سِيْفَرَهُ مَجُوسِيٌّ فَقَالَ هُمْ فِي سِيْعِهِ حَتَّى يَعْلَمُوا (١).

«١٠» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ اللَّقْطَةَ لِقَطَّتَيْنِ لِقَطُّهُ الْحَرَمِ وَ لِقَطُّهُ غَيْرِ الْحَرَمِ فَأَمَّا لِقَطُّهُ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُعْرَفُ سِيْنَهُ فَإِنَّ حِيَاءَ صَاحِبِهَا وَ إِلَّا تَصِيْدَتْ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَارًا مُطْلَسًا فَهُوَ لَكَ لَا تُعْرَفُهُ وَ لِقَطُّهُ غَيْرِ الْحَرَمِ تُعْرَفُهَا أَيْضًا سِيْنَهُ فَإِذَا حِيَاءَ صَاحِبِهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ إِنْ كَانَ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ وَجَدْتَ فِي دَارٍ وَ هِيَ عَامِرَةٌ فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَ خَرَابًا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا فَإِنَّ وَجَدْتَ فِي جَوْفِ الْبُهَائِمِ وَ الطُّيُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَتُعْرَفُهَا صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ فَإِنَّ عَرَفَهَا فَهُوَ لَهُ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ أَفْضَلُ مَا يَسِيْرُ تَعْمَلُ فِي اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدْتَهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِ الْحَرَمِ أَنْ تَتْرُكَهَا فَلَا تَأْخُذْهَا وَ لَا تَمْسَسَهَا وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا وَجَدُوا لَجَاءَ صَاحِبِهَا فَأَخَذَهَا وَ إِنْ وَجَدْتَ إِدَاوَةً أَوْ نَعْلًا أَوْ سَوْطًا فَلَا تَأْخُذْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ مَسِيْلَةً أَوْ مَخِيْطًا أَوْ سِيْرًا فَخُذْهُ وَ ائْتِنْفِعْ بِهِ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَامًا فِي مَفَازِهِ فَقَوْمُهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ

ثَمَنُهُ وَ إِلَّا فَتَصِيْدُ بِهٖ بَعْدَ سِيْنِهِ فَإِنَّ وَجَدْتَ شَاةً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَخُذْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذُّئْبِ فَإِنَّ وَجَدْتَ بَعِيْرًا فِي فَلَاةٍ فَدَعُهُ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّ بَطْنَهُ وَعَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ وَ حُقْفُهُ حِدَاؤُهُ (٢).

«١١» - يَح، [الخرائج و الجرائح]: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ شَكَاَ إِلَيْهِ فَاقْتَهَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طِبُّ نَفْسًا فَإِنَّ اللَّهَ يَسِيْهُلُ الْأَمْرَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَقِيَ فِي طَرِيْقِهِ هَمِيَانًا فِيهِ سَبْعُمَائِهِ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ انصَرَفَ إِلَى أَبِي عَبِيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَدَّثَهُ بِمَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ وَ نَادِ عَلَيْهِ سَنَّهُ لَعَلَّكَ تَظْفَرُ بِصَاحِبِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَالَ - لَا أُنَادِي فِي الْأَسْوَاقِ وَ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ وَ خَرَجَ إِلَى سِكَكِ فِي آخِرِ الْبَلَدِ وَ قَالَ مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ فَإِذَا رَجُلٌ قَالَ ذَهَبَ مِنِّي سَبْعُمَائِهِ دِينَارٍ فِي كَذَا قَالَ مَعِيَ

ص: ٢٥٠

١-١. المحاسن ص ٤٥٢.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٥.

ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَهُ وَكَانَ مَعَهُ مِيزَانٌ فَوَزَنَهَا فَكَانَ كَمَا كَانَ لَمْ تَنْقُصْ فَأَخَذَ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً وَ أَعْطَاهَا الرَّجُلَ فَأَخَذَهَا وَ خَرَجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَهُ تَبَسَّمَ وَ قَالَ مَا هِيَ هَذِهِ هَاتِ الصُّرَّةَ فَأَتَى بِهَا فَقَالَ هَذَا ثَلَاثُونَ وَ قَدْ أَخَذْتُ سَبْعِينَ مِنَ الرَّجُلِ وَ سَبْعُونَ حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَامٍ (١).

«١٢»- سر، [السرائر] جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ صَادَ حَمَامًا أَهْلِيًّا قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ (٢).

«١٣»- سر، [السرائر] فِي جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الدَّارِ فَتَصِدُّهُ وَ حَوْلَنَا لِبَعْضِهِمْ حَمَامٌ قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ فَيَقَعُ عَلَيْنَا وَ نَأْخُذُهُ وَ قَدْ نَعْرِفُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ (٣).

«١٤»- سر، [السرائر] فِي جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُ وَ قَدْ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ (٤).

«١٥»- نَوَادِرُ الرَّاوندِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُفْرِهِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ خُبْزٌ كَثِيرٌ وَ بَيْضٌ وَ فِيهَا سَكِّينٌ فَقَالَ يَقَوْمٌ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسِدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غُرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَا نَعْلَمُ أَسْفَرَهُ ذِمِّيٌّ أَمْ سُفْرَهُ مَجُوسِيٌّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةِ مَنْ أَكَلَهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا (٥).

«١٦»- الْمَجَازَاتُ التَّبَوِيَّةُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ ضَالِّهِ الْإِبِلِ فَقَالَ

ص: ٢٥١

١- ١. الخرائج ص.

٢- ٢. السرائر ص ٤٨٢.

٣- ٣. السرائر ص ٤٨٣.

٤- ٤. السرائر ص ٤٨٤.

٥- ٥. نوادر الراوندي ص ٥٠.

لِلسَّائِلِ مَا لَكَ وَ لَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَ سِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَ تَزْعَى الشَّجَرَ حَتَّى يَجِيءَ رُبُّهَا فَيَأْخُذَهَا.

و هاتان استعارتان كأنه عليه السلام جعل خف الضاله بمنزله الحذاء و مشفرها بمنزله السقاء فليس يضر بها التردد في الفيافي و النقل في المصايف و المشاتي لأنها صابره على قطع الشقه و تكلف المشقه- لاستحصاف مناسمها و استغلاظ قوائمها و لأنها بطول عنقها تملكك من ورود المياه الغائصة و التناول من أوراق الشجر الشاخصة فهي لهذه الأحوال بخلاف الضاله من الشاء لأن تلك تضعف عن إدمان السير و الضرب في أقطار الأرض لضعف قوائمها و قله تمكنها من أكثر المياه و المراعى بنفسها و مع ذلك فهي فريسه للذئب إن أحس حسها و استروح ريحها و لأجل ذلك

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلسَّائِلِ عَنْهَا خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ (١).

«١٧»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ: ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ.

و هذا القول مجاز لأن الضاله على الحقيقة ليست بحرق النار و إنما المراد أخذ ضاله المؤمن و الاشتمال عليها و الحول بينه و بينها يستحق به العقاب بالنار فلما كانت الضاله سبب ذلك حسن أن يسمى باسمه لأن عاقبه أخذها يثول إلى حريق النار و يفضى إلى أليم العقاب و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ عن أخذ ضوال الإبل و هواميها و الهوامى الضائعة (٢).

«١٨»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ.

ص: ٢٥٢

١-١. المجازات النبوية ص ٢٤١.

٢-٢. المجازات النبوية ص ١٦٦.

«١- ل، [الخصال] القاسم بن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن نضر عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلثائة لا يكلمهم الله عز وجل ولا يزكهم ولهم عذاب أليم

رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَ إِلَّا كَفَّ وَ رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَ كَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا مَا قَالَ وَ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاءِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: حرِيمُ الْعَبْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطْنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً وَ حَرِيمُ الْبُئْرِ الْمُحَدَّثَةِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ ذِرَاعاً (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرِيمُ النَّخْلَةِ طَوْلُ سَعْفِهَا (٣).

«٤- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام: لَا يَجِلُّ مَنَعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ (٤).

«٥- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسي الحفاز عن أبي القاسم الدغيلي عن محمد بن غالب عن أبي عمير الحوصي عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرِيمُ الْعَبْرِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ ذِرَاعاً وَ

ص: ٢٥٣

١- ١. الخصال ج ١ ص ٦٧.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٢٦.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٢٦.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٦٤ وفيه الملح و الماء.

حَرِيمِ الْبَيْرِ الْعَادِيهِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَ حَرِيمِ عَيْنِ الْبَيْرِ السَّائِحِهِ ثَلَاثِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ حَرِيمِ بَيْرِ الزَّرْعِ سِتْمِائَةَ ذِرَاعٍ (١).

«٦- غط، [الغيبه] للشيخ الطوسي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: إذا قام القائم يوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوه إلى الطريق وكل جناح وكنيف و ميزاب إلى الطريق تمام الخبر (٢).

«٧- مل، [كامل الزيارات] أبي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن بري عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يزجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه قال من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليتته (٣).

«٨- مل، [كامل الزيارات] أبي عن سعد بن ابن عيسى: مثله (٤).

«٩- سج، [الخرائج و الجرائح] روى: أن الفرات مدت على عهد علي عليه السلام فقال الناس نخاف العرق فركب و صلي على الفرات فمر بمجلس تقيف فعمز عليه بعض شبانهم فالتفت إليهم و قال يا بغيه ثمود يا صغار الحدود هل أنتم إلا طعام لنا من لى بهؤلاء الأعداء فقال مشايخ منهم إن هؤلاء شهاب جهال فلما تأخذنا بهم و اعف عنا قال- لا أعفو عنكم إلا على أن أرجع و قد هدمت هذه المجالس و سددت كل كوه و قلعت كل ميزاب و طمتمت كل بالوعه على الطريق فإن هذا كله في طريق المسلمين و فيه أدى لهم فقالوا نفع و مضى و تركهم ففعلوا ذلك كله فلما صار إلى الفرات دعا ثم قرع الفرات قرعه فنقص ذراع فقالوا يا أمير المؤمنين هذه رمانه قد جاء بها الماء و قد احتبست على الجسر من كبرها و عظمها

ص: ٢٥٤

١-١. أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٨٧.

٢-٢. غيبه الطوسي ص ٢٩٨.

٣-٣. كامل الزيارات ص ٣٣١ و ليس فيه محمد بن يحيى بل بسند الحديث الآتى.

٤-٤. كامل الزيارات ص ٣٣١.

فَاخْتَمَلَهَا وَقَالَ هَذِهِ رُمَانُهُ مِنْ رُمَانِ الْجَنَّةِ وَلَا يَأْكُلُ ثَمَارَ الْجَنَّةِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ (١).

«١٠» - سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: ثَلَاثُ مَلْعُونٍ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَعَوِّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءِ الْمُتَتَابِ وَ السَّادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ (٢).

«١١» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْضٍ خَرَبَتْهَا عَمْرَاهُ رَجُلٌ وَ كَسَحَ أَنْهَارَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صِدْقَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَ أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَبْلَ شِرَائِهِ إِيَّاهَا فَإِنْ شَرَّاهُ جَائِزٌ (٣).

«١٢» - نوادر الراوندي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَا بَيْنَ بَثْرِ الْعَطَنِ إِلَى بَثْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاضِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُ جَمَاهِ ذِرَاعًا [ذِرَاعٍ] وَ الطَّرِيقُ إِلَى الطَّرِيقِ إِذَا تَضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ سَبْعَةُ أذْرَعٍ (٤).

«١٣» - الْمَجَازَاتُ التَّبَوِيَّةُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

بيان: قال السيد رضى الله هذا مجاز و المراد به أن يجىء الرجل إلى الأرض قد أحيها محى قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها حدثا فيكون ظالما بما أحدثه و غاصبا لحق لا يملكه و إنما أضاف عليه السلام الظلم إلى العرق لأنه إنما ظلم بغرس عرقه فنسب الظلم إلى العرق دون صاحبه و ذلك كما قالوا ليل نائم و نهار صائم أى ينام فى هذا و يصام فى هذا.

ص: ٢٥٥

١- ١. الخرائج ص.

٢- ٢. السرائر ص ٤٨٧.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

٤- ٤. نوادر الراوندي ص ٤٠.

و روى سفيان بن عيينه عن هشام بن عروه عن أبيه عروه بن الزبير قال العروق أربعة عرقان ظهران و عرقان باطنان أما الظهران فالغرس و البناء و أما الباطنان فالبئر و المعدن و ربما روى هذا الخبر على الإضافة فيكون ليس لعرق ظالم حق فإن كانت هذه الرواية صحيحة فقد خرج الكلام من حيز الاستعارة و دخل في باب الحقيقة (١).

«١٤»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَيُّهِ رَه، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سُوْقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِالْجَادَّةِ مِنَ الرَّاجِلِ وَ الْحَافِي أَحَقُّ بِالْجَادَّةِ مِنَ الْمُتَنَعِّلِ.

باب ٣ الشفعة

«١»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ (٢).

«٢»- ب، [قرب الإسناد] ابن رناب عن أبي عبد الله عليه السلام: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بَرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ بَرٍّ وَ جَوْهَرٍ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ (٣).

«٣»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي الشُّرُكَةِ الْمُشَاعَةِ وَ لَيْسَ فِي الْمَجَازِ

ص: ٢٥٦

١- ١. المجازات النبوية ص ٢٥٥.

٢- ٢. أمالى الطوسى ج ٢ ص.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٧٧.

المَقْسُومِ وَفِي الْمَجَاوِرَةِ وَ الشَّرْبَةِ الْجَامِعِ وَ فِي الْأَرْحِيهِ وَ فِي الْحَمَامَاتِ وَ لَا شُفْعَةَ لِيَهُودِيٍّ وَ لَا نَصْرَانِيٍّ وَ لَا مُخَالِفٍ وَ لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينِهِ وَ لَا فِي طَرِيقِ لِحَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا حَيَّوَانٍ وَ لَا ضَرَرَ فِي شُفْعِهِ وَ لَا ضَرَارَ وَ الشُّفْعَةُ عَلَى الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي وَ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ مُجَاوِرِهِ وَ لَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ إِذَا طُوبَ بِالشُّفْعَةِ (١).

«٤»- وَ رُوِيَ: أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوَانِ وَ الْعَقَارِ وَ رَقِيقٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا فَالشَّرِيكَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْقُرْبِ وَ إِذَا كَانَ الشُّرَكَاءُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا يَجِبُ لِلشَّرِيكَ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ أَنْ يَعْزِضَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ مَتَى مَا سَأَلَ- لَمَّا أَنْ يَتَجَرَّأَ عَلَيْهِ أَوْ يَقُولَ يَا رَكَ اللَّهُ لِمَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ أَوْ بَعْتَ أَوْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُقَاسَمَةً (٢).

«٥»- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ شُفْعَةٌ وَ لَمَّا فِي النَّهْرِ وَ لَا فِي رَحَى وَ لَا فِي حَمَامٍ وَ لَا فِي ثَوْبٍ وَ لَا فِي شَيْءٍ مَقْسُومٍ فَإِذَا كَانَتْ دَارًا فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقٌ أَبْوَابُهَا فِي عَرْضِهِ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ رَجُلٌ دَارًا مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ فَكَانَ لِصَاحِبِ دَارِ الْأُخْرَى شُفْعَةٌ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوَّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ فَإِذَا عُرِفَ حِصَّةُ رَجُلٍ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكَ فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (٣).

«٦»- الْهُدَايَةُ: وَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ وَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي مُشَاعٍ وَ إِذَا عُرِفَتْ حِصَّةُ الرَّجُلِ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (٤).

«٧»- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرَّجَالِ (٥).

«٨»- وَقَالَ: وَصِيَّتِي الَّتِي تَمَنَّى بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةُ وَ لِلْغَائِبِ الشُّفْعَةُ وَ لَا شُفْعَةَ لِيَهُودِيٍّ وَ لَا نَصْرَانِيٍّ وَ لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينِهِ وَ لَا نَهْرٍ وَ لَا فِي حَمَامٍ وَ لَا فِي رَحَى وَ لَا فِي طَرِيقٍ وَ لَا فِي شَيْءٍ مَقْسُومٍ (٦).

ص: ٢٥٧

١-١. فقه الرضا ص ٣٥.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٥.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٥.

٤-٤. الهداية ص ٧٥.

٥-٥. الهداية ص ٧٥.

٦-٦. الهداية ص ٧٥.

«٩»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَ صُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

و هذا القول مجاز و المراد و حيزت الطرق فخرجت عن حال الاشتراك و طريقه الاختلاط شبه ذلك بصرف الإنسان عن وجهه و عكسه عن جهته و هذا الخبر مما يستشهد به من قال إن الشفعة إنما تجب للشريك المخالط دون الجار المجاور و قال أهل العراق إنما يجب للشريك المخالط ثم للجار المجاور(١).

«١٠»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ وَ لَيْسَ بِأَصْلٍ.

«١١»- وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ.

باب ٤ الغصب و ما يوجب الضمان

«١»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجْرُ الْعُضْبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا.

قال السيد رضوان الله عليه و يروى هذا الكلام للنبي صلى الله عليه و آله و لا عجب أن يشبهه الكلامان فإن مستقاهما من قليب و مفرغهما من ذنوب (٢).

«٢»- وَ مِنْهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى التَّكْلِ وَ لَا يَنَامُ عَلَى الْحَرْبِ.

قال السيد رضوان الله عليه و معنى ذلك أنه يصبر على قتل الأولاد و لا يصبر

ص: ٢٥٨

١-١. المجازات النبوية ص ٣٨٤.

٢-٢. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٠٦ و القليب: بفتح فكسر البئر، و الذنوب بفتح فضم الدلو الكبير و المراد ان الامام يستقى من بئر النبوه و يفرغ من دلوها.

«٣- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامنٌ ومن استعان حراً صغيراً فعيب فهو ضامنٌ (٢).

«٤- ق، [المناقب] لابن شهر آشوب: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثه نفرٍ اشتروا في بيعٍ فأخذه أحدُ الثلاثه فعقله وشدَّ يديه جميعاً ومضى في حاجه وجاء الرجلان فخليا يداً واحدةً وتراً واحدةً وتشاغلا عنه فقام البعير يمشي على ثلاثه قوائم فتزدى في بشرٍ فأنكسر البعير فأذركوا ذكاته فنحروه ثم ياعوا لحمه فاتاهم الرجل فقال لم أخللتموه حتى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحدٌ كما قضى عليه السلام على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه وعقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كله بحقه وخرج الرجلان صُفراً فذهب حظه بحطهما (٣).

«٥- مجالس الشيخ، الحسين بن عبد الله بن إبراهيم عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام بن سهيل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أضيحابتنا فقال أبو عبد الله عليه السلام أتعرفهما قلت نعم هما من مواليك فقال نعم والحمد لله الذي جعل أجله موالى بالعراق فقال له أحد الرجلين جعلت فداك إنه كان عليّ مِالٌ لرجلٍ يُنسب إلى بني عمّار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر حقٌّ وشهودٌ فأخذ المَالَ ولم أسترجع منه الذكر بالحقِّ ولا كتبتُ عليه كتاباً ولا أخذتُ منه براءةً وذلك لاني وثقتُ

ص: ٢٥٩

١- ١. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٢٧ و الثكل: فقد الاولاد، و الحرب: بالتحريك سلب المال.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٧٧.

٣- ٣. المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٢٠١.

بِهِ وَقُلْتُ لَهُ مَرَّقِ الذُّكْرَ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ فَمَاتَ وَتَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُمَزِّقْهَا وَ أَعْقَبَ هَذَا أَنَّ طَائِفَتِي بِالْمَالِ وَرَأَيْتُهُ وَ حَاكِمُونِي وَ أَخْرَجُوا بِذَلِكَ الذُّكْرَ بِالْحَقِّ وَ أَقَامُوا الْعُدُولَ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَأُخِذْتُ بِالْمَالِ وَ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَتَوَارَيْتُ عَنِ الْحَاكِمِ فَبَاعَ عَلَيَّ قَاضِي الْكُوفَةِ مَعِيشَةً لِي وَ قَبِضَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتُلِيَ بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ وَرَثَةَ الْمَيْتِ أَقْرَبُوا أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبِضَهُ وَ قَدْ سَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ مَعِيشَتِي وَ يُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَصْنَعُ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَيَّ الْوَرِثَةَ وَ تَرُدَّ الْمَعِيشَةَ إِلَيَّ صَاحِبِهَا وَ تُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا قَالَ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بِغَيْرِ هَذَا قَالَ لَهُ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّةِ مِنْ ثَمَنِ الثَّمَارِ وَ كُلِّ مِثْلٍ مَا كَانَ مَرْسُومًا فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَيْتَهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ كُلَّ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَإِنَّ لِلْمُزَارِعِ إِذَا قِيمَ الزَّرْعُ وَ إِذَا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ رَدَّ عَلَيْكَ الْقِيَمَةَ وَ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أُخِذْتُ فِيهَا بِنَاءً أَوْ غَرْسًا قَالَ لَهُ قِيَمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُحْدِثُ بِعَيْنِهِ يَقْلَعُهُ وَ يَأْخُذُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقْلَعَ الْغَرْسَ وَ هَيَّأَ الْبِنَاءَ فَقَالَ يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَيَّ مَا كَانَ أَوْ يَغْرَمُ الْقِيَمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَ مَا أَخَذَهُ مِنْ غَلَّتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ رَدَّ الْبِنَاءَ وَ الْغَرْسَ وَ كُلَّ مُحْدِثٍ إِلَيَّ مَا كَانَ أَوْ رَدَّ الْقِيَمَةَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيَّ صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيَمَةِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ وَ دَفَعَ النَّوَائِبَ عَنْهَا كُلُّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ (١).

ص: ٢٦٠

الآيات:

آل عمران: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ (١)

النساء: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا- وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٢)

المائدة: وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٣)

و قال تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤)

و قال تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥)

«١- ج، [الإحتجاج] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَيْحُلُ

ص: ٢٦١

١- ١. سورة آل عمران: ٢٣.

٢- ٢. سورة النساء: ٦٠.

٣- ٣. سورة المائدة: ٤٤.

٤- ٤. سورة المائدة: ٤٥.

٥- ٥. سورة المائدة: ٤٧.

ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سِيحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ وَقَدْ اِخْتَلَفَا قَالَ يُنْظَرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَعَرَفَ حَالَنَا وَحَرَامَنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضُوا بِهِ حَكَمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتِخْفَ وَعَلَيْنَا رَدُّ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا كَالرَّادِّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرْكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِي يَا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا فَإِنَّ الْحَكَمَيْنِ اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ قَالَ إِنْ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعِيدُ لَهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصِدْقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَ لَمَّا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَمِدَانِ مَرْضِيَّانِ عَرَفَا بِعَدْلِكَ - لَمَّا يَفْضُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَيُجْتَنَّبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يَرُدُّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٌ بَيْنَ وَشُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ مَا وَافَقَ حُكْمَهُ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ ثُمَّ وَحَدَّثَنَا أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ يُوَافِقُ الْعَامَّةَ وَ الْآخَرَ يُخَالِفُ بَأَيُّهُمَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَبْرَيْنِ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ يَمِيلُونَ فَإِنَّ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمُ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ انْظُرُوا إِلَى مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ حُكْمُهُمْ وَ

قَضَاتُهُمْ فَاتْرَكُوهُ جَانِبًا وَخُذُوا بِغَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهْ وَفِى عِنْدَهُ حَتَّى تَلْقَى
إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ وَاللَّهُ الْمُرْشِدُ (١).

«٢- ج، [الاحتجاج] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي لَيْلَى الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَتَقَمَّنَا إِلَيْهِ فَسَاءَ لَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى
قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَأْخُذُ مَا هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ لَا تَخَافُ فِي هَذَا أَحَدًا قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَبَأَى شَيْءٌ تَقْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بغير قَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا قَالَ فَاصْفَرْ وَجْهَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
ثُمَّ قَالَ التَّمَسَّ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ اللَّهُ لَا أَكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا (٢).

«٣- ل، [الخصال] جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزَّنَا ظَهَرَتْ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي
الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الدَّمَةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٣).

أقول: قد سبق مثله في باب المساوى بأسانيد.

«٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ قَاضٍ بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَاضٍ بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ
قَاضٍ قَاضٍ بِالْبَاطِلِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَاضٍ بِالْحَقِّ

ص: ٢٦٣

١- ١. الاحتجاج ج ٢ ص ١٠٦-١٠٧.

٢- ٢. الاحتجاج ج ٢ ص ١٠٢.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٦٥.

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ (١).

«٥- ل، [الخصال] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَطْمَعَنَّ قَلِيلُ الْفِقْهِ فِي الْقَضَاءِ (٢).

أقول: تمامه في باب حكمه عليه السلام.

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الْقَضَاءَ أَرْبَعَةٌ قَاضٍ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ فَاجْتَنِبِ الْقَضَاءَ فَإِنَّكَ لَا تُقِيمُ بِهِ (٣).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُنَازَعَةٌ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَهُوَ كَمَنْ حَاكَمَ إِلَى الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ إِلَى قَوْلِهِ بَعِيداً (٤).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ (٥).

«٩- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكْمَةِ قَالَ مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ (٦).

ص: ٢٦٤

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٦٩.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٥٣.

٣- ٣. فقه الرضا: ٣٥.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٥٤.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٥.

٦- ٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٥٤.

«١٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى قَاضٍ فَقَالَ هَيْلُ تَعْرِفُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ قَالَ لَا فَقَالَ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ تَأْوِيلُ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِهِ (١).

«١١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ- وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَتَّقُوا لَهُ كَانَ مِمَّنْ يُحَاكِمُ إِلَى الطَّاعُوتِ (٢).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَوَابُهُ بِحَظِّهِ سِئَالَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ- وَ لَا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحُكَّامُ الْقَضَاءُ قَالَ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ الْعَاصِي وَ هُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي حَكَّمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ (٣).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيِّبٍ كَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ حَكَّمَ فِي دِرْهَمَيْنِ حُكْمَ جَوْرِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هِدْيَةِ الْآيَةِ- وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَيْكَ هُمْ الْكَافِرُونَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَيْفَ [جَبَرَ] عَلَيْهِ قَالِ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ بِحُكُومَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ (٤).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَكَّمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ حَكَّمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ (٥).

ص: ٢٦٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٥.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٥.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٣.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٣.

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ بْنِ [عَنْ] عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (١).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ عَلَى مِثَرِ الْكُوفَةِ-: ثَلَاثَةٌ يَشْهَدُونَ عَلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ كَافِرٌ وَ أَنَا الرَّابِعُ وَ أَنَا أَسَمُّ الْمَارِبَعَةِ ثُمَّ قَرَأَ هُوَ لَمَاءِ الْآيَاتِ فِي الْمَائِدَةِ- وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلِيكَ هُمْ الْكَافِرُونَ وَ الظَّالِمُونَ وَ الْفَاسِقُونَ (٢).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَضَى فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ (٣).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ قُلْتُ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالِ وَيْلَكَ إِذَا كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ أَلَيْسَ هَذَا كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٤).

«١٩»- كش، [رجال الكشى] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ أَقْعَدْتُمْ قَاضِيًا بِالْكُنَاسَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُرْوَةُ الْفَتَاتُ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ حِطٌّ مِنْ عَقْلِ نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فَتَتَكَلَّمُ وَ تَتَسَاءَلُ ثُمَّ تَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ (٥).

«٢٠»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ النَّاسِ قُضَاءُ الْحَقِّ (٦).

«٢١»- نَهَجُ الْبُلَاغَةِ وَ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفِهِ مَنْ يَتَّصِدَى لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَ لَيْسَ لِدَلِكِ بِأَهْلٍ إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ رَجُلَانِ رَجُلٌ وَ كَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْعُوفٌ بِكَلَامِ بَدْعِهِ وَ دُعَاءِ

ص: ٢٦٦

١- ١. تفسير العياشى ج ١: ٣٢٣.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١: ٣٢٣.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١: ٣٢٣.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٤.

٥- ٥. رجال الكشى ص ٣١٧ طبع النجف.

٦- ٦. كتاب الغايات ص ٨٩.

ضَلَمَالَهُ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَتَنَ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هِدْيٍ مَنْ كَانَتْ قَبْلَهُ مُضْتَلًّا لِمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعِيدَ وَفَاتِهِ حَمَالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ وَرَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا مَوْضِعٌ فِي جُهَالِ الْأُمَّةِ غَارٌّ [عَادٍ] فِي أَعْبَاشِ الْفِتْنَةِ عَمَّ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ قَدْ سَمَاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِمًا وَ لَيْسَ بِهِ بَكَرٌ فَاسْتَكْتَرُ مِنْ جَمْعِ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَيْثُ إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ وَ اكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّا لَهَا حَشْوًا رَثًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ فَهُوَ مِنْ لُبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسِيجِ الْعَنْكَبُوتِ - لَا يَذْرَى أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ إِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ جَاهِلٌ خَبَاطُ جَهَالَاتِ عِمَاشِ رَكَابِ عَشَوَاتٍ لَمْ يَعْصَ عَلَى الْعِلْمِ بِضَرْسٍ قَاطِعٍ يُذْرِي الرُّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ - لَمَّا مَلِيَ ءِ وَاللَّهِ بِإِضْمَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ - لَا يَحْسَبُ الْعِلْمُ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ وَ لَا يَرَى أَنْ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مِنْهُ مَذْهَبًا لِعَيْرِهِ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اِكْتَمَّ بِهِ لَمَّا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ تَضَرُّعٌ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدَّمَاءِ وَ تَعَجُّجٌ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيشُونَ جَهْلًا وَ يَمُوتُونَ ضَلَالًا لَيْسَ فِيهِمْ سَلْمَةٌ أَبْوَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِذَا تَلَى حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ لَا سَلْمَةٌ أَنْفَقَ بَيْعًا وَ لَا أَعْلَى ثَمَنًا مِنْهُ إِذَا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَا عِنْدَهُمْ أَنْكَرٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَ لَا أَعْرَفٌ مِنَ الْمُنْكَرِ (١).

«٢٢» - نهج، [نهج البلاغه]: فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَشْتَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ اخْتَرُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ وَ لَا يَمْحَكُهُ الْخُصُومُ وَ لَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ وَ لَا يَحْصُرُ مِنَ الْفَنَى ءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَ لَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَ لَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ أَوْفَقَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَ أَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا بِمُرَاجَعَةِ الْخُصْمِ وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ وَ أَصْبَرَهُمْ عِنْدَ إِضْاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءٌ وَ لَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ وَ أَوْلَيْكَ قَلِيلٌ ثُمَّ أَكْثَرُ تَعَاهَدَ قَضَائِهِ وَ اِفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدْلِ مِمَّا يُزِيحُ عِلَّتَهُ وَ تَقَلُّ مَعَهُ حِاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَ أَعْطَاهُ مِنَ الْمُنْتَزَلِ لِمَدِينِكَ مَا لَمَّا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِئَامَنَ بِمِثْلِكَ اغْتِيَالٌ

ص: ٢٦٧

الرَّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ (١).

«٢٣»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا كَتَبَ إِلَى قُتَيْبِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَاجْلَسَ لَهُمُ الْعَصِيرِينَ فَأَقْتِ لِلْمُسْتَفْتَى وَعَلِمَ الْجَاهِلَ وَذَاكِرَ الْعَالِمَ وَلَا يَكُنْ لِمَكَ إِلَى النَّاسِ سَفِيرٌ إِلَّا لِسَانُكَ وَلَا حَاجِبٌ إِلَّا وَجْهُكَ وَلَا تَحْجُبَنَّ ذَا حَاجِهِ عَن لِقَائِكَ بِهَا فَإِنَّهَا إِنْ ذِيدَتْ عَن أَبْوَابِكَ فِي أَوَّلِ وِرْدِهَا لَمْ تَجِدْ فِيمَا بَعْدَ عَلَيَّ قَضَائَهَا (٢).

«٢٤»- وَمِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عِنْدَ اسْتِخْلَافِهِ إِيَّاهُ عَلَى الْبُضْرَةِ سَعِ النَّاسِ بِوَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَحُكْمِكَ وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ فَإِنَّهُ طَيْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ (٣).

«٢٥»- الْهِدَايَةُ: الْقَضَاءُ وَالْأَحْكَامُ الْحُكْمُ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَإِنَّهُ لَا يَمِينَ فِيهَا وَفِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى لِنَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٤).

باب ٢ كراهه تولى الخصومه

«١»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، فِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا.

قال السيد رضى الله عنه يريد بالقحم المهالك لأنها تقحم أصحابها فى المهالك و المتالف فى الأ-كثرو من ذلك قمحه الأعراب و هو أن تصيبهم السنه فتتعرق أموالهم فذلك تقحمها فيهم و قيل فيه وجه آخر و هو أنها تقحمهم بلاد الريف أى

ص: ٢٦٨

١-١. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٠٤.

٢-٢. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٤٠.

٣-٣. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٤٩.

٤-٤. الهدايه: ٧٤.

بيان: قال ابن أبي الحديد قالها عليه السلام حين وكل عبد الله بن جعفر في الخصومه عنه و هو شاهد(٢).

«٢- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ وَمَنْ قَصَرَ فِيهَا ظَلِمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَنْ خَاصَمَ (٣).

«٣- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صِلَمَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى أ تَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ تَنْزِعُ مَالًا مِنْ يَدَيَّ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَنْزِعُ امْرَأَةً مِنْ يَدَيَّ هَذَا فَتُعْطِيهَا هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ بِمِذَا تَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ تَفْعَلُهُ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمِنْ أَيْنَ تَأْخُذُهُ قَالَ فَآخُذُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ مَا لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَمْ أَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخَذْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَيِّهِمْ تَأْخُذُ قَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ عَلِيٍّ وَ عُثْمَانَ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ وَ عَدَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ تَجِدُهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَالَ لِمَا قَالُوا فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَيَقُولُ مَنْ تَأْخُذُ مِنْهُمْ قَالَ يَقُولُ مَنْ رَأَيْتُ أَنْ آخَذَ مِنْهُمْ أَخَذْتُ قَالَ وَ لَا تُبَالِي أَنْ تُخَالَفَ الْبَاقِينَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تُخَالَفُ عَلِيًّا فِيمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ قَضَى بِهِ قَالَ رُبَّمَا خَالَفْتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَسَيَكْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَةً يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَمَا تَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ يَدِي اللَّهُ وَ قَالَ أَيُّ رَبِّ إِنْ هَذَا بَلَغَهُ عَنِّي قَوْلٌ فَخَالَفَهُ قَالَ وَ أَيْنَ خَالَفْتُ قَوْلَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ:

ص: ٢٦٩

١- ١. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢١١ و تتعرق أموالهم من قولهم تعرق فلان العظم اى أكل جميع ما عليه من اللحم.

٢- ٢. شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ج ١٩ ص ١٠٧ الطبعه الحديثه سنه ١٩٦٣ م.

٣- ٣. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٢٥.

أَلَمْ يَبْلُغَكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَصْحَابِهِ أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا خَالَفْتَ قَوْلَهُ أَلَمْ تُخَالَفِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاصْفَرَ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ كَالأْتَرَجِ وَ لَمْ يُحِزْ جَوَابًا (١).

وَرُويْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِالكُوفَةِ وَ هُوَ قَاضٍ فَقُلْتُ أَرَدْتُ أَصْلِحَكَ اللَّهُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَائِلَ وَ كُنْتُ حَديثَ السَّنِّ فَقَالَ سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا شِئْتَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْكُمْ مَعَاشِرَ القُضَاةِ تَرُدُّ عَلَيْكُمْ القُضَاةُ فِي المَالِ وَ الفَرْجِ وَ الدَّمِ فَتَقْضِي أَنْتَ فِيهَا بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَرُدُّ تِلْكَ القُضَاةَ بِعَيْنِهَا عَلَى قَاضِي مَكَّةَ فَيَقْضِي فِيهَا بِخِلَافِ قَضِيَّتِكَ وَ تَرُدُّ عَلَى قَاضِي البُصْرَةِ وَ قَاضِي المَدِينَةِ فَيَقْضُونَ فِيهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَلِيفَتِكُمْ الَّذِي اسْتَقْضَاكُمْ فَتُخْبِرُونَهُ بِاخْتِلَافِ قَضَايَاكُمْ فَيَصُوبُ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ وَ إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَ نَبِيُّكُمْ وَاحِدٌ وَ دِينُكُمْ وَاحِدٌ فَأَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالاخْتِلَافِ فَطَعْتُمُوهُ أَمْ نَهَاكُمْ عَنْهُ فَعَصَيْتُمُوهُ أَمْ كُنْتُمْ سُرَكَاءَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ فَلَكُمْ أَنْ تَقُولُوا وَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانَ بِكُمْ عَلَى إِتْمَامِهِ أَمْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَامًا فَفَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَدَانِهِ أَمْ مَاذَا تَقُولُونَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ يَا فَتَى قُلْتُ مِنْ أَهْلِ البُصْرَةِ قَالَ مِنْ أَيِّهَا قُلْتُ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ قَالَ مِنْ أَيِّهِمْ قُلْتُ مِنْ بَنِي أَدِيْنَةَ قَالَ مَا قَرَابَتُكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِيْنَةَ قُلْتُ هُوَ حَيْدِي فَرَحَّبَ لِي وَ قَرَّبَنِي وَ قَالَ أَيُّ فَتَى لَقَدْ سَأَلْتَ فَعَلَّطْتَ وَ انْهَمَكْتَ فَعَوَّضْتَ وَ سَأَخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُكَ فِي اخْتِلَافِ القُضَاةِ فَإِنَّهُ مَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِ القُضَاةِ مِمَّا لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَصْلٌ وَ فِي سُنَنِ نَبِيِّهِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعُدَّوَ الكِتَابَ وَ السُّنَّةَ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْنَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي سُنَنِ رَسُولِهِ فَإِنَّا نَأْخُذُ فِيهِ بِرَأْيِنَا قُلْتُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا قَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ قَالَ فِيهِ تَبَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ أَبَقِيَ لِلَّهِ شَيْءٌ يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ

ص: ٢٧٠

أَوْ يُثَبِّتُهُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ قَالَ وَ كَيْفَ يُثَبِّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ أَوْ يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَيْسَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْزَرٌ وَ لَا فِي سُنَنِ نَبِيِّهِ خَيْرٌ قَالَ أَخْبِرْكَ يَا ابْنَ أَخِي حَدِيثًا حَدَّثْنَا بِبَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى قَضِيَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ مَجْلِسًا أَصَبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدَّرَةِ وَ قَالَ ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ وَ اللَّهُ مَا يَدْرِي عُمَرُ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ اجْتَهَدْتَهُ فَلَا تُرْكُونَا فِي وُجُوهِنَا قُلْتُ أَ فَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قَالَ وَ مَا هُوَ؟

قُلْتُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ هَالِكَانِ وَ نَاجٍ فَأَمَّا الْهَالِكَانِ فَحِائِرٌ جَارٌ مُتَعَمِّدٌ وَ مُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ وَ النَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَهَذَا نَقَضَ حَدِيثَكَ يَا عَمُّ قَالَ أَجَلٌ وَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَخِي فَتَقُولُ إِنْ كُفِلَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ وَ مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ إِلَّا وَ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ وَ لَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ بِمَا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَكَيْفَ بِمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتُ قَوْلُهُ - فَأَصِيبُ بِحَقِّهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا قَالَ فَعِنْدَ مَنْ يُوجِدُ عِلْمَ ذَلِكَ قُلْتُ عِنْدَ مَنْ عَرَفْتُ قَالَ وَ دِدْتُ لَوْ أَنِّي عَرَفْتُهُ فَأَعْسَلُ قَدَمَيْهِ وَ أَخْدُمُهُ وَ أَعْلَمُ مِنْهُ قُلْتُ أَنَا شِدْكَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ إِعْطَاهُ وَ إِذَا سَكَتَ عَنْهُ ابْتَدَأَهُ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ عَنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ قَالَ فَقَدْ مَضَى فَأَيْنَ لَنَا بِهِ قُلْتُ تَسْأَلُ فِي وُلْدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ فِيهِمْ وَ عِنْدَهُمْ قَالَ وَ كَيْفَ لِي بِهِمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْمًا كَانُوا فِي مَفَازِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ مَعَهُمْ أَدِلَّةٌ فَوَثَبُوا عَلَيْهِمْ فَتَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ وَ أَخَافُوا بَعْضَهُمْ فَهَرَبَ وَ اسْتَبْرَأَ مَنْ بَقِيَ لِخَوْفِهِ فَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَدُلُّهُمْ فَتَاهُوا فِي تِلْكَ الْمَفَازِ حَتَّى هَلَكُوا مَا تَقُولُ فِيهِمْ قَالَ إِلَى النَّارِ وَ اصْفَرَ وَجْهُهُ وَ كَانَتْ فِي يَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ فَضْرَبَ بِهَا الْأَرْضَ

فَتَهَشَّمْتُ وَ ضَرَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١).

«٤»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى إِلَّا مَنْ لَمَّا يُصَيِّرُ مَا لَمْ يُضَارِعْ وَلَا يَتَّبِعِ الْمَطَامِعَ (٢).

بيان: المصانعه الرشوه و يمكن أن يقرأ بفتح النون و فى النسخ بالكسر و يحتمل أن يكون المصانعه بمعنى المداراه كما فى النهايه و المضارعه من ضرع الرجل ضراعه إذا خضع و ذل و قيل من المشابهه أى يتشبه بأئمه الحق و ولاته و ليس منهم و الأول أظهر.

باب ٣ الرشا فى الحكم و أنواعه

الآيات:

المائدة: سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ (٣)

و قال تعالى: وَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ- لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَ الْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٤)

التوبه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٥).

«١»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: السُّحْتُ تَمْنُ

ص: ٢٧٢

١- ١. دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٢-٩٥.

٢- ٢. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٧٦.

٣- ٣. سوره المائده: ٤٢.

٤- ٤. سوره المائده: ٦٢-٦٣.

٥- ٥. سوره التوبه: ٣٤.

الْمَيْتَةِ وَ تَمَنُّ الْكَلْبِ وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ (١).

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ: مِثْلُهُ (٢).

«٣- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَصَابَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمَ وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقَضَاءِ وَ أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ وَ النَّيِّدُ الْمُسَكَّرُ وَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتِ فَأَمَّا الرِّشَا يَا عَمَّارُ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ (٣).

«٤- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارٍ: مِثْلُهُ (٤).

«٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَفْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ (٥).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (٦).

«٦- ما، [الأمالى] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّتُهُ الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ (٧).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ أَكَلِ

ص: ٢٧٣

١- ١. الخصال ج ١ ص ٢٣٤.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٢.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٢٣٤.

٤- ٤. معانى الأخبار ص ٢١١ ذيل حديث.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ٢: ٢٨.

٦- ٦. صحيفه الرضا ص ٣١.

٧- ٧. أمالى الطوسى ج ١: ٢٦٨.

السُّحْتِ الرَّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ (١).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ (٢).

«٩- جع، [جامع الأخبار] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَالْمَاشِي بَيْنَهُمَا مَلْعُونُونَ (٣).

«١٠- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِثْلُهُ.

«١١- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالْمَاشِيَّ بَيْنَهُمَا.

«١٢- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالرِّشْوَةَ فَإِنَّهَا مَحْضُ الْكُفْرِ وَلَا يَشْمُ صَاحِبُ الرَّشْوَةِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

باب ٤ أحكام الولاية والقضاء وآدابهم

الآيات:

النساء: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٤)

المائدة: فَإِنْ جَاؤُكَ فَاخُكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ

ص: ٢٧٤

١-١. تفسير العياشى ج ١: ٣٢١.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٣٢١ ذيل حديث.

٣-٣. جامع الأخبار ص ٦٢ طبع النجف.

٤-٤. سورة النساء: ٥٨.

إلى قوله وَ أَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ اخِذْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أ فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١)

ص: قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تخطط و اهدنا إلى سواء الصراط- إن هذا أخى له تسع و تسعون نعمة و لى نعمة واحدة فقال أكفنيها و عزنى فى الخطاب- قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه و إن كثيرا من الخطاء لينغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم إلى قوله تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (٢).

«١- ل، [الخصال] ما جيلويه عن محمد العطار عن سهل بن زبير عن يزيد بن محمد بن إبراهيم النوفلى رفته إلى الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عماله أدقوا أقلامكم و قاربوا بين سطوركم و اخدموا عنى فضولكم و اقصدوا قصد المعانى و إياكم و الاكثر فإن أموال المسلمين لا تحتل الاضرار (٣).

أقول: قد سبق فى باب جوامع آداب النساء عن الباقر عليه السلام أن المرأة لا تولى القضاء و لا تولى الإمارة و فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله إلى على عليه السلام مثله و قد أوردنا فى عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشر و إلى غيره كثيرا من آداب الولاة و القضاء.

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بإسناد التميمى عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال النبى صلى الله عليه و آله: لَمَا وَجَّهْنِي إِلَى الْيَمَنِ إِذَا تُحَوِّكُم إِلَيْكَ فَلَا تُحْكُم لِحَدِّ

ص: ٢٧٥

١- ١. سورة المائدة الآيات ٤٢ إلى ٥٠.

٢- ٢. سورة ص الآيات ٢٤ إلى ٢٦.

٣- ٣. الخصال ج ١: ٢١٩.

الْخَضَمِينَ دُونَ أَنْ تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ قَالَ فَمَا شَكَّكَ فِي قَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ (١).

«٣- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى: فيما كتبت أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر- لا تقض في أمر واحد بقضاءين مختلفين فيختلف أمرك و تزيع عن الحق و أحب لعائمه رعيتهك ما تحب لنفسك و أهل بيتك و أكره لهم ما تكره لنفسك و أهل بيتك فإن ذلك أوجب للحجه و أزيلح للرعيه و خض العمرات و لا تخف في الله لومه لائم و انصح المرء إذا استشارك و اجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين و بعدهم (٢).

«٤- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى الجعابى عن ابن عقمده عن علي بن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن معاوية بن سفيان عن محمد بن إسحاق بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قاض و كان يقضى بينهم قال فلما حضره الموت قال لامرأته إذا مت فاعسليني و كفيني و ضعيني على سريري و عطى و جهى فإنك لا ترين سواء [سوءاً] قال فلما أن مات فعلت به ذلك ثم مكثت حينا و كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تفرض منخره ففزعته لتدلك فلما كان الليل أتتها في منامها فقال لها أفرعيك ما رأيت فقالت أجل لقد فرغت قال أما إنك إن كنت فرغت ما كان ما رأيت إلا في أخيك فلان أتاني و معه خضم له فلما جلسا إلى قلت اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء له على صاحبه فلما اختصما ما إلى كان الحق له و رأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابتني ما رأيت لموضع هواى كان معه و إن وافقه الحق (٣).

«٥- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: مثله.

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أنه يجب عليك أن تساوى بين الخدمين حتى النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهم أكثر من نظرك إلى الثاني فإذا تحاكت إلى

ص: ٢٧٦

١-١. عيون الأخبار ج ٢: ٦٥.

٢-٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٠ ذيل حديث طويل.

٣-٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ١٢٦.

حَاكِمٍ فَمَا نَظَرُ أَنْ تَكُونَ عَلَى يَمِينِ خَصْمِكَ وَإِذَا تَحَاكَمَ خَصْمَانِ فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَعْوَى فَالَّذِي يَدْعَى بِالِدَعْوَى أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِهِ أَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ فَإِذَا ادَّعَى جَمِيعًا فَالِدَعْوَى الَّذِي عَلَى يَمِينِ خَصْمِهِ (١).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ (٢).

«٨- الْهَدَايَةُ: وَمَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ (٣).

باب ٥ الحكم بالشاهد و اليمين

«١- لى، [الأمالى] للصدوق الطالقاني عَنِ الْعِدْوِيِّ عَنِ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ (٤).

«٢- لى، [الأمالى] للصدوق بهذا الأسنادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٥).

«٣- ب، [قرب الإسناد] حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ (٦).

«٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجْتَرِّؤْنَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ قَالَ نَعَمْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٢٧٧

١- ١. فقه الرضا ص ٣٥.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٥ جزء حديث.

٣- ٣. الهدايه ص ٧٥.

٤- ٤. أمالى الصدوق ص ٣٦٣.

٥- ٥. أمالى الصدوق ص ٣٦٣.

٦- ٦. قرب الإسناد ص ١٠.

وَقَضَى بِهِ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَعَجِبَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنْكُمْ تَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي مِائَةِ شَاهِدٍ وَ تَجْتَرِءُونَ بِشَهَادَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ لَا نَفْعَ لِي بِبَلَى تَبْعَثُونَ رَجُلًا وَاحِدًا فَيَسْأَلُ عَنْ مِائَةِ شَاهِدٍ فَتَجِيزُونَ شَهَادَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيُّشِ فَرَقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخَبَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ (١).

«٥» - أَرْبَعِينَ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ وَالِدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ (٢).

«٦» - الْهَدَايَةُ: وَ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى (٣).

باب ٦ الحلف صادقاً و كاذباً و تحليف الغير

الآيات:

القلم: وَ لَا تُطْعِ كُلَّ حَلْفٍ مِهِينٍ (٤).

«١» - لِي، [الأمالي] للصدوق فِي حَبْرِ الْمَنَاهِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (٥).

«٢» - لِي، [الأمالي] للصدوق الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: ٢٧٨

١- ١. قرب الإسناد ص ١٥٨.

٢- ٢. أربعين الشهيد ص ١٩ طبع ايران سنة ١٣١٨.

٣- ٣. الهدايه ص ٧٤.

٤- ٤. سورة القلم: ١٠.

٥- ٥. أمالي الصدوق ص ٤٢٤.

أَبِي الْجَارُودِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبِيدِ الْقَيْسِ عَنْ سَيْلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ جُمُعَةٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ نَامَ وَ مَلَكَتُهُ عَيْنَاهُ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ فَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ تَكَلَّمْتَ فَيَسِمِعْنَا وَ سَلِمْتَ فَزِدْنَا وَ قُلْتَ هَيْلُ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْيَوْمَ جُمُعَةٌ وَ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَقُولُ الطَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ مَا تَقُولُ الطَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ تَقُولُ قُدُوسٌ قُدُوسٌ رَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمَلِكُ مَا يَعْرِفُ عَظَمَةَ رَبِّنَا مَنْ يَحْلِفُ بِاسْمِهِ كَاذِبًا(١).

«٣-» ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ: مِثْلُهُ (٢)٤ سن، [المحاسن] أَبِي: مِثْلُهُ (٣).

«٥-» لى، [الأمالى] للصدوق ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصِدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ (٤).

«٦-» سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ عُثْمَانَ: مِثْلُهُ (٥)٧ ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عُثْمَانَ: مِثْلُهُ (٦).

«٨-» ل، [الخصال] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ (٧).

«٩-» ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى الحفَّارُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيرِ

ص: ٢٧٩

١-١. أمالى الصدوق ص ٤٨٢.

٢-٢. ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٥ طبع بغداد.

٣-٣. المحاسن ص ١١٩.

٤-٤. أمالى الصدوق ص ٤٨٣.

٥-٥. المحاسن ص ١٢٠.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٧-٧. الخصال ج ٢: ٩٤.

وَأَبُو زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَحِبِّهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا قَالَ فَبَزَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ فِي نَزَلَتْ خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ (١).

«١٠-» ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي بهذا الإسنادِ إِلَى وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبَوَةَ وَالعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَصَمَ إِمْرُؤُ الْقَيْسِ وَرَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَلَيْكَ بَيْنَهُ قَالَ لَا قَالَ فِيمِئْتَهُ قَالَ إِذَا وَاللَّهِ يَذْهَبُ بِأَرْضِي قَالَ إِنْ ذَهَبَ بِأَرْضِكَ بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَفَزِعَ الرَّجُلُ وَ رَدَّهَا إِلَيْهِ (٢).

«١١-» ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي الحفَّارُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: مِثْلُهُ (٣).

«١٢-» نو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَيِّعِدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَدَّمَ غَرِيمًا إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْزِلَةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

«١٣-» ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مِثْلُهُ (٥).

أقول: قد مضى كثير من أخبار هذا الباب في كتاب الأيمان و النذور.

«١٤-» ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ عَيْسَى لِلْحَوَارِيِّينَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ لَا كَاذِبِينَ وَ لَا

ص: ٢٨٠

١-١. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٨.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٨.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٨.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٧٢.

٥-٥. فقه الرضا ص ٣٤.

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ- وَ لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ (١).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظْنَهَا كَانَتْ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَتَبَرَّأُ مِنْ جَدِّكَ قَالَ فَعَقِرَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ طَالَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ لِي عَلَيْهِ صَدَاقِي أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ فَقَالَ الْوَالِي أَلَيْكَ بَيْنَهُ فَقَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خُذْ يَمِينَهُ فَقَالَ وَالِي الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَخْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُغْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بَنِي قُمْ فَأَعْطَهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَلَسْتَ مُحِقًّا فَقَالَ بَلَى يَا بَنِي وَ لَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَخْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ (٢).

«١٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٣).

«١٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير علي قال: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْكِي لَهُ شَيْئًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَ اللَّهُ مَا كَانَ ذَاكَ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَكِنَّهُ عَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ (٤).

«١٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير يحيى بن عمران عن أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَقَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١١١.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و لم يوضع له فى المتن رمز.

«٢٠» - عم، [إعلام الوری]: اشتهر في الرواية أن المنصور أمر الربيع بإخضرار أبي عبيد الله عليه السلام فأخضره فلما بصير به قال قتلني الله إن لم أقتلك أتلجيد في سيطاني و تبغيني العوائل فقال له أبو عبد الله عليه السلام و الله ما فعلت و لا أردت فإن كان بلغك فمن كاذب و لو كنت فعلت لقد ظلم يوسف فعفر و ابثلى أيوب فصبر و أعطى سليمان فشكر فهؤلاء أنبياء الله و إليهم يرجع نسبك فقال له المنصور أجيل ارتفع هاهنا فازتفع فقال له إن فلان بن فلان أخبرني عنك بما ذكرت فقال أخضره يا أمير المؤمنين ليؤافقني على ذلك فأخضره الرجل المذكور فقال له المنصور أنت سمعت ما حكيت عن جعفر قال نعم قال له أبو عبد الله عليه السلام فاسئلتخلفه على ذلك فقال له المنصور أتحلف قال نعم فابتدأ اليمين فقال أبو عبد الله دغني يا أمير المؤمنين أخلفه أنا فقال له أفعل فقال أبو عبد الله للساعي قل برئت من حول الله و قوته و التجأت إلى حولي و قوتي لقد فعل كذا و كذا جعفر فامتنع منها هنيئها ثم حلف بها فما برح حتى اضطرب برجله فقال أبو جعفر جروا برجله فأخرجوه لعنه الله.

قال الربيع و كنت رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام حين دخل على المنصور يحرك شفتيه فكلمهما سيكن غضب المنصور حتى أدناه منه و رضى عنه فلما خرج أبو عبد الله من عنده أبي جعفر اتبعته فقلت له إن هذا الرجل كان أشد الناس غضبا عليك فلما دخلت عليه و حركت شفتيك سيكن غضبه فبأي شئ كنت تحركهما قال بعداء حيدى الحسبي بن علي عليهما السلام فقلت جعلت فداك و ما هذا الدعاء قال يا عدتي عند شدتي و يا عوثي عند كزيتي احرسني بعينك التي لا تنام و اكفني برؤسك الذي لا يرام قال الربيع فحفظت هذا الدعاء فما نزلت بي شدة قط فدعوت به إلا فرج الله عني قال و قلت لجعفر بن محمد لم منعت الساعي أن يحلف بالله تعالى

قَالَ كَرِهْتُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُوحِّدُهُ وَ يُمَجِّدُهُ فَيَحْلَمَ عَنْهُ وَ يُؤَخَّرَ عُقُوبَتَهُ فَاسْتَحْلَفْتُهُ بِمَا سَمِعْتُ فَأَخَذَهُ اللَّهُ أَخَذَهُ رَبِّيهِ (١).

«٢١» - ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ (٢).

«٢٢» - ختص، [الإختصاص] قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ بَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ (٣).

«٢٣» - نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ وَ عَظَّمَ اسْمَ اللَّهِ أَنْ لَا تَذْكُرَهُ إِلَّا عَلَى حَقِّ (٤).

«٢٤» - أَعْلَامُ السُّنَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَسَدَ بَارِزَ اللَّهِ بِالْمَحَارَبَةِ وَ إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ تَذُرُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُورِثُ الْفَقْرَ فِي الْعَقَبِ وَ إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَظَمَةَ اللَّهِ مَنْ يَحْلِفُ بِهِ كَاذِبًا.

باب ٧ أحكام الحلف

أقول: قد مر في كتاب القرآن في باب الحلف بالقرآن و في باب الأيمان من كتاب العقود و الإيقاعات أيضا ما يناسب هذا الباب فتذكر.

«١» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الحسن بن علي بن فضال و فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخْلُونَ

ص: ٢٨٣

١-١. إعلام الوری ص ٢٧٠.

٢-٢. الإختصاص ص ٢٥.

٣-٣. الإختصاص ص ٢٤٢.

٤-٤. نهج البلاغه ج ٣: ١٤١.

سَيِّلَنَا وَ لَا يَزْضُونَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَمَا حَلَفْتُ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلَّ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّيْتِ (١).

«٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَمُرُّ بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسْتَحْلِفُونَا عَلَى أَمْوَالِنَا وَ قَدْ أَدَيْتَنَا زَكَاتَهَا قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا خِفْتَ فَأَخْلِفْ لَهُمْ بِمَا شَاءُوا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِطَلَّاقٍ وَ عَتَاقٍ قَالَ بِمَا شَاءُوا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ (٢).

«٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَعِيَ بَصَائِعَ لِلنَّاسِ وَ نَحْنُ نَمُرُّ بِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُشَّارِ فَيَحْلِفُونَا عَلَيْهَا فَتَخْلِفُ لَهُمْ قَالَ وَ دِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ أَنْ أُجِيرَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا وَ أَخْلِفَ عَلَيْهَا كُلَّمَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ (٣).

«٤-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَّاهُ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ قَالَ إِذَا خَشِيَ سَوْطَهُ وَ سَيِّفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُو وَ النَّاسُ لَا يَعْفُونَ (٤).

«٥-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمُرُّ بِالْعُشَّارِ وَ مَعِيَ الْمَالُ فَيَسْتَحْلِفُونِي فَإِنْ حَلَفْتُ تَرَكَونِي وَ إِنْ لَمْ أَخْلِفْ فَلَسُونِي وَ ظَلَمُونِي فَقَالَ اخْلِفْ لَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ حَلَفُونِي بِالطَّلَاقِ فَأَخْلِفْ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ تَبْقَى مَالٌ أَخِيكَ (٥).

«٦-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَهُ مِمَّا يَمْلِكُ أَيْلَازَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا (٦).

«٧-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر سَمَاعَهُ قَالَ: قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ وَ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَيْضًا لَا يَضُرُّهُ إِذَا هُوَ أُكْرَهُ وَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ (٧).

«٨-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَخْلِفُ لِصَاحِبِ

ص: ٢٨٤

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

الْعُشَارِ نَجِيرٌ بِذَلِكَ مَا لَنَا قَالَ نَعَمْ وَفِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ تَقِيَّهُ قَالَ إِنَّ خَشِيَّتَ عَلَى دَمِكَ وَ مَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْكَ بِيَمِينِكَ وَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ يَمِينِكَ لَا يَرُدُّ عَنْكَ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ (١).

«٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُعَاذِ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُسَيِّدُ تَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ أَحْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خَفَتْ (٢).

«١٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ- (٣)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ عَظُمَ إِثْمُ مَنْ يُقْسِمُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظُمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ يَسْتَحْلُونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يَجْرَحُونَ فِيهِ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ- وَ الْإِدِّ وَ مَا وَ لَعَدَ قَالَ يُعْظُمُونَ الْبُلْدَانَ يَحْلِفُونَ بِهِ وَ يَسْتَحْلُونَ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلَّ شَأْنُكَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَسَمٌ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ اللَّهَ كَانَ قَسِيمًا وَ أَمَا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ أَيُّمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَ قَوْلُهُمْ يَا هَنَاهُ وَ يَا هَمَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ (٤).

«١١»- وَقَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُمْ بِآلِهِتِهِمْ (٥).

«١٢»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: احْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِبًا عُوْجِلَ وَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجِلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ (٦).

ص: ٢٨٥

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨.

٥-٥. نفس المصدر ص ٧٨ وفيه (بأيمانهم) بدل (آلهتهم).

٦-٦. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٠٩.

«١٣»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَالَّذِي أُمْسِنَا مِنْهُ فِي غَبْرِ لَيْلِهِ دَهْمَاءَ تَكْشِرُ عَنْ يَوْمٍ أَغْرَّ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا (١).

بيان: غبر الليل بقاياها و كشر البعير عن نابه كشف عنها و كشر الرجل ابتسم و الأغر الأبيض و ما نافية.

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلْ شَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهِذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هُنَّا [هِنَاهُ] أَوْ يَا هَمَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ- لَا هَلَاءَ إِذَا فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ (٢).

«١٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا تَحَلَّفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضِمْ دَقْ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُزِضْ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَزِضْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ (٣).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِخْلَافِ أَهْلِ الدُّمَّةِ فَقَالَ لَا تَحَلَّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ (٤).

«١٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ- وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ (٥).

«١٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدُ أُمِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيَّ بِنَيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجْرُونَ هَذَا وَ لَكِنَّهُ أَكْتَبِيهِ شَرِي فَقَالَتْ اصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ وَ كَلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْ وَ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ

ص: ٢٨٦

١- ١. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٢١.

٢- ٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٤- ٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٥- ٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

أَنقُذَهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ (١).

«١٩»- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علقمان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ فِي بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَالْمَجُوسَ فِي بَيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَيَقُولُ شَدُّدُوا عَلَيْهِمْ اخْتِاطًا لِلْمُسْلِمِينَ (٢).

«٢٠»- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِكَنَائِسِهِمْ وَيَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبَيُوتِ نَارِهِمْ (٣).

«٢١»- لى، [الأمالي] للصدوق في خبر المناهي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ - لَا وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاهِ فُلَانٍ (٤).

«٢٢»- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صيدقة قال: سِئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا قَدْ يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّيِّهِ عَلَى الْأَضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنَّ النَّيِّاتِ قَدْ تَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا تَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا تَجُوزُ فِيهِ فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَيْتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نَيْهِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ كَانَتِ النَّيِّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ يُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذَا لَأَخَذَ كُلُّ مَنْ نَوَى الزَّنَا بِالزَّنَا وَ كُلُّ مَنْ نَوَى السَّرِقَةَ بِالسَّرِقَةِ وَ كُلُّ مَنْ نَوَى الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ كَرِيمٌ حَكِيمٌ لَيْسَ الْجُورُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَكِنَّهُ يُثَبِّبُ عَلَى نِيَّاتِ الْخَيْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارِهِمْ عَلَيْهَا وَ لَا يُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفُسُوقِ حَتَّى يَفْعَلُوا (٥).

«٢٣»- سن، [المحاسن] أبي عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال:

ص: ٢٨٧

١-١. نفس المصدر: ٥٨.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٤٢.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٧١.

٤-٤. أمالي الصدوق ص ٤٢٥.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٦.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَالَ إِذَا خَشِيَ سَيْفَهُ وَسَطَوْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَغْفُو وَالنَّاسُ لَا يَغْفُونَ (١).

«٢٤»- سنن، [المحاسن] أَبِي عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا (٢).

«٢٥»- سنن، [المحاسن] أَبِي عَيْنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَعِيعٍ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَخْلِفُ لَهُمْ قَالَ اخْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خَفَتْ (٣).

«٢٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَكَ فَحَلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَاكَ بِالْمَالِ بَعِيدَ مِيدِهِ وَبِمَا رِبِحَ فِيهِ وَنِدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فَخُذْ مِنْهُ رَأْسَ مَالِكَ وَنِصْفَ الرِّبْحِ وَرُدَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الرِّبْحِ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ فَإِنْ جَحَدَكَ رَجُلٌ حَقَّقَكَ وَحَلَفَ عَلَيْهِ وَوَقَعَ لَهُ عِنْدَكَ مَالٌ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا بِمُقَدَّارِ حَقِّكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي وَ لَا تَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا حَبَسَهُ عَلَيْكَ وَ إِنْ اسْتَحْلَفَكَ عَلَى أَنَّكَ مَا أَخَذْتَ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَحْلِفَ إِذَا قُلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَإِنْ حَلَفْتَهُ أَنْتَ عَلَى حَقِّكَ وَحَلَفَ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَرِضْ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلًّا وَ عَزًّا فَإِنْ أَتَاكَ الرَّجُلُ بِحَقِّكَ مِنْ بَعِيدٍ مَا حَلَفْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْلُبَهُ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَخَذْتَهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ وَ إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ أَخَذْتَهُ لِنَفْسِكَ (٤).

«٢٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِمَا يُحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ لِمَا النَّصِيرَانِيُّ وَ لِمَا الْمُجُوسِيُّ بغيرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاخْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٥).

ص: ٢٨٨

١-١. المحاسن ص ٣٣٩.

٢-٢. المحاسن ص ٣٣٩.

٣-٣. المحاسن ص ٣٣٩.

٤-٤. فقه الرضا: ٣٣.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٥.

«٢٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا تُحْلِفِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ وَ لَا الْمَجُوسِيَّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (١).

«٢٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ وَ الْمَجُوسِيَّ - لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ (٢).

«٣٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ (٣).

«٣١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ يَجُوزُ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَشِ تَحْلُونَ (٤).

«٣٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَضَى عَلَيَّ فِيمَا اسْتُحْلِفَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِبَيْمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مَلَّتِهِ (٥).

«٣٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ (٦).

باب ٨ جوامع أحكام القضاء

«١»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب ابن بطة وَ شَرِيكِ يَأْسِنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي جَرِّ الْعَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ثَوْبِي وَ أَقَامَ الْبَيْئَةَ وَ قَالَ الْآخَرُ ثَوْبِي اسْتَرَيْتُهُ مِنَ السُّوقِ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ كَانَ لَهَا عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ ابْنُ أَبِي جَرِّ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ شَهِدْتُ عَلَيًّا قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَضَى بِالثَّوْبِ لِلَّذِي أَقَامَ الْبَيْئَةَ وَ قَالَ لِلْآخَرِ اطْلُبِ الْبَائِعَ فَقَضَى مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ بَيْنَ

ص: ٢٨٩

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

«٢- قب، [المناب] لابن شهر آشوب: الْحَكْمُ بْنُ عَيْتَبَةَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَيَاتٌ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسِي مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ حَيَّاءُ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ بِبَدْلِكَ عَلَى زَوْجِي فَحَوَّلَ الْحَكْمُ يَحْسُبُ نَصِيْبَهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَبْتُ بِثُلْثِ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا أَيْ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهَا فِي حِصَّتِهِ وَ لَا يَلْزَمُ الدِّينُ كُلَّهُ (٢).

«٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَعْصَبُ وَ أَرْضِي وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَرَمْتُهُ وَ أَفْصَيْتُهُ أَوْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ كَفَّارَةً وَ طَهُورًا وَ أَيُّمَا كَافِرٍ قَرَّبْتُهُ أَوْ حَبَوْتُهُ أَوْ أَعْطَيْتُهُ أَوْ دَعَوْتُ لَهُ وَ لَا يَكُونُ لَهَا أَهْلًا فَاجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَذَابًا وَ وَبَالًا (٣).

«٤- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ سَالِمِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَجَدَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ نَضِيرَانِي فَجَاءَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ ذَهَبَ يَتَنَحَّى وَ قَالَ مَكَانَكَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَ قَالَ يَا شُرَيْحُ أَمَا لَوْ كَانَ خَصِيْمِي مُسْلِمًا مَا جَلَسْتُ إِلَا مَعَهُ وَ لَكِنَّهُ نَضِيرَانِي وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كُنْتُمْ وَ إِيَّاهُمْ فِي طَرِيقٍ فَالْجُوْهُمْ إِلَى مَضَائِقِهِ وَ صَعُّوا بِهِمْ كَمَا صَغَّرَ اللَّهُ بِهِمْ فِي غَيْرِ أَنْ تَظْلُمُوا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذَا دِرْعِي لَمْ أَبْعُ وَ لَمْ أَهَبْ فَالْنَضِيرَانِي مَا يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ النَّضِيرَانِي مَا الدَّرْعُ إِلَّا دِرْعِي وَ مَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي إِلَّا بِكَادِبٍ فَالْتَفَتَ شُرَيْحٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ مِنْ بَيْنِهِ قَالَ لَا فَقَضَى بِهَا لِلنَضِيرَانِي فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ النَّبِيِّينَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَمْشِي بِي إِلَى قَاضِيهِ وَ قَاضِيهِ

ص: ٢٩٠

١-١. المناب ج ٢ ص ١٩٧.

٢-٢. المناب ج ٣ ص ٣٣٠.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٨.

يَقْضِي عَلَيْهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الدَّرْعُ وَ اللَّهُ دِرْعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَخَرَجَ مَعَ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صَفِينٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ يُقَاتِلُ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَوَارِجَ فِي النَّهْرَوَانَ.

«٥» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمِدْعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ
الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْحُكْمُ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمِدْعَى شَاهِدَانِ فَلَوْ لَمْ يَخْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْخُدُودِ فَلَا
يَمِينَ فِيهَا وَ فِي الدَّمِ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى لِثَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ
عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَ أَقَامَ بِذَلِكَ بَيْتَهُ وَ أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ الشَّيْءُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ إِلَى
الْمِدْعَى لِأَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَلِكُ فِي يَدِي أَحَدٍ وَ ادَّعَى فِيهِ الْخَصِيمَانِ جَمِيعًا فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمِدْعَيْنِ مَنْ عُدِلَ شَاهِدَاهُ فَإِنْ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَةِ فَكَثَرَتْهُمْ شُهُودًا يَخْلِفُ
بِاللَّهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ وَ كَلَّمَا لَا يَنْهَيَا فِيهِ لِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْقَرْعَةُ.

«٦» - وَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقَرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ
الْمُدْحَضِينَ (١).

«٧» - ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ تَجْرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ يَمِينٌ قَاطِعَةٌ
أَوْ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ مِنْ أُمَّةٍ الْهُدَى (٢).

«٨» - ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُقْرِي رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْسَةُ أَشْيَاءَ

ص: ٢٩١

١ - ١. فقه الرضا ص ٣٥.

٢ - ٢. الخصال ج ١ ص ١٠٢.

يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْأَخْذَ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَةِ وَالْمَنَاحِيحِ وَالْمَوَارِيثِ وَالذَّبَائِحِ وَالشَّهَادَاتِ إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الشُّهُودِ مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِمْ (١).

باب ٩ الحكم على الغائب و الميت

«١»- ب، [قرب الإسناد] أبو البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام: لا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ (٢).

باب ١٠ عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى خصومه ظالم أو منع مسلماً حقه

الآيات:

البقرة: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣)

النساء: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (٤)

وقال تعالى: وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا (٥)

ص: ٢٩٢

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٢٠.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٦٦.

٣-٣. سورة البقرة: ١٨٨.

٤-٤. سورة النساء: ١٠٥.

٥-٥. سورة النساء: ١٠٧.

و قال: ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياهِ الدُّنْيا فَمَنْ يُجادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١).

«١- لى، [الأمالى] للصدوق فى خَبَرِ الْمَناهى أَنَّهُ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظالِمٍ أَوْ أَعانَ عَلَيْها ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَ نارِ جَهَنَّمَ وَ بئْسَ الْمَصِيرُ وَ قالَ مَنْ دَلَّ جَائِرًا عَلَى جَوْرِ كانَ قَرينَ هَامانَ فى جَهَنَّمَ (٢).

«٢- وَ قالَ: مَنْ حَبَسَ عَن أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَهَ الرُّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (٣).

«٣- وَ قالَ: مَنْ يُبْطِلَ عَلَى ذى حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى آداءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةُ عَشَّارٍ (٤).

«٤- ب، [قرب الإسناد] هارونُ عَنِ ابْنِ زِيادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيامَةِ الْمُثَلَّثُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ما الْمُثَلَّثُ قالَ الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ وَ أَحاهُ وَ إِمَامَهُ (٥).

«٥- ل، [الخصال] أَبِي عَن عَيْبِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: السَّاعِى قَاتِلُ ثَلَاثِهِ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَى بِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ (٦).

«٦- ل، [الخصال] أَبِي عَن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ سَهْلِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قالَ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحَمَّدِيُّ السَّمْحَةُ إِقامُ الصَّلَاةِ وَ إيتاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ الطَّاعَةُ لِلإِمَامِ وَ آداءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ جَنَّةً عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرْقِهِ أَوْدِيَهُ ثُمَّ يُنادى مُنادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جلالُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذى حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قالَ فَيُؤَبَّخُ أَرْبَعِينَ عَامًا ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ

ص: ٢٩٣

١- ١. سورة النساء: ١٠٩.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ٤٢٦.

٣- ٣. نفس المصدر ص ٤٣٠.

٤- ٤. نفس المصدر ص ٤٣٢.

٥- ٥. قرب الإسناد: ١٥.

٦- ٦. الخصال ج ١ ص ٦٧.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الظلم في كتاب العشرة.

«٧»- ثو، [ثواب الأعمال] لى، [الأمالى] للصدوق ابن موسى عن الأسيدي عن النخعي عن النوفلي عن حفص عن الصادق عن آيائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُشْتَقُونَ مِنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَرَجُلٌ مَعَلَّقٌ فِي التَّائِبَاتِ مِنْ جَمْرٍ وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهَهُ فَيْحاً وَدَمًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَقِيلَ لِصَاحِبِ التَّائِبَاتِ مَا بَالُ الْأَبْعِدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعِدَ قَدْ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَمْ يَجِدْ لَهَا فِي نَفْسِهِ أَذَاءً وَ لَا وَفَاءً ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الْأَبْعِدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعِدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبُؤْلُ مِنْ جَسَدِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهَهُ فَيْحاً وَدَمًا مَا بَالُ الْأَبْعِدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعِدَ كَانَ يُحَاكِي فَيَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ حَبِيثَةٍ فَيَسِينُهَا وَ يُحَاكِي بِهَا ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ مَا بَالُ الْأَبْعِدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعِدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغَيْبِ وَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٢).

«٨»- ثو، [ثواب الأعمال] ابن المتوكل عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَضِبًا بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُعْرِضًا عَنْهُ مَا قَاتَا لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ- لَا يُثَبِّتُهَا فِي حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ (٣).

ص: ٢٩٤

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٣٢.

٢-٢. ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٢١ و أمالي الصدوق ص ٥٨١.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٤١ طبع بغداد.

«٩»- نو، [ثواب الأعمال] مِاجِلَوِيَه عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ (١).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في كتاب العشره في باب الظلم.

«١٠»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَرَوِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ أَعْمَالَ قَوْمٍ كَأَمْثَالِ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبُوا وَخُذُوا أَعْمَالَكُمْ فَإِذَا دَنَوْا مِنْهَا قَالَ اللَّهُ جَلُّ وَعَزُّ كُنْ هَبَاءً فَصَارَتْ هَبَاءً وَهُوَ قَوْلُهُ- وَ قَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنثورًا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ لَكِنِ إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ كَانُوا يَأْخُذُونَ وَ لَمْ يُبَالُوا (٢).

«١١»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: دِرْهَمٌ يَرُدُّهُ الْعَبْدُ إِلَى الْخَصْمِ مَاءٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَتِقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ حِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ (٣).

«١٢»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ دِرْهَمًا إِلَى الْخَصْمِ مَاءٍ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَ أَعْطَاهُ بِكُلِّ دَانِقٍ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ مَدِينَةً مِنْ دُرِّهِ حَمْرَاءَ (٤).

«١٣»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ أَدْنَى شَيْءٍ إِلَى الْخَصْمِ مَاءٍ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ تَرًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ يَكُونُ فِي عِدَادِ الشُّهَدَاءِ (٥).

«١٤»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرْضَى الْخَصْمَ مَاءً مِنْ نَفْسِهِ وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مِدَائِنٌ مِنْ نُورٍ وَ عَلَى الْمَدَائِنِ أَبْوَابٌ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلٌ بِالذَّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ فِي جَوْفِ الْمَدَائِنِ قِبَابٌ مِنْ مِسْكِ وَ زَعْفَرَانٍ مَنْ نَظَرَ إِلَى تِلْكَ الْمَدَائِنِ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدِينَةٌ مِنْهَا قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَنْ هَذِهِ الْمَدَائِنُ قَالَ لِلتَّائِبِينَ النَّادِمِينَ الْمُرْضِينَ الْخَصْمَ مَاءً مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا رَدَّ دِرْهَمًا إِلَى الْخَصْمِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ كَرَامَةً سَبْعِينَ شَهِيدًا فَإِنَّ دِرْهَمًا يَرُدُّ الْعَبْدُ إِلَى الْخَصْمِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ

ص: ٢٩٥

١-١. عقاب الاعمال ص ٤١ طبع بغداد.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٤.

٣-٣. جامع الأخبار ص ١٥٦ طبعه الحيدريه الثالثه.

٤-٤. جامع الأخبار ص ١٥٦ طبعه الحيدريه الثالثه.

٥-٥. جامع الأخبار ص ١٥٦ طبعه الحيدريه الثالثه.

صِيَامِ النَّهَارِ وَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَ مَنْ رَدَّ دِرْهَمًا نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ (١).

«١٥» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ زَفَرَتْ جَهَنَّمُ فِي وَجْهِهِ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ فَأَوْلُهَا لَا يَبْقَى دَمْعُهُ إِلَّا جَرَتْ عَنْ عَيْنَيْهِ وَ الزَّفْرَةُ الثَّانِيَةُ لَهَا يَبْقَى دَمٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِيهِ وَ الزَّفْرَةُ الثَّلَاثَةُ لَهَا يَبْقَى قَيْحٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ فَمِهِ فَرِحَمَ اللَّهُ مَنْ تَابَ ثُمَّ أَرْضَى الْخُصِيْمَاءَ فَمَنْ فَعَلَ فَأَنَا كَفِيلُهُ بِالْجَنَّةِ (٢).

«١٦» - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَرُدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ (٣).

«١٧» - نَبِيٌّ، [تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ] سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ بَوْلِي لَنَا مِنْ أَكَلِ مَالِ مُؤْمِنٍ حَرَامًا (٤).

«١٨» - أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرْقِهِ أَوْدِيَةٌ وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

باب ١١ نواذر القضاء

«١» - ص، [قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ] بِإِسْنَادٍ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَاقِلٌ كَثِيرُ الْمَالِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُشَبِّهُهُ فِي الشَّمَائِلِ مِنْ زَوْجِهِ عَفِيفٌ وَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ مِنْ زَوْجِهِ غَيْرِ عَفِيفَةٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهُمْ هَذَا مَالِي لِوَاحِدٍ مِنْكُمْ فَلَمَّا

ص: ٢٩٦

١-١. جامع الأخبار ص ١٥٦ طبعه الحيدريه الثالثه.

١٥٧-٢. ٢-٢. جامع الأخبار ص ١٥٧.

١٥٧-٣. ٣-٣. جامع الأخبار ص ١٥٧.

١٥٧-٤. ٤-٤. تنبيه الخواطر ص.

تُوْفِي قَالَ الْكَبِيرُ أَنَا ذَلِكُ الْوَاحِدُ وَقَالَ الْأَوْسَطُ أَنَا ذَلِكُ وَقَالَ الْأَصْغَرُ أَنَا ذَلِكُ فَاخْتَصِمُوا إِلَى قَاضِيهِمْ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي أَمْرِكُمْ شَيْءٌ أَنْطَلِقُوا إِلَى بَنِي غَنَامِ الْبَاحُوَةِ الثَّلَاثِ فَانْتَهَوْا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَأَوْا شَيْخًا كَبِيرًا فَقَالَ لَهُمْ ادْخُلُوا إِلَى أَخِي فَلَانَ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي فَاسْأَلُوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَخَرَجَ شَيْخٌ كَهْلٌ فَقَالَ سِئِلُوا أَخِي الْأَكْبَرَ مِنِّي فَدَخَلُوا عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَنْظَرِ أَصْغَرُ فَسَأَلُوهُ أَوْلَا مِنْ حِيَالِهِمْ ثُمَّ مَسَّ تَبِينًا لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا أَخِي الَّذِي رَأَيْتُمُوهُ أَوْلَا هُوَ الْأَصْغَرُ وَإِنَّ لَهُ امْرَأَةً سَوَاءً تَسُوؤُهُ وَقَدْ صَبَرَ عَلَيْهَا مَخَافَةَ أَنْ يُبْتَلَى بِلَاءٍ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَهَرَمَتْهُ وَأَمَّا الثَّانِي أَخِي فَإِنَّ عِنْدَهُ زَوْجَةً تَسُوؤُهُ وَتَسْرُهُ وَهُوَ مُتَمَاسِكُ الشَّبَابِ وَأَمَّا أَنَا فَرَزَوْتِي تَسْرُنِي وَلَا تَسُوؤُنِي لَمْ يَلْزَمْنِي مِنْهَا مَكْرُوهٌ قَطُّ مُنْذُ صَبَّحْتَنِي فَشَبَابِي مَعَهَا مُتَمَاسِكٌ وَأَمَّا حَدِيثُكُمْ الَّذِي هُوَ حَدِيثُ أَبِيكُمْ أَنْطَلِقُوا أَوْلَا وَبَعِثُوا قَبْرَهُ وَاسْتَخْرِجُوا عِظَامَهُ وَأَحْرِقُوهَا ثُمَّ عَوِدُوا لِأَقْصَى بَيْنِكُمْ فَانْصَرِفُوا فَأَخَذَ الصَّبِيُّ سَيْفَ أَبِيهِ وَأَخَذَ الْأَخْوَانُ الْمَعَاوِلَ فَلَمَّا هَمَّ بِذَلِكَ قَالَ لَهُمُ الصَّغِيرُ - لَا تُبْعِثُوا قَبْرَ أَبِي وَأَنَا أَدْعُ لَكُمْ حِصَّتِي فَانْصَرِفُوا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ يُقْنِعُكُمَا هَذَا اثْنُونِي بِالْمَالِ فَقَالَ لِلصَّغِيرِ خُذِ الْمَالَ فَلَوْ كَانَا ابْنَيْهِ لَدَخَلَهُمَا مِنَ الرَّقَّةِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الصَّغِيرِ.

«٢- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالسَّنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِلْسِلَةٌ يَتَحَاكَمُ النَّاسُ إِلَيْهَا وَإِنَّ رَجُلًا أَوْدَعَ رَجُلًا جَوْهَرًا فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ فَدَعَا إِلَى السِّلْسِلَةِ فَذَهَبَ مَعَهُ إِلَيْهَا وَقَدْ أَدْخَلَ الْجَوْهَرَ فِي قَنَاهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ السِّلْسِلَةَ قَالَ لَهُ أَمْسِكْ هَذِهِ الْقَنَاءَ حَتَّى آخِذَ السِّلْسِلَةَ فَأَمْسِكْهَا وَدَنَا الرَّجُلُ مِنَ السِّلْسِلَةِ فَتَنَاوَلَهَا وَأَخَذَهَا وَصَارَتْ فِي يَدِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ وَرُفِعَتِ السِّلْسِلَةُ.

أقول: قد مضى أمثاله بأسانيد في أبواب قصص داود عليه السلام.

«٣- ختص، [الإختصاص] أَبُو أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

قَالَ: اجْتَمَعَ رَجُلَانِ يَتَغَدَّيَانِ مَعَ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ وَمَعَ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ قَالَ فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمَا فَقَالَا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ الْغَدَاءَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ فَقَعِدْ وَ أَكَلْ مَعَهُمَا فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَ طَرَحَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ هَذِهِ عِوَضٌ لَكُمَا بِمَا أَكَلْتُمْ مِنْ طَعَامِكُمَا قَالَ فَتَنَازَعَا بِهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ النَّصْفُ لِي وَ النَّصْفُ لَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِي خَمْسَةٌ بِقَدْرِ خَمْسَتِي وَ لَكَ ثَلَاثَةٌ بِقَدْرِ ثَلَاثَتِكَ فَأَيُّمَا وَ تَنَازَعَا حَتَّى ارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاقْتَصَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتَمَا فِيهِ دَنِيٌّ وَ لَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَزْفَعَا فِيهِ إِلَى حَكَمِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ أَرَى أَنْ صَاحِبِكَ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكَ أَنْ يُعْطِيَكَ ثَلَاثَةً وَ خُبْرُهُ أَكْثَرُ مِنْ خُبْرِكَ فَارْضَ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَرْضَى إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ قَالَ فَإِنَّمَا لَكَ فِي مَرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ فَخُذْ دِرْهَمًا وَ أَعْطِهِ سَبْعَةَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَ عَلَيَّ ثَلَاثَةً فَأَبَيْتُ وَ أَخَذْتُ وَاحِدًا فَقَالَ عَرَضَ ثَلَاثَةً لِلصَّالِحِ فَحَلَفْتَ أَنْ لَمَّا تَرْضَى إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ وَ إِنَّمَا لَكَ بِمُرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ قَالَ فَأَوْقَفَنِي عَلَى هَذَا قَالَ أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَتَكَ سَبْعَةُ أَثْلَاثٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَوْ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسِيَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثًا قَالَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ ثَلَاثًا أَكَلْتَ أَنْتَ ثَمَانِيَةَ وَ أَكَلَّ الضَّيْفُ ثَمَانِيَةَ وَ أَكَلَّ هُوَ ثَمَانِيَةَ فَبَقِيَ مِنْ تِسْعَتِكَ وَاحِدٌ أَكَلَّ الضَّيْفُ وَ بَقِيَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ سَبْعَةً أَكَلَهَا الضَّيْفُ فَلَهُ سَبْعَةٌ سَبْعَةٍ وَ لَكَ بِوَاحِدِكَ الَّذِي أَكَلَهُ الضَّيْفُ وَاحِدٌ (١).

«٤» - كَنْزُ الْكِرَامِيِّ: رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً عَلِقَتْ بِغُلَامٍ فَرَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَامْتَنَعَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَ اللَّهُ لئن لَمْ تَفْعَلْ لَأَفْضَحُكَ فَلَمْ يَفْعَلْ فَأَخَذَتْ بَيْضَهُ فَأَلْقَتْ بِيَاضِهَا عَلَى ثَوْبِهَا وَ تَعَلَّقَتْ بِهِ وَ اسْتَعَاثَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ وَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ كَابَرْنِي عَلَى نَفْسِي وَ قَدْ أَصَابَ مِنِّي وَ هَذَا مَاؤُهُ عَلَى ثَوْبِي فَسَأَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَبَكَى وَ قَالَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ كَذَبْتُ وَ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَ فَوَعَّظَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ وَ اللَّهُ لَقَدْ

ص: ٢٩٨

فَعَلَّ وَ هَذَا مِأُوهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيٌّ بِقَبْرِ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ مُرْ مَنْ يَغْلِي بِمَاءٍ حَتَّى يَشْتَدَّ حَرَارَتُهُ وَ صَرُرَ بِهِ إِلَيَّ فَلَمَّا أَتَى بِالْمِيَاءِ الْحَارِّ أَمَرَ أَنْ يُلْقَى عَلَى تَوْبِهَا فَأُلْقِيَ بِمِائِضِ الْبَيْضِ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ فَأَمَرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَطَعَمَاهُ وَ يَلْفِظَاهُ لِيَقَعَ الْعِلْمُ الْيَقِينُ بِهِ فَفَعَلَا فَرَأِيَاهُ يَبْضُ فَحَلَّى الْعَلَامَ وَ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَأَوْجَعَهَا أَدْبَابًا (١).

«٥-» قب، [المناقب] لابن شهر آشوب حليته الأولياء و نزهه الأبصار: أنه مضى عليه السلام في حكمه إلى شريح مع يهودي فقال يا يهودي الدرع درعي و لم أبع و لم أهب فقال اليهودي الدرع لي و في يدي فسأله شريح البيته فقال هذا قبر و الحسين يسهدان لي بذلك فقال شريح شهاده الابن لا تجوز لابي و شهاده العبد لا تجوز لسيد و إنهما يجران إليك فقال أمير المؤمنين ويلك يا شريح أخطأت من وجوه أما واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي و تعلم أنني لا أقول باطلا فرددت قولي و أبطلت دعواي ثم سألتني البيته فشهد عبداً و أحد سيد [سیدی] شباب أهل الجنة فرددت شهادهما ثم ادعيت عليهما أنهما يجران إلى أنفسهما أما إنني لأعاقبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام أخرجوه فأخرجه إلى قباء فقصي بين اليهود ثلاثاً ثم انصرف فلما سمع اليهودي ذلك قال هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم و الحاكم حكّم عليه فأسلم ثم قال الدرع درعك سقطت يوم صفيين من جمل أورق فأخذتها (٢).

«٦-» و في الأحكام الشرعيه، عن الخزاز القمي: أن علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي و معه درع طلحه أخذت غلوا يوم البصره فقال عليه السلام هذه درع طلحه أخذت غلوا يوم البصره فقال ابن قفل يا أمير المؤمنين اجعل بيني و بينك قاضياً فحكّم شريحاً فقال علي عليه السلام هذه درع طلحه أخذت غلوا يوم البصره فالتمس شريحاً [شريح] البيته فشهد الحسن بن علي عليه السلام بذلك فسأل آخر فشهد قنبر بذلك فقال هذا مملوك و لا أفضي

ص: ٢٩٩

١- ١. كثر الفوائد ص ٢٨٤.

٢- ٢. المناقب ج ١ ص ٣٧٣.

بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ خُذُوا الدَّرْعَ فَقَدْ قَضَىٰ بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذْتُ غُلُوعًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا قُلْتَ بَيْنَهُ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثُ مَا وَجِدَ غُلُوعًا أُخِذَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ وَقَدْ قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَاهِدٍ وَآلِهِ بِشَاهِدٍ وَآلِهِ بِشَاهِدٍ وَآلِهِ بِشَاهِدٍ ثُمَّ قَالَ يَا شَرِيحُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتَمَنُ فِي أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا (١).

«٧- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: إِنَّ غُلَامًا طَلَبَ مِيَالَ أَبِيهِ مِنْ عُمَرَ وَذَكَرَ أَنَّ وَالِدَهُ تُوفِّيَ بِالكُوفَةِ وَالْوَالِدُ طِفْلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَاحَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَطَرَدَهُ فَخَرَجَ يَتَظَلَّمُ مِنْهُ فَلَقِيَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اتَّوْنِي بِهِ إِلَى الْجَامِعِ حَتَّىٰ أَكْشِفَ أَمْرَهُ فَجِيءَ بِهِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحْكَمَنَّ فِيكُمْ بِحُكُومِهِ حَكَمَ اللَّهُ بِهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ - لَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا مَنْ ارْتَضَاهُ لِعِلْمِهِ ثُمَّ اسْتَدْعَىٰ بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ هَاتِ بِمَحْفَرِهِ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِنَا إِلَى قَبْرِ وَالِدِ الصَّبِيِّ فَسَارُوا فَقَالَ اخْفِزُوا هَذَا الْقَبْرَ وَانْبِشُوهُ وَاسْتَخْرِجُوا إِلَيَّ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ شَمُّهُ فَلَمَّا شَمَّهُ انْبَعَثَ الدَّمُ مِنْ مَنْخَرِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ وَلَدُهُ فَقَالَ عُمَرُ بِانْبِعَاثِ الدَّمِ تُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَالَ فَقَالَ إِنَّهُ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْكَ وَ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ثُمَّ أَمَرَ الْحَاضِرِينَ بِشَمِّ الضِّلْعِ فَشَمُّوه فَلَمَّ يَتْبَعُ الدَّمُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَ أَنْ أُعِيدَ إِلَيْهِ ثَانِيَةً وَقَالَ شَمُّهُ فَلَمَّا شَمَّهُ انْبَعَثَ الدَّمُ انْبِعَاثًا كَثِيرًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ أَبُوهُ فَسَلِّمَ إِلَيْهِ الْمَالَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ (٢).

ص: ٣٠٠

١- ١. المناقب ج ١ ص ٣٧٣.

٢- ٢. المناقب ج ٢ ص ١٨١.

الآيات:

البقره: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسِيحُ يَتَطَيَّرُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيَمَلَّ وَ لِيُتَّقِ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَ لَا تَسِيئُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَزْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ إِن تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١).

«١- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَيْنِ ابْنِ صِدْقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دِينًا إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ شُهُودًا الْخَبَرُ (٢).

«٢- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْمٍ عَمَّنْ رَوَاهُ

ص: ٣٠١

١- ١. سورة البقره: ٢٨٢.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٨٣ و الحديث عن مسعده بن زياد لا عن مسعده بن صدقه فلاحظ.

مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ جُعِلَ فِي الزَّانَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ وَفِي الْقَتْلِ شَاهِدَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْرَجَ لَكُمْ الْمُتَعَةَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَيُتَنَكَّرُ عَلَيْكُمْ فَجُعِلَ الْأَرْبَعَةُ الشُّهُودَ احْتِيَاظًا لَكُمْ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَقَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ (١).

«٣- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَشِيْمٍ: مِثْلُهُ (٢).

«٤- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهُمَا أَشَدُّ الزَّانَا أَمْ الْقَتْلُ قَالَ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ لَا يَجُوزُ فِي الزَّانَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ فِيهِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَ لَكِنَّ الزَّانَا فِيهِ حَدَانِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحُدُّ وَ الْقَتْلُ وَ إِنَّمَا يُقَامُ الْحُدُّ عَلَى الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ (٣).

«٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلِّ ابْنِ سِنَانٍ: أَنَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ عِلَّةٌ تَزَكِي شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْهَلَالِ لَضَعْفِهِنَّ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَ مُحَابَاتِهِنَّ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ ضُرُورِهِ مِثْلَ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَضُرُورِهِ تَجْوِيزِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ مُسْلِمِينَ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ كَافِرَيْنِ وَ مِثْلَ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ (٤).

وَ الْعِلَّةُ فِي شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الزَّانَا وَ اثْنَيْنِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّةِ حَدِّ الْمُحْضَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ مُضَاعَفَةً مُعْلَظَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ

ص: ٣٠٢

١-١. علل الشرائع ص ٥٠٩.

٢-٢. المحاسن ص ٣٣٠.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥١٠.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٥.

«٦- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الضَّرِيرِ إِذَا شَهِدَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ كَفَّ بَصْرَهُ وَ لَا يَرَى خَطَّهُ فَيَعْرِفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ أَمْ لَا وَ إِنْ ذَكَرَ هَذَا الضَّرِيرُ الشَّهَادَةَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَ حَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ (٢).

«٧- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ضَيْعَةً أَوْ دَابَّةً وَ يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ بَعْضِ وَكَلَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ وَ يَنْعَبُ أَمْرُهُ وَ يَتَوَلَّى غَيْرُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الَّذِي أُقِيمَ مَقَامُهُ إِذَا كَانَ أَضَلُّ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَقُمْ لِلْوَكِيلِ وَ إِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (٣).

«٨- ف، (٤)

[تحف العقول] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي جَوَابِ مَا سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحِدَهَا الَّتِي جَازَتْ فِيهَا الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضَى فَلَا أَقَلَّ مِنْ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرْأَةُ بِإِدْلَالِ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَحِدَهَا قَبْلَ قَوْلِهَا مَعَ يَمِينِهَا (٥).

«٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي الْحُدُودِ وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِشَرِيكِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَ إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ مَعَهُ فِي مَضِرِّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمَا حَضَرَا فَشَهِدَا أَحَدُهُمَا عَلَى شَهَادَةِ الْآخَرِ وَ أَنْكَرَ صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدُهُ عَلَى شَهَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدِهِمَا وَ إِذَا دُعِيَ رَجُلٌ لِشَهِدَ عَلَى رَجُلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ- وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمَا أُشْهِدَ فَلَا يَمْتَنِعُ لِقَوْلِهِ: وَ

ص: ٣٠٣

١-١. نفس المصدر ص ٩٦.

٢-٢. الإحتجاج ج ٢ ص ٣١٣.

٣-٣. الإحتجاج ج ٢ ص ٣١٣.

٤-٤. تحف العقول: ٥٠٨ ط الإسلاميه.

٥-٥. المناقب ج ٣ ص ٥٠٨.

مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَإِذَا أَتَى الرَّجُلَ بِكِتَابٍ فِيهِ خَطُّهُ وَعَلَامَتُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ فَلَا يَشْهَدُ لِأَنَّ الْخَطَّ يَشَابَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ ثِقَةً وَمَعَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ ثِقَةً فَيَشْهَدُ لَهُ حِينَئِذٍ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ عُدُولٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَرَجِمَ أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ سَرَقِهِ فَرَجِمَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّانَا وَقَتِلَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَقُطِّعَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا ثُمَّ قَالَا - غَلَطْنَا فِي هَذَا الَّذِي شَهِدْنَا وَآتَيَا بِرَجُلٍ وَقَالَا هَذَا الَّذِي قَتَلَ وَهَذَا الَّذِي سَرَقَ وَهَذَا الَّذِي زَنَى قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَةُ الْمَقْتُولِ الَّذِي قُتِلَ وَدِيَةُ يَدِ الَّذِي قُطِّعَ بِشَهَادَتَيْهِمَا وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الثَّانِي الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ فَإِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا قُطْعًا فِي السَّرْقَةِ وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَهُمَا الزُّورَ فِي مَالٍ أَوْ قَتَلَ لَزِمَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ بِشَهَادَتَيْهِمَا فَرَدَّدَ مَاءَ الدَّمِّ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَعُقُوبَتُهُمَا فِي الْآخِرَةِ النَّارُ فَاسْتَحَقَّهَا مَنْ قَبِلَ أَنْ تَزُولَ أَقْدَامُهُمَا وَبَلَّغْنِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَكَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثَالِ مَا شَهِدَ لِنَلَّا يَتَوَى حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١).

«١٠- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ قَالَ ضَعِيفًا فِي يَدِنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُمِلَّ أَوْ ضَعِيفًا فِي فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُمِلَّ وَيُمَيِّزُ أَلْفَاظَهُ الَّتِي هِيَ عَدْلٌ عَلَيْهِ وَ لَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ جَوْرٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى حَمِيمِهِ - أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ يَعْنِي بِأَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا فِي مَرَمِهِ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لِهَدْيِهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّ تِلْكَ هِيَ الْأَشْغَالُ الَّتِي لَا يَتَّبَعِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي غَيْرِهَا قَالَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ يَعْنِي النَّائِبَ عَنْهُ وَالْقَيِّمَ بِأَمْرِهِ بِالْعَدْلِ بِأَنْ لَا يَحِيفَ عَلَى الْمَكْتُوبِ لَهُ وَ لَا عَلَى الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ - (٢)

ص: ٣٠٤

١- ١. فقه الرضا ص ٣٥ و ٤١ و توى حقه أى ذهب، و التوى: الخساره و الضياع.

٢- ٢. تفسير العسكري ص ٢٦٧ بتفاوت.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَعْيَانَ ضَعِيفًا فِي يَدَيْهِ عَلَى أَمْرِهِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى أَمْرِهِ وَنَصَبَ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ مَلَائِكَةً يُعِينُونَهُ عَلَى قَطْعِ تَلَمَّكَ الْأَهْوَالِ وَغُبُورِ تَلَمَّكَ الْخَنَادِقِ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ لَمَّا يُصَبِّحُ بِبَيْتِهِ مِنْ دُخَانِهَا وَلَا سُدُومِهَا وَعَلَىٰ غُبُورِ الصَّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ سَالِمًا آمِنًا وَمَنْ أَعَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ دُنْيَا أَوْ دِينِهِ عَلَى أَمْرِهِ حَتَّىٰ لَا يَنْتَشِرَ عَلَيْهِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى تَزَاهِمِ الْأَشْغَالِ وَانْتِشَارِ الْأَحْوَالِ - يَوْمَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ فَمَيَّزَهُ مِنَ الْأَشْرَارِ وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَخْيَارِ - (١)

وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ اسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَى مِنْ أَحْرَارِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَشْهَدُوهُمْ لِتَحُوطِهَا بِهِمْ أَذْيَانِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ لِيَسْتَعْمَلُوا آدَبَ اللَّهِ وَ وَصِيَّتَهُ فَإِنَّ فِيهِمَا النِّفْعَ وَ الْبَرَكَهَ وَ لَمَّا تَخَالَفُوهُمَا فَيَلْحَقُكُمُ النَّدَمُ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُمْ بَلْ يُعَذِّبُهُمْ وَ يُؤَبِّخُهُمْ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَرَجُلٌ ابْتُلِيَ بِامْرَأَةٍ سَوِيَّةٍ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَ تُضَارُّهُ وَ تَعِيبُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ تَنْفِضُهَا وَ تُكَدِّرُهَا وَ تُفْسِدُ عَلَيْهِ آخِرَتَهُ فَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ خَلِّصْ نِي مِنْهَا يَقُولُ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ قَدْ خَلَّصْتُكَ مِنْهَا جَعَلْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَهَا وَ التَّفْصِيصَ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَ انْبِذَهَا نَبَذَ الْجَوْرِبِ الْخَلْقِ وَ الثَّانِي رَجُلٌ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ قَدْ اسْتَوْبَلَهُ وَ لَا يَحْضُرُهُ لَهُ فِيهِ كُلُّ مَا يُرِيدُ وَ كُلُّ مَا التَّمَسَّهُ حَرَمَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ خَلِّصْ نِي مِنْ هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي قَدْ اسْتَوْبَلْتُهُ يَقُولُ قَدْ أَوْضَحْتُ لَكَ طُرُقَ الْخُرُوجِ وَ مَكْتَبَتِكَ مِنْ ذَلِكَ فَاخْرُجْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ تَجْتَلِبْ عَافِيَتِي وَ تَسْتَزِقْنِي وَ الثَّلَاثُ رَجُلٌ أَوْصَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَحْتَاطَ لِدِينِهِ بِشُهُودٍ وَ كِتَابٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِ ثِقَةٍ بَغَيْرِ وَثِقَةٍ فَجَحَدَهُ أَوْ بَخَسَهُ فَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَا عَبْدِي قَدْ عَلَّمْتُكَ كَيْفَ تَسْتَوْتِقُ لِمَالِكَ لِيَكُونَ مَحْفُوظًا لئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلتَّلْفِ فَابْتَيْتَ فَأَنْتَ الْآنَ تَدْعُونِي وَ قَدْ ضَعَيْتَ مَالَكَ وَ أَتْلَفْتَهُ وَ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي فَلَا اسْتِجَابَ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَا فَاسْتَعْمَلُوا وَصِيَّتَهُ اللَّهُ تَفْلِحُوا وَ تَنْجُوا وَ لَا تَخَالِفُوا لَهَا فَتَنْدُمُوا - (٢)

ص: ٣٠٥

١- ١. تفسير العسكري ص ٢٦٧ بتفاوت.

٢- ٢. تفسير العسكري ص ٢٧٤.

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ قَالَ عَدَلَتْ امْرَأَتَانِ فِي الشَّهَادَةِ رَجُلًا وَاللَّهِ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهَادَةَ قَضَى بِشَهَادَتِهِمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يُذَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ- وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ- قَالَ أَحْزَارُكُمْ دُونَ عِبِيدِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَغَلَ الْعَبِيدَ بِخِدْمَةِ مَوْلَاهُمْ عَنْ تَحْمِيلِ الشَّهَادَاتِ وَعَنْ أَدَائِهَا وَلِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَمِنْ ثَوَابِ دُنْيَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصْتَلُوا إِلَى الْآخِرَةِ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَوَقَفَتْ قُبَالَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَإِفْدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ يَبْلُغُهَا مَسِيرِي هَذَا إِلَيْكَ إِلَّا سَرَّهَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَبُّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَالِقُ وَرَازِقُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَإِنَّ آدَمَ أَبُو الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَإِنَّ حَوَاءَ أُمُّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَإِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَا بَالُ الْمَرَاتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْمِيرَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ ذَلِكَ قِضَاءٌ مِنْ مَلِكٍ عَدِلٍ حَكِيمٍ لَا يَجُورُ وَلَا يَحِيْفُ وَلَا يَتَحَامَلُ- لَا يَنْفَعُهُ مَا مَنَعَكَنَّ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ بِعِلْمِهِ يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لِأَنَّكَ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَالْعَقْلِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرٍ هِيَ- لَا تُصَلِّي بِحَيْضِهِ عَنِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ وَإِنَّكَ تَكْتَنِزُ اللَّعْنَ وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَةَ تَمُكْتُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَيُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْمًا أَوْ خَاصَمَهَا قَالَتْ لَهُ مَا رَأَيْتُ فِيكَ خَيْرًا قَطُّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ هَذَا خُلِقَ فَالَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ هَذَا النُّقْصَانِ مِخْنَةٌ عَلَيْهَا التَّصَبُّرُ فَيُعْظِمُ اللَّهُ ثَوَابَهَا فَأَبْشِرِي ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ رَدِيٌّ إِلَّا وَالْمَرْأَةُ الرَّدِيَّةُ أَرْدَى مِنْهُ وَلَمَّا مِنْ امْرَأَةٍ صَيِّحَةٍ إِلَّا وَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَمَا سَاوَى اللَّهُ قَطُّ امْرَأَةً بِرَجُلٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَسْوِيَةِ اللَّهِ فَاطِمَةَ بَعْلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلْحَاقِهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ بِأَفْضَلِ رِجَالٍ

أَنْ تَضِلَّ إِخِدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِخِدَاهُمَا الْأُخْرَى قَالَ إِخِدَاهُمَا الْأُخْرَى قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ - أَنْ تَضِلَّ إِخِدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِخِدَاهُمَا الْأُخْرَى قَالَ إِذَا ضَلَّتْ إِخِدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ وَنَسِيَتْهَا ذَكَرَتْهَا إِخِدَاهُمَا الْأُخْرَى فَاسْتَقَامَتَا عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَدَلَ اللَّهُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ لِنُفْصَانِ عُقُولِهِنَّ وَدِينِهِنَّ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ خُلِقْتُنَّ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ فَاحْتَرِزْنَ فِي الشَّهَادَاتِ مِنَ الْغَلَطِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ ثَوَابَ الْمُتَحَفِّظِينَ وَ الْمُحْتَفِظَاتِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَا مِنْ امْرَأَتَيْنِ اخْتَرَزَتَا فِي الشَّهَادَةِ فَذَكَرْتَا إِخِدَاهُمَا الْأُخْرَى حَتَّى تُقِيمَا الْحَقَّ وَ تَتَّقِيَا الْبَاطِلَ إِلَّا وَ إِذَا بَعَثَهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَظَمَ ثَوَابُهُمَا وَ لَا يَزَالُ يَصُوبُ عَلَيْهِمَا النَّعِيمُ وَ يُذَكِّرُهُمَا الْمَلَائِكَةُ مَا كَانَ مِنْ طَاعَتِهِمَا فِي الدُّنْيَا وَ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْهُمُومِ فِيهَا وَ مَا أزالَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَلَدَهُمَا فِي الْجَنَانِ وَ إِنَّ فِيهِنَّ لَمَنْ تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤْتَى بِهَا قَبْلَ أَنْ تُعْطَى كِتَابُهَا فَتَرَى السَّيِّئَاتِ بِهَا مُحِيطَةً وَ تَرَى حَسَنَاتِهَا قَلِيلَةً فَيُقَالُ لَهَا يَا أُمَّهُ اللَّهُ هَذِهِ سَيِّئَاتُكَ فَأَيْنَ حَسَنَاتُكَ فَتَقُولُ لَا أَذْكَرُ حَسَنَاتِي فَيَقُولُ اللَّهُ لِحَفِظْتِهَا يَا مَلَائِكَتِي تَذَاكُرُوا حَسَنَاتِهَا وَ ذَكَرُوا خَيْرَاتِهَا فَيَتَذَكَّرُونَ حَسَنَاتِهَا يَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ لِلْمَلِكِ الَّذِي عَلَى الشَّمَالِ مَا تَذَكَّرُ مِنْ حَسَنَاتِهَا كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ بَلَى وَ لَكِنِّي أَذْكَرُ مِنْ سَيِّئَاتِهَا كَذَا وَ كَذَا فَيَعِدُّ وَ يَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ لَهُ أَفَمَا تَذَكَّرُ تَوْبَتَهَا مِنْهَا قَالَ لَا أَذْكَرُ قَالَ أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّهَا وَ صَاحِبَتَيْهَا تَذَاكُرَتَا الشَّهَادَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمَا حَتَّى اتَّقِيَتَا وَ شَهِدَتَاهَا وَ لَمْ تَأْخُذْهُمَا فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ لِلَّذِي عَلَى الشَّمَالِ أَمَا تَلَمَّكَ الشَّهَادَةُ مِنْهُمَا تَوْبَةً مَرَّاحِيَةً لِسَالِفِ ذُنُوبِهِمَا ثُمَّ تُعْطِيَانِ كِتَابَهُمَا بِأَيْمَانِهِمَا فَتُوجَدُ حَسَنَاتُهُمَا كُلُّهَا مَكْتُوبَةً وَ سَيِّئَاتُهُمَا كُلُّهَا ثُمَّ تَجِدَانِ فِي آخِرِهَا يَا أُمَّتِي أَقَمْتِ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ لِلضُّعْفَاءِ عَلَى الْمُجْبِلِينَ وَ لَمْ يَأْخُذْكَ فِيهَا لَوْمَةٌ اللَّائِمِينَ فَصَيَّرْتُ لَكَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِكَ الْمَاضِيَةِ وَ مَحْوًا لِخَطِيئَاتِكَ السَّالِفَةِ (٢).

١- ١. تفسير العسكري: ٢٧٦.

٢- ٢. تفسير العسكري: ٢٨٥.

«١١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار ابن مُسَيِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَازِفِ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِيمَا افْتَرَاهُ وَ يَنْدُمُ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ (١).

«١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يُرَدُّ شَهَادَةُ الظَّنِّينِ وَ الْمُتَمِّهِمْ (٢).

«١٣»- وَقَالَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا شَهِدَ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ (٣).

«١٤»- وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِ وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ (٤).

«١٥»- وَقَالَ: وَ يَغْرُمُ شَاهِدُ الزُّورِ بِقَدْرِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ (٥).

«١٦»- وَقَالَ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْخَصْمِ فَأَمَّا فِي الْهَلَالِ فَلَا إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَجْزُ لِلرِّجَالِ النَّظْرُ إِلَيْهِ (٦).

«١٧»- ابْنُ مُسْلِمٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَمْ تَجْزِ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَ لَا خَصْمٍ وَ لَا مُتَمِّهِمْ وَ لَا ظَنِينٍ وَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ شَهَادَةً وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ الرَّجُلُ يَدْعِي وَ لَا بَيْنَهُ لَهُ يُسْتَحْلَفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ الصَّبِيُّ يَشْهَدُ ثُمَّ يُدْرِكُ فَإِنْ بَقِيَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّهَادَةِ وَ كَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمُشْرِكُ (٧).

«١٨»- قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ عِدَّةٌ وَ عَدَلْتَهُمْ وَاحِدًا أَوْ قَرَعَ بَيْنَهُمْ أَتَيْهِمْ وَ قَعَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ اسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَتَيْهِمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ (٨).

ص: ٣٠٨

١-١. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

٢-٢. نفس المصدر ص ٧٧.

٣-٣. نفس المصدر ص ٧٧.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧٧.

٥-٥. نفس المصدر ص ٧٧.

٦-٦. نفس المصدر ص ٧٧.

٧-٧. نفس المصدر ص ٧٧.

٨-٨. نفس المصدر ص ٧٧.

الآيات:

البقرة: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا(١)

و قال سبحانه: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(٢)

النساء: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا(٣)

المائدة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ(٤)

الفرقان: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ(٥)

المعارج: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ(٦).

«١» - غو، [غوالى اللئالى] رُوِيَ فِي كِتَابِ التَّكْلِيفِ لِابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ رَوَاهُ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهِدَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ بِمَا يَنْتَلِمُهُ أَوْ يَنْتَلِمُ مَالَهُ أَوْ مُرُوتَهُ سَمَاءَ اللَّهِ كَذَابًا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَمَنْ شَهِدَ لِمُؤْمِنٍ مَا يُحِبُّ بِهِ مَالَهُ أَوْ يُعِينُهُ عَلَىٰ عَدُوِّهِ أَوْ يَحْفَظُهُ دَمَهُ سَمَاءَ اللَّهِ

ص: ٣٠٩

١-١. سورة البقرة: ٢٨٢.

٢-٢. سورة البقرة: ٢٨٣.

٣-٣. سورة النساء: ١٣٥.

٤-٤. سورة المائدة: ٨.

٥-٥. سورة الفرقان: ٧٢.

٦-٦. سورة المعارج: ٣٣.

صَادِقًا وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا(١).

«٢»- وَرَوَى أَيْضاً صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ كَانَ الشَّاهِدُ نَفَقَةً رَجَعْتَ إِلَى الشَّاهِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدَتْ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَ لَهُ لِفُلَانٍ يَتَوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٢).

«٣»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

«٤»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا وَ إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي وَ مِنَ اللَّهِ مَجْلِسًا شَهِدَ زُورًا (٣).

«٥»- لِي، [الأمالي] للصدوق فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ نَهَى عَنِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (٤).

«٦»- ثُو، [ثواب الأعمال] لِي، [الأمالي] للصدوق أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ (٥).

«٧»- ثُو، [ثواب الأعمال] لِي، [الأمالي] للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ (٦).

ص: ٣١٠

١- ١. غوالي اللثالي المسلك الأول من الباب الأول (مخطوط).

٢- ٢. غوالي اللثالي المسلك الأول من الباب الأول (مخطوط).

٣- ٣. كتاب الغايات ص ٨١.

٤- ٤. أمالي الصدوق ص ٤٢٨ ضمن حديث.

٥- ٥. ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٢ و أمالي الصدوق ص ٤٨٢.

٦- ٦. ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٢ و أمالي الصدوق ص ٤٨٢.

«٨-ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا يُزُولُ قَدَمُهُ حَتَّى تُوجِبَ لَهُ النَّارُ(١).

«٩-ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ بِهَا دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُتَوَى بِهَا مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصِيرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيَى بِهَا حَقٌّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصِيرَ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا تَرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ(٢).

«١٠-ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شُهِدُوا الزُّورَ يُجْلَدُونَ جَلْدًا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا فَلَا يُعُودُوا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَضْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَهُ قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ(٣).

«١١-ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لَهُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُؤَدَّى الْمَالُ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوْ الثُّلثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هُوَ وَ آخَرَ مَعَهُ أَدَى النِّصْفِ(٤).

«١٢-ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَتَمَ شَهَادَتَهُ أَوْ شَهِدَ آثِمًا لِيُهْدَرَ دَمٌ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُتَوَى مَالَهُ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصِيرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُخْرِجَ بِهَا حَقًّا لِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُحْيَنَّ بِهَا دَمَهُ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصِيرَ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ(٥).

ص: ٣١١

١-١. قرب الإسناد ص ٤١.

٢-٢. ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٣.

٣-٣. ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٣.

٤-٤. ثواب الأعمال و عقابها ص ٢٠٣.

٥-٥. فقه الرضا ص ٤١.

«١٣»- وَ أَرُوِي عَنِ الْعِيَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ بِمَا يَثْلِمُهُ أَوْ يَثْلِمُ مَالَهُ أَوْ مُرُوتَهُ سَمَاءَهُ اللَّهُ كَاذِبًا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَإِنْ شَهِدَ لَهُ بِمَا يُحِبِّي مَالَهُ أَوْ يُعِينُهُ بِهِ عَلَيَّ عَدُوَّهُ أَوْ يَحْقُنُ دَمَهُ سَمَاءَهُ اللَّهُ صَادِقًا وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ وَيَشْهَدَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُخَالِفٍ فَأَمَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُوَافِقٍ فَلْيَشْهَدْ لَهُ وَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ (١).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ (٢).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ تَشْهَدُ عَلَيَّ دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ- لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَقَاعَسَ عَنْهُ (٣).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ لِلشَّهَادَةِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ- لَا أَشْهَدُ لَكُمْ وَ ذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ (٤).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ (٥).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ (٦).

«١٩»- سر، [السرائر] مِنْ جَمَاعِ الْمَجْرُطِيِّ عَيْنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ فَيَصِفُ حُجَّتَهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِي وَ التَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَةِ مَا بِهِ يَثْبُتُ الْحَقُّ وَ يَصَحُّ وَ لَا تَأْخُذُهُ هَوَادَةٌ عَلَى

ص: ٣١٢

١- ١. فقه الرضا: ٤١.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٥ و الظاهر وقوع التصحيف فى أول اسناده و لعل الصواب عن زيد أبى أسامه و هو المعروف بزيد الشحام.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٦.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٦.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٦.

٦- ٦. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٦.

الْحَقُّ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).

«٢٠» - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَهُوَ لَاءِ الْقَضَاءِ لَا يَقْبَلُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا عَلَى الصَّحِيحِ مِمَّا يَرُونَ فِيهِ مَذْهَبَهُمْ وَإِنِّي إِذَا أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ اخْتَجْتُ إِلَى أَنْ أُعَيَّرَهَا خِلَافَ مَا أَشْهَدْتُ عَلَيْهِ وَ أَنْ أَزِيدَ فِي الْأَلْفَاظِ مَا لَمْ أَشْهَدْ عَلَيْهِ وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ فِي قَضَائِهِمْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِمَا أَشْهَدْتُ أَيْحُلُّ لِي ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ ذَاكَ أَفْضَلُ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ فَصَحَّحَهَا بِكُلِّ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِمَّا يَرُونَ الصَّحِيحِ فِي قَضَائِهِمْ (٢).

«٢١» - سر، [السرائر] ابنُ مَحْبُوبٍ عَيْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكَ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا (٣).

«٢٢» - م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ مَنْ كَانَ فِي عُنُقِهِ شَهَادَةٌ فَلَا يَأْبُ إِذَا دُعِيَ لِإِقَامَتِهَا وَ لِيَقْمَهَا وَ لِيُنْصَحَ فِيهَا وَ لَا يَأْخُذُ فِيهَا لَوْمَةً لَائِمٍ وَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ (٤).

«٢٣» - وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ إِذَا دُعِيَ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ أَبِي وَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ يَعْنِي كَافِرٌ قَلْبُهُ (٥).

ص: ٣١٣

١-١. السرائر ص ٤٨٣.

٢-٢. السرائر ص ٤٨٤.

٣-٣. السرائر ص ٤٨٧.

٤-٤. تفسير العسكري ص ٢٨٥.

٥-٥. تفسير العسكري ص ٢٨٥.

الآيات:

النور: وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدَوْهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١)

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع أحكام القضاء.

«١- لى، [الأمالى] للصدوق أبى عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شبيب عن محمد بن إسماعيل عن صالح عن علقمة قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جازَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفِ اللَّذُنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَنََّّهُمْ هُمُ الْمُعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْتِكَ يَزْتَكِبُ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِدَالَةِ وَ السَّرِّ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِبًا وَ مِنْ اعْتِيَابِهِ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ وَّلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَاخِلٌ فِي وَّلَايَةِ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ مَنْ اعْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا وَ مَنْ اعْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُعْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا- وَ بَيَّنَّ الْمَصِيرُ الْخَبِيرُ (٢).

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَّبِعِي لَوْلَدِ زِنًا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُؤَمَّرَ بِالنَّاسِ وَ لَمْ يَحْمَلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَ قَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ (٣).

ص: ٣١٤

١-١. سورة النور: ٤.

٢-٢. أمالى الصدوق ص ١٠٢.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤٨.

«٣- الهدايه»: وَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ أَوْ مَعْرُوفًا بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ حَاسِدًا أَوْ بَاغِيًا أَوْ مُتَّهَمًا أَوْ تَابِعًا لِمُتَّبِعٍ أَوْ أَجِيرًا لِصَاحِبِهِ أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ مُقَامِرًا أَوْ خَصِيْمًا وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ وَ عَلَيْهِ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ لَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ (١).

«٤- لى، [الأمالي] للصدوق ابن مسيرور عن ابن عامر عن عمه عن الأزدي عن إبراهيم بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا وَ أَجِزُوا شَهَادَتَهُ (٢).

«٥- ج، [الاحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأُبْرَصِ وَالْمَخْمُودِ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فَقَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمُونَ الْأَصْحَاءَ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ مَا بِهِمْ حَادِثًا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ وَلَادَةً لَمْ يَجْزُ (٣).

«٦- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ (٤).

«٧- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَلَدِ الزَّانَا هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَوْمُ (٥).

«٨- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ فِي كَفِّهِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ السَّائِلِ فِي كَفِّهِ (٦).

«٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الطالقاني عن أحمد بن علي الأنصاري عن الهروي قال سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا (٧).

«١٠- مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن

ص: ٣١٥

١- ١. الهدايه ص ٧٥.

٢- ٢. أمالي الصدوق ص ٣٣٨.

٣- ٣. الاحتجاج ج ٢ ص ٣١١.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١٢٠.

٥- ٥. نفس المصدر ص ١٢٢.

٦- ٦. نفس المصدر ص ١٢٢.

٧- ٧. عيون الأخبار ج ١ ص ١٤٣ بزياده في آخره.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجًّا فَلَقِيَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ إِنِّي سِئْتُ هَذَا فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثَلَاثًا وَأَطْعِمِ الْمَسْكِينِ ثَلَاثًا قُلْتَ الْمَسْكِينُ هُوَ السَّائِلُ قَالَ نَعَمْ وَالْقَانِعُ يَقْنَعُ بِمَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْبُضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَالْمُعْتَرِّ يَعْتَرِيكَ لَا يَسْأَلُكَ (١).

«١١»- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ وَلَا ذِي حِقْدٍ وَلَا ذِي غَمَزٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ (٢). أَمَّا الْخِيَانَةُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ سِوَى الْخِيَانَةِ فِي الْمَالِ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى فَرْجٍ فَلَا يُؤَدَّى فِيهَا الْأَمَانَةُ وَمِنْهَا أَنْ يُسْتَوْدَعَ سِرًّا يَكُونُ إِنْ أَفْشَى فِيهِ عَطَبُ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ فِيهِ شَيْئُهُ وَمِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى حُكْمٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ فَوْقَهُمَا فَلَا يَعْدِلُ وَمِنْهَا أَنْ يَغُلَّ مِنَ الْمَعْنَمِ شَيْئًا وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُمَ شَهَادَةً وَمِنْهَا أَنْ يُسْتَشَارَ فَيُشِيرَ بِخِلَافِ الصَّوَابِ تَعَمُّدًا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَالْغَمَزُ الشَّحْنَاءُ وَالْعِدَاوَةُ وَالظَّنِينُ فِي الْوِلَاءِ وَالْقَرَابَةِ فَالَّذِي يُتَّهَمُ بِالِدَّعَاوَةِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ الْمُتَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهِ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يُتَّهَمَ فِي شَهَادَةٍ لِقَرِيبِهِ وَالظَّنِينُ أَيْضًا الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَأَمَّا الْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فِي حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَالتَّابِعِ وَالْمَاجِرِ وَنَحْوِهِ وَأَصِلُ الْقُنُوعِ الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ فَضْلَهُ وَيَسْأَلُهُ مَعْرُوفَهُ يَقُولُ فَهَذَا يَطْلُبُ مَعَاشَهُ مِنْ هَوْلَاءِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ فَالْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَيَسْأَلُ وَالْمُعْتَرِّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ وَيَقَالُ مِنْ هَذَا الْقُنُوعِ قَنْعٌ يَقْنَعُ قُنُوعًا وَأَمَّا الْقَانِعُ الرَّاضِي بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ يُقَالُ مِنْهُ قَنْعٌ أَقْنَعُ قِنَاعَهُ فَهَذَا بِكَسْرِ النُّونِ وَذَلِكَ بِفَتْحِهَا وَذَلِكَ مِنَ الْقُنُوعِ وَهَذَا مِنَ الْقِنَاعِ (٣).

«١٢»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَدْعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأُصْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أَنْ] أَدْعَ شُهُودَ الْجُمُعَةِ

ص: ٣١٦

١-١. معاني الأخبار ص ٢٠٨.

٢-٢. معاني الأخبار ص ٢٠٨.

٣-٣. معاني الأخبار ص ٢٠٩.

مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ (١).

«١٣»- ير، [بصائر الدرجات] السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا تَجُوزُ قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنِ عُمَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَعْفُو لَهُ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ- إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ فليذهب الحكم يمينا و شمالا فوالله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل (٢).

«١٤»- كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانَ: مِثْلَهُ (٣).

عَدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ تُرَدُّ (٤).

«١٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا اللَّاعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ وَ النَّزْدِ وَ لَا مُقَامِرٍ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا تَابِعٍ لِمُتَّبِعٍ وَ لَا أَحْيِرٍ لِصَاحِبِهِ وَ لَا امْرَأَةٍ لِرِزْوَجِهَا وَ لَا الْمَشْهُورُ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ وَ لَا الْمُرَبِّي وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ عَلَى وُلْدِهِ وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَبَّتْ وَ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُفْتَرِي حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفِرْيَةِ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ تُوَقَّفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ (٥).

«١٧»- وَ نَزَوَى أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ جُزْمٌ فَهُوَ عَدْلٌ وَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ (٦).

«١٨»- وَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَ حَاسِدٍ وَ لَمَّا يَبَاغٍ وَ لَمَّا مُتَّهَمٍ وَ لَمَّا خَصْمٍ وَ لَمَّا مُتَّهَكِّ وَ لَا مَشْهُودٍ (٧).

ص: ٣١٧

١- ١. قرب الإسناد ص ٧١.

٢- ٢. بصائر الدرجات ص ٣.

٣- ٣. رجال الكشي ص ١٨٣ طبع النجف.

٤- ٤. عدّة الداعي ص ٧٠.

٥- ٥. فقه الرضا ص ٣٥.

٦- ٦. فقه الرضا ص ٤١.

٧- ٧. فقه الرضا ص ٤١.

«١٩»- وَ بَلَغَنِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ النَّيِّبِهِ إِلَّا وَاحِدَةً وَ كَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عَلَى مِثَالِ مَا شَهِدَ لِنَا يَتَوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١).

«٢٠»- وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَلَاقٍ وَ لَا رُؤْيِهِ هَلَالٍ وَ لَا حُدُودٍ وَ تَجُوزُ فِي الدُّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ (٢).

«٢١»- أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الدَّمِّ وَ الْقَسَامَةِ وَ التَّدْبِيرِ (٣).

وَ رَوَى أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ (٤).

«٢٣»- وَ نَرَوِي: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَ حَدَهَا (٥).

«٢٤»- وَ نَرَوِي: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَرَافٍ وَ لَا كَاهِنٍ (٦).

«٢٥»- وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٧).

«٢٦»- شَى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِلَى آخِرِ آيَةٍ- أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ فَيَقُولُ اللَّهُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ (٨).

«٢٧»- شَى، [تفسير العياشى] عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِلَى أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالَ هُمَا كَافِرَانِ (٩).

«٢٨»- شَى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمُجُوسِ

ص: ٣١٨

١-١. فقه الرضا ص ٤١.

٢-٢. فقه الرضا ص ٤١.

٣-٣. فقه الرضا ص ٤١.

٤-٤. فقه الرضا ص ٤١.

٥-٥. فقه الرضا ص ٤١.

٦-٦. فقه الرضا ص ٤١.

٧-٧. فقه الرضا ص ٤٢.

٨-٨. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٨.

لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ وَ سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُزْبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحِبَّسَانِ مِنْ بَعِيدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ ... لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ إِنْ اِزْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا - فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا يَقُولُ شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ فَيَقُومَا بِمَقَامِ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (١).

«٢٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَيْدٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُزْبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا فَرَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ غُزْبِهِ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ فَيُشْهَدُ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا (٢).

«٣٠» - قب، [المناقب] لابن شهر آشوب يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الرَّقِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاتَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَ تَرَكَ خَيْرًا كَثِيرًا مِنْ أَمْوَالٍ وَ مَوَاشِيٍّ وَ عَبِيدٍ وَ كَدَانَ لَهُ عَبِيدَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا سَالِمٌ وَ لِلْآخَرِ مَطْعُونٌ فَوَرَّثَهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ وَ أَعْتَقُوا الْعَبْدَيْنِ وَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَذُكُرُ أَنَّهَا امْرَأَةُ عُقْبَةَ وَ أَنْكَرَهَا ابْنُ الْعَمِّ فَشَهِدَ لَهَا

ص: ٣١٩

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٨.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٩.

سَالِمٌ وَ مَطْعُونٌ وَ عُدْلًا وَ ذَكَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوقَفُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَلَا شَيْءَ لَهَا وَ لَا لِوَلَدِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ لهُمَا عَلَى قَوْلِهِمَا عَيْدَانِ لهُمَا وَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِوَلَدٍ فَلَهَا الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ لَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ حُرَّانٍ قَدْ أَعْتَقَهُمَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ (١).

«٣١» - أَقُولُ وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرُو التَّمِيمِيُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ جَارُودٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْتَ أَعْلَمُ هَيْدَةَ الْأُمِّهِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَيْدَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ مَا ذَهَابَ أَنْتِيهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ (٢).

«٣٢» - وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي (٣) وَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا (٤) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ فِيهِمَا لِحَيْثُهِ بَدَلٌ أَنْتِيهِ.

باب ٤ شهادة النساء

«١» - لِي، [الأمالى] للصدوق القطان عَنِ السُّكْرِيِّ عَنِ الْحَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَمِيَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ

ص: ٣٢٠

١-١. مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٢٠٢.

٢-٢. من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٦.

٣-٣. الكافي ج ٧ ص ٤٠١.

٤-٤. التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠.

الْحُدُودِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ الْخَبَرُ (١).

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ امْرَأَةٍ قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بَكَرَتْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ أَمُرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ فَوَجَدْنَهَا بَكَرًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا (٢).

«٣- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٣)

أقول: قد سبق بعض الأخبار في الأبواب السابقة.

«٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَ الدَّيْنِ وَ فِي كُلِّ مَا لَا يَتَهَيَّأُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ- [و] إِذَا شَهِدَ امْرَأَتَانِ وَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِذَا كُنَّ أَرْبَعٌ نِسْوَهُ وَ رِجْلَانِ [رَجُلَيْنِ] (٤).

«٥- وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ (٥).

«٦- وَ أَرَوِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ وَ الْقَسَامَةِ وَ التَّدْبِيرِ (٦).

«٧- وَ رَوِي: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ (٧).

وَ نَزَوِي: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا (٨).

ص: ٣٢١

١- ١. * الخصال ج ٢ ص ٢٧٣ في حديث طويل. و رمز الأمالى سهو.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩.

٣- ٣. صحيفه الرضا: ٣١.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٣٥.

٥- ٥. فقه الرضا ص ٤٠.

٦- ٦. فقه الرضا ص ٤١.

٧- ٧. فقه الرضا ص ٤١.

٨- ٨. فقه الرضا ص ٤١.

الآيات:

المائدة: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضررتم في الأرض فاصابكم مصيبه الموت تحبسونهما من بعد الصلاه فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين - فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين - ذلك أذنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله وسمعوا وأطعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين (١).

«١- فس، [تفسير القمي]: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضررتم في الأرض فاصابكم مصيبه الموت فإنها نزلت في ابن بندي و ابن أبي ماويه نصيرانيين وكان رجلاً يُقال له تميم الداري مُسلم خرج معهما في سيفر وكان مع تميم خرُج و متاع و آنية منقوشه بالذهب و قلاده أخرجها إلى بعض أسواق العرب لبيعها فلما مروا بالمدينه اعتل تميم فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي و ابن أبي ماويه و أمرهما أن يوصيه إلى ورثته فقدموا المدينة فأوصيا ما كان دفعه إليهما تميم و حبسا الآنيه المنقوشه و القلاده فقال ورثه الميت هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقه كثيره فقالوا ما مرض إلا أياماً قليله فقالوا فهل سرق منه شيء في سيفره هذا قالوا لا قالوا فهل اتجر تجاره خسر فيها قالوا لا قالوا افتقدنا أنبل شيء كان معه آنيه منقوشه بالذهب مكلله و قلاده فقالوا ما دفعه إلينا قد

ص: ٣٢٢

أَدْبَانَهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا وَأَطْلَقَهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ الْقِلَادَةُ وَالْأَيْتَةُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَدْلِكُمْ فَانْتَظَرَ الْحُكْمَ مِنَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَطْلَقَ اللَّهُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيِّ فَقَطُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمَ ثُمَّ قَالَ - فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ يَعْنِي بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ - فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا - نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْمَآثِمِينَ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي حَلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنْتَهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا أَى حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعَى - مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ أَى يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ - لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ وَإِنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فَهَهُمَا حَلَفَا بِاللَّهِ - ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلِيَاءَ تَمِيمِ الدَّارِيَّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَخَذَ الْأَيْتَةَ وَالْقِلَادَةَ مِنْ ابْنِ بِنْدِيِّ وَابْنِ أَبِي مَأْوِيَةَ وَرَدَّهُمَا عَلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمِ (١).

باب ٦ القرعة

أقول: قد مر في كتاب الصلاة و الدعاء ما ينوط بهذا الباب فلا تغفل.

الآيات:

آل عمران: وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يُنْفِقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٢)

الصفات: فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (٣).

ص: ٣٢٣

١-١. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٨٩-١٩٠.

٢-٢. سورة آل عمران: ٤٤.

٣-٣. سورة الصفات: ١٤١.

«١- ل، [الخصال] الفامئى و ابن مسرور معاً عن ابن بطة عن الصفار عن ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أخته عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول من سؤهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله وما كنت لمدتهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم والسهم سته ثم استتهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينه في اللجه فاستتهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس إلى صدر السفينه فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولده له تسعة فندار في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه قال فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الأبل وساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهم على عبد الله فزاد عشر فلم تزل السهم تخرج على عبد الله ويزيد عشر فلما بلغت مائة خرجت السهم على الأبل فقال عبد المطلب ما أنصفت ربى فأعاد السهم ثلاثاً فخرجت على الأبل فقال الآن علمت أن ربى قد رضى فنحرها(١).

«٢- مع، [معانى الأخبار] محمد بن هيارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وآله في موارث وآله في موارث وأشياء قد درست فقال النبي صلى الله عليه وآله لعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته من بعض فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فإنما أقطع له قطعه من النار فقال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حتى هذا لصاحبي فقال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

فقوله لعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته من بعض يعنى أفطن لها وأجدل و اللحن الفطنة بفتح الحاء و اللحن بجزم الحاء الخطاء و قوله استهما أى اقتراعا و هذا حجه لمن قال بالقرعة بالأحكام و قوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكأنه قد أمر الخصمين بالصلح (٢).

«٣- سن، [المحاسن] ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال:

ص: ٣٢٤

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٠٣.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٢٧٩.

سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْأَلِهِ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِي الْقُرْعَةِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١).

«٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَا لَا يَتَهَيَّأُ فِيهِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ.

وَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (٢).

«٥- فتح، [فتح الأبواب] أَخْبَرَنِي شَيْخِي مُحَمَّدُ بْنُ نَمَا وَ الشَّيْخُ أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْأَصِيْفَهَانِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى جَدِّي أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ مِنْ مُسْنَدِ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِي الْقُرْعَةِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (٣).

«٦- فتح، [فتح الأبواب] قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَائِيهِ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَ أَبْنَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِمْ: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ فَقَالَ كُلَّمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ (٤).

«٧- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ نَمَمَ عَلَيْكَ فَاحْذَرُهُ فَقَالَ يَا رَبِّ لَا أَعْرِفُهُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ فَقَالَ يَا مُوسَى عِبْتُ عَلَيْهِ النَّمِيمَةَ وَ تَكَلَّفَنِي أَنْ أَكُونَ نَمَامًا فَقَالَ يَا رَبِّ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِّقْ أَصْحَابَكَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ثُمَّ تُفْرِعْ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَى الْعَشْرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ

ص: ٣٢٥

١- ١. المحاسن ص ٦٠٣.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٥.

٣- ٣. فتح الأبواب الباب الحادى و العشرون (نسخه مخطوطه).

٤- ٤. فتح الأبواب الباب الحادى و العشرون (نسخه مخطوطه).

ثُمَّ تَفَرَّقَهُمْ وَ تَفَرَّعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السَّهْمَ تَفَرَّعَ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُكَ لَا وَاللَّهِ لَا أَعُودُ (١).

«٨- الفتح، [فتح الأبواب] حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصِحَابِنَا مُرْسَلًا: فِي صِفَةِ الْقُرْعَةِ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعِاقِبَةِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا مِمَّا قَدْ نَيْطُ بِالْبَرَكَةِ أَعْرَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لِيَالِيهِ فَخْرٌ لِي فِيهِ بِخَيْرِهِ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذُلُولًا وَ تَقْضِي أَيَّامَهُ سُورًا يَا اللَّهُ فَإِنَّمَا أَمْرٌ فَاتِمٌّ وَ إِنَّمَا نَهْيٌ فَأَنْتَهَى اللَّهُمَّ خِزْلِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيهِ ثُمَّ يَقْرَعُ هُوَ وَ آخَرُ وَ يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ يَفْعَلُ بِحَسَبِ مَا يَقْصِدُ فِي نَيْتِهِ وَ يَعْمَلُ بِذَلِكَ مَعَ تَوَكُّلِهِ وَ إِخْلَاصِ طَوِيلَتِهِ (٢).

أبواب الميراث

باب ١ علل الموارث

«١-ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى لِذَلِكَ وَفُرَّ عَلَى الرَّجَالِ وَ عِلَّةُ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلِي مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنْ اِحْتَاجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤَخِّدَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ اِحْتَاجَ فَوْفَرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ

ص: ٣٢٦

- ١- ١. كتاب الزهد للحسين بن سعيد الأهوازي باب الصمت الا بخير (مخطوط) و من الغريب ما ذكره المحدث النوري في مستدرکه ج ٣ ص ٢٠٠ أن الحديث في نوادر أحمد ابن محمد بن عيسى مع خلوها منه فراجع.
- ٢- ٢. فتح الأبواب الفصل الثاني من الباب الحادي والعشرين (نسخه مخطوطه).

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (١).

«٢-ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ قَالَ لِمَا جُعِلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ (٢).

«٣-ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي الْعُوجَاءِ قَالَ لِلأَحْوَالِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُوَسِّرِ سَهْمَانِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَاقِلَةٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا جِهَادٌ وَ عِدَّةُ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَ هَذَا عَلَى الرَّجَالِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ وَ لَهَا سَهْمٌ (٣).

«٤-سن، [المحاسن] أَبِي وَ ابْنُ يَزِيدَ مَعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلُهُ (٤).

«٥-ع، [علل الشرائع] الدَّقَاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَ حَوَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَكَلِ آدَمَ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَاءُ سِتًّا فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ (٥).

«٦-ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ قَالَ مِنْ قَبْلِ السُّبُلَةِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ إِلَيْهَا حَوَاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَ أَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ (٦).

ص: ٣٢٧

١-١. علل الشرائع ص ٥٧٠ و عيون الأخبار ج ٢: ٩٨.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٧٠.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٧٠.

٤-٤. المحاسن ص ٣٢٩.

٥-٥. علل الشرائع ص ٥٧١.

٦-٦. علل الشرائع ص ٥٧١ و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٢.

«٧-ع، [علل الشرائع] في خبر ابن سيّلام: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ يَمِينِ آدَمَ أَوْ مِنْ شِمَالِهِ قَالَ بَلْ مِنْ شِمَالِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ مِنْ يَمِينِهِ لَكَانَ لِلْأُنْثَى كَحِظِّ الذَّكَرِ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلِذَلِكَ صَارَ لِلْأُنْثَى سَهْمٌ وَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِثْلُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ (١).

«٨-يح، [الخرائج و الجرائح] قَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ: سَأَلَ الْفَهْفَكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسِيكِنَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ مَسْأَلُهُ

ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ فَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا جَرَى لِآخِرِنَا مَا جَرَى لِأَوْلَانَا وَ أَوْلَانَا وَ آخِرِنَا فِي الْعِلْمِ وَ الْأَمْرِ سَوَاءً وَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلُهُمَا (٢).

«٩-قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ لَا تُورَثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ يَتَمَعُّ بِهَا قَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجِرَةٌ قَالَ وَ لِمَ جُعِلَ الْبَيْتُ فِي النِّكَاحِ قَالَ لِلْمَوَارِيثِ (٣).

«١٠-العلل، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: الْعِلَّةُ فِي أَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَيْنِ أَنَّ الرَّجَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْجِهَادِ وَ الْمَوْتَانِ وَ هُمُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.

باب ٢ سهام المواريث و جوامع أحكامها و إبطال العول و التعصيب

الآيات:

النساء: لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ

ص: ٣٢٨

١- ١. * علل الشرائع: ج ٢ ص ١٥٦ ط قم ص ١٦١ ط حجر.

٢- ٢. الخرائج ص ٢٣٩.

٣- ٣. مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٣٥.

نَصِيبٍ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا- وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا(١)

وقال سبحانه: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا- وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ دَيْنٌ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ- تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ (٢) الْآيَةَ.

وقال تعالى وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا- وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالدِّينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا(٣)

وقال تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا(٤)

وقال تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ

ص: ٣٢٩

١-١. سورة النساء: ٧.

٢-٢. سورة النساء: ١٢.

٣-٣. سورة النساء: ٣٢.

٤-٤. سورة النساء: ١٢٧.

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١)

الأنفال: إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا إِلَى قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢)

مريم: وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَ كَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٣)

النمل: وَ وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ (٤)

الأحزاب: وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٥)

الفجر: وَ تَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (٦)

«١- كَش، [رجال الكشي] حَمْدُوِيَه بُنْ نُصَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ زُرَّارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ الْإِبْنِ وَ الْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجُوزُ لِي رَدُّهُ وَ أَمَّا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

ص: ٣٣٠

١-١. سورة النساء: ١٧٦.

٢-٢. سورة الأنفال: ٧٢-٧٤.

٣-٣. سورة مريم: ٦.

٤-٤. سورة النحل: ١٦.

٥-٥. سورة الأحزاب: ٦.

٦-٦. سورة الفجر: ١٩.

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ يَغْنَى إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَالْكِتَابُ مَا نُوسِ قَدْ وَرَّثَ هَاهُنَا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يُورَثُ الْبَنَاتُ إِلَّا الثُّلُثِينَ (١).

«٢» - ختص، [الإختصاص] هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَأَخُوكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ مِنْ أُمِّكَ قَالَ وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ بَنِي عَمِّكَ قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ [ابن] عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ (٢).

«٣» - ع، [علل الشرائع] ابْنُ عَبْدِوَسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرَ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَتَرُونَ الَّذِي أَخْصِي رَمْلًا عَالِجًا عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نَصِيفًا وَنِصْفًا وَثُلَاثًا فَهَذَانِ النَّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعِ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصِيرِيُّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَنْ أَوْلُ مَنْ أَعْيَالِ الْفَرَائِضِ قَالَ عَمْرٌ لَمَّا تَلَمَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَدَافِعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَخَّرَ وَمَا أَجَدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَصِ فَأَدْخَلَ عَلَيَّ كُلَّ ذِي مَالٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَآئِمِ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَا أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ أَيُّهُمَا قَدَّمَ وَأَيُّهُمَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبَطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ

ص: ٣٣١

١-١. رجال الكشي ص ١٢٢.

٢-٢. الإختصاص: ٣٣٣.

وَأَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكَأَنَّ فَرِيضَةَ زَالَتْ عَنْ فَرِيضَتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَبَقِيَ فَتَلَكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الَّتِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ لَمَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَالزَّوْجُ لَهَا الرَّبِيعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ - لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالثُّلُثَانِ فَإِذَا أَرَاكَ الْفَرَائِضُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ فَتَلَكَ الَّتِي أَخَّرَ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَمَا أَخَّرَ بِيَدِي بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَمَا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَيَّ عَمَرَ قَالَ هَبْتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمَضَى أَمْرًا وَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ (١).

«٤» - قَالَ الْفَضْلُ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَيْدِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي عَمَرَ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَشْيِهِمُ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَهُ أَشْهُمٌ وَالنِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَالثُّلُثُ سَهْمَانِ وَالرَّبِيعُ سَهْمٌ وَالنِّصْفُ وَالثُّمْنُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْمَأْبُوتَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَلَا يَحْجُبُ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْإِخْوَةُ وَلَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَلَا يُنْقَصُ مِنَ الرَّبِيعِ وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّبِيعِ وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الثُّمَنِ وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَا تُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ وَالَّذِي تَقَسَّمَ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ (٢).

قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقه الكتاب وفيه دليل أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل أن

ص: ٣٣٢

١-١. علل الشرائع ص ٥٦٨.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٦٩.

الأم تحجب الإخوه عن الميراث (١).

فإن قال قائل إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والده قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والأنثى وقد تسمى الأم والدا إذا جمعتهما مع الأب كما تسمى أبا إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز وجل وَابْوَاهُ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَقَدْ سَمَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا حِينَ جَمَعَهَا مَعَ الْأَبِّ وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَاحِدٍ الْوَالِدَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَقَدْ سَمَاهَا اللَّهُ وَالِدًا كَمَا سَمَاهَا أَبَا وَهَذَا وَاضِحٌ بَيْنَ وَالِدِ اللَّهِ (٢).

«٥-ع» [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئَاتُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سَيِّئَةِ أَشْيَاهُمْ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَلِمَ صَارَتْ سَيِّئَةً أَشْيَاهُمْ قَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سَيِّئَةِ أَشْيَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ - ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ - ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا.

قال الصدوق ره لذلك عله أخرى و هي أن أهل المواريث الذين يرثون أبدا و لا يسقطون سته الأب و الأم و الابن و البنت و الزوج و الزوجه (٣).

«٦-ع» [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سَيِّئِهِ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزُ سَيِّئَةً (٤).

«٧-ن» [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ الْفَرَائِضُ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لَا عَوْلَ فِيهَا وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ

ص: ٣٣٣

١-١. علل الشرائع ص ٥٦٩.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٦٩.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٦٧.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٦٨.

وَالْمَرْأَةُ وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَ لَيْسَتْ الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (١).

«٨- جا، [المجالس] للمفيد ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى المفيدي عن المظفر بن أحمد البلخي عن محمد بن أحمد بن أبي النج عن جعفر بن محمد بن الحسين عن عيسى بن مهران عن حفص بن عمر الفراء عن أبي معاذ الخزاز عن يونس بن عبد الوارث عن أبيه قال: بينا ابن عباس ره يخطب عندنا على منبر البصيرره إذ أقبل على الناس بوجهه ثم قال أيتها الأمة المتحيرة في دينها أم والله لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الوراثه والولايه حيث جعلها الله ما عال سيهم من فرائض الله ولا عال ولي الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شئ من كتاب الله فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدمت أيديكم- و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (٢).

«٩- جا، [المجالس] للمفيد عمر بن محمد بن جعفر بن محمد الحسيني عن عيسى بن مهران عن حفص بن عمر الفراء عن أبي معاذ الخزاز عن عبيد الله بن أحمد الربيعي قال: بينا ابن عباس يخطب الناس إلى آخر الخبر (٣).

«١٠- ب، [قرب الإسناد] محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمًا وأخًا فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنه قال حماد فظننت أنه يعنى عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال إن عليا عليه السلام كان يؤرث الأقرب فالأقرب (٤).

«١١- ج، [الإحتجاج] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدى عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليهما السلام قال: لما أدخلت على الرشيد قال أخبرني لم فضلتكم علينا ونحن وأنتم من شجره واحده وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحده إنا بنو العباس وأنتم ولحد أبي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهم منه سواء فقلت نحن أقرب قال وكيف ذلك قلت لأن عبد الله وأبا طالب لأب وأم وأبوكم العباس ليس

ص: ٣٣٤

١-١. عيون الأخبار ج ٢: ص ١٢٥ جزء حديث.

٢-٢. أمالى المفيد ص ١٥٢ و أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٩.

٣-٣. أمالى المفيد ص ١٥٢.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٥١.

هُوَ مِنْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ وَ لَهَا مِنْ أُمِّ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ فَلَمَّ ادَّعَيْتُمْ أَنْكُمْ وَرِثْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْعَمُّ يَحْتَجُّ ابْنَ الْعَمِّ وَ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ قَدْ تُوَفِّيَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَتَّى فَقُلْتُ لَهُ إِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُعْفِنِي مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ يَسْأَلَنِي عَنْ كُلِّ بَابٍ سِوَاهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَا أَوْ تُجِيبَ فَقُلْتُ فَأَمْنِي فَقَالَ قَدْ آمَنْتَكَ قَبْلَ الْكَلَامِ فَقُلْتُ إِنْ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَيْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِأَحَدٍ سِوَاهُمْ إِلَّا لِلأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ لَمْ يُثْبِتْ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ إِلَّا أَنْ تَيْمَأَّ وَ عَدِيًّا وَ بِنِي أُمَّيَّةَ قَالُوا الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْيَا مِنْهُمْ بِلَا حَقِيقَةٍ وَ لَا أَثَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَضَايَاهُمْ خِلَافُ قَضَايَا هَؤُلَاءِ هَذَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ حَكَمَ بِهِ وَ قَدْ وُلَّاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُضَرِّينَ الْكُوفَةَ وَ الْبَصِيرَةَ فَقَدْ قَضَى بِهِ فَأَنْهَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ وَ إِحْضَارِ مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَ إِبرَاهِيمُ الْمَدِينِيُّ وَ الْفَضْلُ بْنُ عِيَّاضٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَهُمْ فِيمَا أَبْلَغَنِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَمْ لَا تَفْتُونَ بِهِ وَ قَدْ قَضَى بِهِ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فَقَالُوا جَسَرَ نُوحٌ وَ جَبْنَا وَ قَدْ أَمْضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَضِيَّتَهُ بِقَوْلِ قَدَمَاءِ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ عَلِيُّ أَقْضَاكُمْ وَ كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - عَلِيُّ أَقْضَانَا وَ هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا مَدَّحَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَصْحَابَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ وَ الْفَرَايِضِ وَ الْعِلْمِ دَاخِلٌ فِي الْقَضَاءِ قَالَ زِدْنِي يَا مُوسَى قُلْتُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَاتِ وَ خَاصَّةً مَجْلِسُكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمْ يُورِّثْ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَ لَمَا أُثْبِتَ لَهُ وَ لَمَّا يَهُاجِرُ حَتَّى يُهَاجِرَ فَقَالَ مَا حُجَّتُكَ فِيهِ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَ إِنْ عَمِيَ الْعَبَّاسُ لَمْ يُهَاجِرْ فَقَالَ لِي أَسْأَلُكَ يَا مُوسَى هَلْ أَفْتَيْتَ بِذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أَعْدَائِنَا أَمْ أَحْبَبْتَ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَيْءٍ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا وَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (١).

ص: ٣٣٥

أقول: تمامه في أبواب تاريخ موسى بن جعفر عليه السلام (١).

«١٢» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم يزحكك الله أن الله تبارك وتعالى قسم الفرائض بقدر مقدر وحساب محسوب وبين في كتابه ما بين القسيمه ثم قال عز وجل - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فجعل على ضربين قسيمه مشروحه وقسيمه مجمله وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف ومع الولد الربع - لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزوج الربع إذا لم يكن له ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل للأبوين مع الولد والشركاء الشدسين - لا ينقصان من ذلك شيئاً ولهما في مواضع زيادة على الشدسين ثم سمي للأولاد والأخوة والأخوات والقربات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنها ذوى الأرحام وجعل الأموال بعيد الزوج والزوج والأبوين للأقرب فالأقرب - للدكر مثل حظ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم تقسمه بفضيل الكتاب فإذا تقاربت فباية ذوى الأرحام واعلم أن الموارث تكون سته أسهم لا تزيد عليها وصارت من سته أسهم لأن الإنسان خلق من سته أشياء وهو قوله ولقد خلقنا الإنسان من سلالة تام الآيه وأصل الموارث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا الزوج والزوج (٢).

«١٣» - شى، [تفسير العياشى] عن سالم الأشل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى أدخل الوالدین على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الشدس (٣).

«١٤» - شى، [تفسير العياشى] عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد والأخوة هم الذين يزدون وينقصون (٤).

«١٥» - شى، [تفسير العياشى] عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم إن الله يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى

ص: ٣٣٦

١-١. مر في ج ٤٨ ص ١٢٥ الى ١٢٩.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٩.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٥.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا التَّفَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ (١).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا اِخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي الرَّجْلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَهُ لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُمْ مَفْرُوضٌ فَقَالَ عَلِيُّ مِيرَاثُهُ لِذَوَى قَرَابَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ عُثْمَانُ اجْعَلْ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ (٢).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُعْطَى الْمَوَالِيَ شَيْئًا مَعَ ذِي رَحِمٍ سِيَمِيَّتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَ كَانَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَذَعَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ حَيْثُ قَالَ- وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٣).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ- وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُمْ أَوْلَى بِالْمِيَّتِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ أُمَّهُ وَ أَخُوهُ وَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ أَلَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمِيَّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ (٤).

«١٩»- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُبَيْرِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَنِي الرَّشِيدُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكُمْ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ وُلَدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يُورَثْ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَ إِنَّ عَمِّي الْعَبَّاسَ قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَ إِنَّمَا كَانَ فِي عِدَدِ الْأَسَارَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ جَدِّدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْفِدَاءُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُخْبِرُهُ بِمَدْفِينٍ لَهُ مِنْ ذَهَبٍ فَبَعَثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَهُ مِنْ عِنْدِ أُمِّ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَفْقَرْتَنِي

ص: ٣٣٧

- ١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٧١.
- ٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٧١.
- ٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٧١.
- ٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٢.

يَا ابْنَ أَخِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ يَعْزِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَقَوْلُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ثُمَّ قَالَ وَإِنْ اسْتَنْصَيْتُمْ رُؤُوسَكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ فَأَرَأَيْتُمْ قَدِ اعْتَمَ - (١) الْخَبْرُ بِتَمَامِهِ فِي أَبْوَابِ تَارِيخِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

«٢٠- ف، [تحف العقول]: سَأَلَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ بِمَا صَارَ عَلَيٌّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْعَبَّاسِ وَالْعَبَّاسُ عُمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَنَوُ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُورَثْ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ إِنْ أَبَاكَ الْعَبَّاسُ آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَإِنْ عَلِيًّا آمَنَ وَهَاجَرَ وَقَالَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا فَالْتَمَعَ لَوْنَ هَارُونَ وَتَعَيَّرَ (٣).

أقول: تمامه في كتاب الاحتجاجات (٤).

باب ٣ شرائط الإرث و موانعه

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصِرَانِي يَمُوتُ ابْنُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ هَلْ يَرِثُ قَالَ لَا يَرِثُ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهِ (٥).

«٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا وَلَا أَنْ رَجُلًا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا تَرَكَ ابْنًا مُسْلِمًا وَابْنًا ذِمِّيًّا لَكَانَ الْمِيرَاثُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ لِلابْنِ الْمُسْلِمِ وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ مُسْلِمًا وَذَا قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ مِمَّنْ قَرَبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعُدَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذَّمِّيِّ وَ لَوْ كَانَ الذَّمِّيُّ وَلَدًا وَ كَانَ الْمُسْلِمُ أَخًا أَوْ عَمًّا أَوْ ابْنَ أَخٍ أَوْ

ص: ٣٣٨

١- ١. الاختصاص: ٥٦ ضمن حديث طويل.

٢- ٢. مر في ج ٤٨ ص ١٢٣.

٣- ٣. تحف العقول ص ٤٢٦-٤٢٧ ضمن حديث.

٤- ٤. مر أيضا في ج ٤٨ ص ١٢١-١٢٥.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ١٢٠.

ابن عمّ أو أبعَدَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الذَّمِّيِّ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِّيًّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا قُوَّةً وَ لَوْ مَاتَ مُسْلِمًا وَ تَرَكَ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرَثَهَا الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ وَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ الْمَلَاعَنَةِ فَلَا مِيرَاثَ لَوْلَدِهِ مِنْهُ وَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِيَّائِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَمِيرَاثُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعِيدَ اللَّعَانِ فَيَرِثُهُ الْإِبْنُ وَ إِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ (١).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو التَّمَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ هُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ يَعْنِي أَوْلِيَاءَ الْبَيْتِ يَعْنِي الْمَشْرُكُونَ [الْمَشْرِكِينَ]- إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ حَيْثُ مَا كَانُوا هُمْ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ (٢).

باب ٤ ميراث الأَوْلَاد و أَوْلَادِ الأَوْلَاد و الأَبْوِينَ وَ فِيهِ حُكْمُ الْحَبْوَةِ

«١- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزْطِيِّ قَال: قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةً وَ ابْنَ ابْنَتِهِ قَالَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورِثُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبُ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَةُ الْإِبْنِ (٣).

«٢- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ اللَّبَّاسِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَاوِمُوا خَاتِمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَهُ أَبِي بِسَبْعِهِ قَالَ قُلْتُ سَبْعُهُ دَرَاهِمٌ قَالَ سَبْعُهُ دَنَانِيرٌ (٤).

«٣- فس، [تفسير القمى]: يُوصِيهِ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَّاتِ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ- فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَّاتِ- فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ يَعْنِي إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَتَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ كَانَتِ الْإِبْنَةُ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ

ص: ٣٣٩

١- ١. فقه الرضا ص ٣٩.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٥٥.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٧٣.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ص ٩٥.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَبَقِيَ سَهْمٌ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسِهِ أَصْحَابُ ثَلَاثَةِ أَصْحَابٍ فَلِلَّابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ اثْنَتَيْنِ فَلِلَّأَبَوَيْنِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ مِنْ قَبْلِ الْآبِ وَ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْآبِ وَ خِيَدُهُ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْآبِ خَمْسُهُ أَسَدَاسٍ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْآبِ هُمْ فِي عِيَالِ الْآبِ وَ تَلْزُمُهُ مَوْتُهُمْ فَهُمْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ وَ لَا يَرِثُونَ (١).

«٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الزَّوْجِ وَلِوَدًا ذَكَرًا كَانَ أُمَّ أُنْتَى وَاحِدًا كَانَ أُمَّ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ وَ إِنْ تَرَكَتِ الزَّوْجَ امْرَأَةً وَ وَلِدًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَتِ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلْثُ وَ لِلْآبِ الثُّلْثَانِ فَإِنْ تَرَكَتِ أَبَوَيْنِ وَ ابْنًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلَّأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ وَ إِنْ تَرَكَتِ أَبَاهُ وَ ابْنَتَهُ فَلِلَّابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةَ أَصْحَابٍ مِنْ سِتِّهِ وَ لِلْآبِ السُّدُسُ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْحَابٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَصْحَابٍ فَلِلَّابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَيِّهًا فَلِلْآبِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَتِ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ فَإِنْ تَرَكَتِ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَهُ فَلِلَّابْنَةِ النُّصْفُ وَ لِلَّأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْحَابٍ ثَلَاثَةَ أَصْحَابٍ فَلِلَّابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَيِّهَمَيْنِ فَلِلَّأَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَتِ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلَّابْنَتَيْنِ الثُّلْثَانِ وَ لِلَّأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ إِنْ تَرَكَتِ أَبَوَيْهِ وَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ ابْنَتَيْنِ وَ بَنَاتٍ فَلِلَّأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ لِلْبَنَاتِ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةً وَ أَبَوَيْنِ - لِامْرَأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلْثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْآبِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ وَلِدًا ذَكَرًا كَانَ أُمَّ أُنْتَى وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلَّأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَتِ أَبَوَيْهِ وَ أَخًا فَلِلْأُمِّ الثُّلْثُ وَ لِلْآبِ الثُّلْثَانِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَتِ أَخًا أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أُخْتًا وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلْثُ وَ لِلَّأَبِ الثُّلْثَانِ فَإِنْ تَرَكَتِ أَبَوَيْنِ وَ أَخَوَيْنِ وَ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخًا وَ أُخْتَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْآبِ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ تَحْجُبِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ وَ إِنَّمَا تَحْجُبُهَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْآبِ أَوْ مِنَ الْآبِ وَ الْأُمِّ (٢).

ص: ٣٤٠

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٣٢-١٣٣.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٩.

«٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبِي الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَحَقَّ بِهِ قَالَ الْأَكْبَرُ كَذَلِكَ نَقُولُ (١).

باب ٥ ميراث الإخوه و أولادهما و الأجداد و الجدات و الطعمه للجد

«١»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ (٢).

«٢»- فس، [تفسير القمى] أَبِي عَيْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أُخْتُ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمِيرَاثِ بِالْأَيِّهِ كَمَا تَأْخُذُ الْإِبْنَةُ لَوْ كَانَتْ وَ النَّصْفُ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا بِالرَّحْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْمَأْخُذِ أَخٌ أَخَذَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بِالْأَيِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ- وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ [كَانَتْ] أُخْتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ بِالْأَيِّهِ وَ الثُّلُثُ الْبَاقِي بِالرَّحْمِ- وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ أَبْوَانٍ أَوْ زَوْجَةٌ (٣).

«٣»- فس، [تفسير القمى]: وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَهَذِهِ كَلَالَةُ الْأُمِّ وَ هِيَ الْإِبْخُوَّةُ وَ الْمَأْخُوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ يَأْخُذُونَ الثُّلُثَ فَيَقْسِمُونَهُ مِا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ (٤).

ص: ٣٤١

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٣٧.

٢-٢. معانى الأخبار ص ٢٧٢.

٣-٣. تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٦٠.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ١٣٣.

«٤-» ير، [بصائر الدرجات] الْحَجَّالُ عَنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَذَبَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَذْيِهِ فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ- إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ فَفَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي الْقُرْآنِ وَ لَمْ يَقْسِمِ لِلْحَيْدِ شَيْئاً وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ- هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١).

«٥-» ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (٢).

«٦-» ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَذَبَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَأْدِيبًا فَفَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ وَ قَالَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ كَانَ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَرَائِضُ الصُّلْبِ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (٣).

«٧-» ختص، [الإختصاص] ير، [بصائر الدرجات] ابْنُ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ مِنَ الصُّلْبِ فَأَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (٤).

«٨-» ير، [بصائر الدرجات] ابْنُ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٥).

«٩-» ير، [بصائر الدرجات] ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٤٢

١-١. بصائر الدرجات ص ١١٠.

٢-٢. بصائر الدرجات ص ١١٠.

٣-٣. بصائر الدرجات ص ١١١ و أخرج المفيد في الإختصاص ص ٣١٠ ضمن حديث طويل.

٤-٤. بصائر الدرجات ص ١١١ و أخرج المفيد في الإختصاص ص ٣١٠ ضمن حديث طويل.

٥-٥. بصائر الدرجات ص ١١١.

٦-٦. بصائر الدرجات ص ١١١.

«١٠»- ير، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَرَائِضَ الصُّلْبِ وَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ (١).

«١١»- ير، [بصائر الدرجات] ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢)

أقول: تمام تلك الأخبار في باب التفويض.

«١٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ فَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ أَوْ أَخًا وَ أُخْتًا لِلْأُمِّ أَوْ أُكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لِأُمِّ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ كَذَلِكَ سَيَهُمُ أَوْلَادِهِمْ عَلَى هَذَا فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ جَدًّا الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ جَدًّا فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخًا وَ أُخْتًا لِلْأُمِّ أَوْ أُكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ جَدًّا فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخًا لِلْأُمِّ أَوْ أُكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ جَدًّا فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ جَدًّا فَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدًّا فَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَ مَنْ تَرَكَ عَمًّا وَ جَدًّا فَلِلْمَالِ لِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ خَالًا وَ جَدًّا وَ أَخًا فَلِلْمَالِ بَيْنَ الْأَخِ وَ الْجَدِّ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْخَالُ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ جَدًّا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ

ص: ٣٤٣

١-١. بصائر الدرجات ص ١١١.

٢-٢. بصائر الدرجات ص ١١١.

لِلْحَيْدِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الثُّلَاثِ فَإِنْ تَرَكَ حَيْدَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَحَدَّيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فَلِلْحَيْدِ وَالْجَدِّهِ مِنَ الْقَبْلِ الْأُمِّ الثُّلَاثِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْحَيْدِ وَالْجَدِّهِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ - لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ (١).

«١٣» - شا، [الإرشاد]: سئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا أَعْنَاهُ عَنِ الرَّأْيِ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْكَلَالََةَ هُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمِنْ قَبْلِ الْأَبِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَيْضًا عَلَى حِدَّتِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَقَالَ عَزَّ قَائِلًا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلَاثِ (٢).

«١٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَلَدُ وَالْإِخْوَةُ هُمْ الَّذِينَ يُرَادُونَ وَ يُنْقَضُونَ (٣).

«١٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَحْجُبُ مِنَ الثُّلَاثِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ حَتَّى يَكُونَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَخَاً وَ أُخْتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ (٤).

«١٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ الثُّلَاثُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ - فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتُ (٥).

«١٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ يَعْنِي إِخْوَةَ لِأَبٍ وَ أُمِّ وَ إِخْوَةَ لِأَبٍ (٦).

«١٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي عَنَى

ص: ٣٤٤

١- ١. فقه الرضا ص ٣٩.

٢- ٢. إرشاد المفيد ص ١٠٧ طبع النجف.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

٦- ٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

اللَّهُ فِي قَوْلِهِ - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً (١).

«١٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنَ الْأُمِّ الثُّلْثُ سَهْمَانِ الذَّكْرُ فِيهِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ - لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ وَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ وَ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ وَ أَمَّا الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً (٢).

«٢٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأُخْتَيْنِ مَا بَقِيَ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَمَا يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ يَقْسُمُونَ عَلَى سَبْعَةٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ فَمَا يَقُولُونَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتَيْنِ أَخٌ قَالَ يَقُولُونَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِأَخٍ فَقَالَ لَهُ فَيُعْطُونَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ لَهُ بِالْكُلِّ النِّصْفَ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِالثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةَ مِنْ سَبْعَةٍ قَالَ وَ أَيْنَ سَمَّى اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَرَأَى الْمَايَةَ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ أَوْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ

ص: ٣٤٥

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٧.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٧.

يَجْعَلُوا لِهَذَا الْمَالِ وَاللِّزْوَاجِ النُّصْفَ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ عَلَى تَسْبِيحِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا يَقُولُونَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَكَذَا يَقُولُونَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا بُكَيْرُ نَظَرْتُ فِي الْمَرَائِضِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَصْنَعُ بِشَيْءٍ هُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ قَالَ فَقَالَ انْظُرْ فِيهَا فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتْ تِلْكَ كَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَيْهَا (١).

«٢١»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَالَةِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ (٢).

«٢٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَ أَبَاهُ وَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ فَإِذَا هُوَ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ - قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ لَيْسَ يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِنِّ وَ لَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النُّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَ لَا يَنْقُصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرَّبِيعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ (٣).

«٢٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ إِنْمَّا عَنِ اللَّهِ الْمَأْخُذُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ أُخْتٌ [أُخْتًا] لِأَبٍ فَلَهَا النُّصْفُ مِمَّا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ - وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَهُمْ الَّذِينَ يُرَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ يُرَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ (٤).

«٢٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَخْبِرُكَ وَ لَا أَرَوِي لَكَ شَيْئًا وَ الَّذِي أَنْزَلَ لَكَ هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبِيَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْإِنِّ وَ لَا مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ - وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا (٥).

«٢٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ

ص: ٣٤٦

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٥.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

٥-٥. نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

أَمْرَاهُ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أَخْتًا لِأَبٍ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمَ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأَخْتِ لِلأَبِ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ فَرَائِضَ العِمَامَةِ وَ القَضَاءِ عَلَيَّ غَيْرِ ذَا يَا أبا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلأَبِ وَ الأُمِّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمَ نَصِيبٌ مِنْ سِتِّهِ يَعُولُ إِلَى ثَمَانِيهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللهَ قَالَ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمْ الأَخَ إِذْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ بِأَمْرِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ وَ إِنَّ اللهَ سَمَّى لِلأَخِ الكُلَّ فَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ فَإِنَّهُ قَالَ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلأَخِ وَ هُوَ يَرْتُهَا يَعْنِي جَمِيعَ المَالِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَعَدُّ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الجَمِيعُ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئًا وَ تُعْطُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ النِّصْفُ تَامًا (١).

«٢٦» - كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي سِيَاقِ ذِكْرِ بَدْعِ عُمَرَ قَالَ وَ العَجَبُ لِمَا قَدْ خَلَطَ قَضَايَا مُخْتَلِفَةً فِي الحِجْدِ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَعَسُّفًا وَ جَهْلًا وَ ادَّعَايَهُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ جُزْأَهُ عَلَى اللهِ وَ قَلَهُ وَ رَعَ ادَّعَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَيَاتٌ وَ لَمْ يَقْضِ فِي الحِجْدِ شَيْئًا مِنْهُ وَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَعْلَمُ مَا لِلحِجْدِ مِنَ المِيرَاثِ ثُمَّ تَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَ صَدَّقُوهُ (٢).

«٢٧» - مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ المُفِيدِ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ جُمهُورٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ المُفِيدِ الجَرَجَرِيِّ عَنِ المُعَمَّرِ أَبِي الدُّنْيَا المُعَرَّبِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَ أَنْتُمْ تَقْرَأُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ وَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ وَ أَبِي يَتَوَارَثُونَ دُونَ العَلَاتِ وَ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ (٣).

«٢٨» - الهِدَايَةُ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أُمَّهُ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ فَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ

ص: ٣٤٧

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦.

٢-٢. كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٢٢ طبع النجف.

٣-٣. أمالي الطوسي.

السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمُّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمُّ وَ سَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَهُ لِأُمِّهِ وَ إِخْوَهُ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّهِ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمُّ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَهَذَا حُكْمُهُمْ وَ كَذَلِكَ تَجْرِي سَبَبُهُمْ أَوْلَادِهِمْ عَلَى هَذَا الْجِدِّ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاخِ مِنَ الْمَاءِ وَ الْأُمِّ وَ الْحَيْدَةِ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْحَيْدَةِ لِلْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَيْدُ لِلْأُمِّ وَ إِخْوَةُ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ إِخْوَةُ لِأُمِّهِ وَ إِخْوَةُ وَ أَخَوَاتٍ وَ حَيْدُ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ الْحَيْدَةِ مِنَ الْأَبِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ ابْنُ الْأَخِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ وَ الْجَدُّ عَمُّ وَ لَا خَالَ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَ ابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (١).

باب ٦ ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهما

«١» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَهَ وَ عَمًّا وَ عَمَّهَ فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَهِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ وَ الْعَمَّةِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَ مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِمَّنْ لَهُ سَبَبُهُمْ بِبَطْنٍ كَانَ مَنْ بَقِيَ مِنْ دَرَجَتِهِ أَوْلَى بِالمِيرَاثِ مِنْ أَسْفَلٍ وَ هُوَ أَنْ يَتَرَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ فَالْأَخُ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخِيهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ عَمَّهُ

ص: ٣٤٨

وَ ابْنِ خَالِهِ فَالْعَمُّ أَوْلَىٰ وَ كَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ خَالًا وَ ابْنَ عَمِّ فَالْخَالُ أَوْلَىٰ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ قَدْ نَزَلَ بِبَطْنٍ إِلَّا أَنْ يَثْرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَ الأُمِّ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ لِأَبٍ وَ كَلَالَةَ لِأُمِّ فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ (١).

«٢- الهدايه: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ عَمًّا فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ تَرَكَ عَمَّهُ فَالْمَالُ لَهَا وَ إِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ عَمَّهُ فَلِلْعَمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ- (٢) فَإِنْ تَرَكَ خَالًا فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ تَرَكَ خَالَه فَالْمَالُ لَهَا وَ إِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَه فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصِيفًا فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ خَالًا فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ خَالًا فَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ عَمَّهُ وَ خَالًا وَ خَالَه فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَه الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّه وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ وَ الْعَمِّه لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ كَذَلِكَ تَجْرِي سَبْهَامُ أَوْلَادِهِمْ عَلَىٰ هَذَا وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْعَمِّ وَ الْعَمِّه وَ الْخَالِ وَ الْخَالَه ابْنُ عَمِّ وَ لَا ابْنُ عَمِّه وَ لَا ابْنُ خَالٍ وَ لَا ابْنُ خَالِه (٣).

«٣- الهدايه: سَبْهَامُ الْمَوَارِيثِ لَا تَعُولُ عَلَىٰ سَبْتِهِ أَشَدَّهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ الْأَيَّه وَ أَهْلُ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ وَ لَمَّا يُسَيِّقُطُونَ أَبَدًا الْأَبْوَانِ وَ الْإِبْنُ وَ الْإِبْنَةُ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَه وَ أَرْبَعَه لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَه الْأَبْوَانِ وَ الْإِبْنُ وَ الْإِبْنَةُ.

فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنًا فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ ابْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَالْمَالُ لَهُمْ فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا فَالْمَالُ لَهَا وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَالْمَالُ لَهُمَا بِالسَّوِيَّه وَ إِنْ تَرَكَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ بَيْنَ وَ بِنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَبِيَاهُ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّه فَالْمَالُ لَهَا فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَ ابْنًا فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلابْنِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنًا وَ أُمَّه فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلابْنِ وَ إِنْ تَرَكَ أَبًا وَ ابْنَةً فَلِلْأَبِ السُّدُسُ

ص: ٣٤٩

١-١. فقه الرضا: ٣٩.

٢-٢. الهدايه ص ٨٤.

٣-٣. الهدايه ص ٨٥.

وَلِلَّائِتِنِ النِّصْفُ يُقَسَّمُ الْمَالُ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهُ أَشْهُمٌ فَلِلَّائِتِنِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلَّابِ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ- (١)

فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةً فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِلْإِئْتِنِ النِّصْفُ وَ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهُ أَشْهُمٌ فَلِلَّائِتِنِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ- (٢)

وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ بِنْتًا أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ- لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ جَعَلَ مَا بَقِيَ لِامْرَأَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ ابْنًا وَ بِنْتًا أَوْ وَلَدًا وَ لَدٍ وَ إِنْ سَافَلَ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَالِدِ أَوْ وَلِدِ الْوَالِدِ وَ إِنْ سَافَلَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ وَلَدًا وَ لَدٍ وَ إِنْ سَافَلَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَالِدِ أَوْ وَلِدِ الْوَالِدِ وَ إِنْ سَافَلَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدْسُ وَ إِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهَا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهَا وَ وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَالِدِ وَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَالِدِ وَ لَا يَرِثُ وَلَدُ الْوَالِدِ مَعَ الْوَالِدِ وَ لَا مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ وَلَدُ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ (٣).

باب ٧ ميراث الزوجين

«١»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَرَابَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ حَصَلَ مَا بَقِيَ لِامْرَأَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ تَرَكَ

ص: ٣٥٠

١-١. الهدايه ص ٨٣.

٢-٢. الهدايه ص ٨٣ و ما بين القوسين سقط من مطبوعه الكمباني و نقلناه من المصدر.

٣-٣. الهدايه ص ٨٣ و ما بين القوسين سقط من مطبوعه الكمباني و نقلناه من المصدر.

الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ الْمَآخِرُ لِقَرَابِهِ لَهَا إِنْ كَانَتْ فَبِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَلَمَّا ذَكَرًا كَانَ أُمُّ أُنْتَى وَاحِدًا كَانَ أُمُّ أَكْثَرٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَالِدِ وَإِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ امْرَأَةً وَ وَلَدًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْوَالِدِ (١).

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَ الثُّمْنِ (٢).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا وَ أَوْلَادًا ذُكُورًا وَ إِنَاثًا كَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ (٣).

«٤- ب، [قرب الإسناد] السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّوبِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ لِنَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا (٤).

«٥- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ نِكَاحُ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحُ بغيرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطَتِ الْمِيرَاثُ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ لَمْ يَكُنْ (٥).

أقول: قد سبق بعض الأخبار فى المتعه.

«٦- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارُ فَلَا مِيرَاثَ

ص: ٣٥١

١- ١. فقه الرضا: ٣٩.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٦.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٢٧.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ١٥٩.

لَهُنَّ فِيهِمَا قُلْتِ الثِّيَابَ لَهُنَّ قَالَ الثِّيَابُ نَصَبِيهِنَّ فِيهِ قُلْتِ كَيْفَ هَذَا وَ لِهَذَا الثَّمَنُ وَ الرَّبْعُ مُسَمَّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا هَكَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمُونَ هَؤُلَاءِ فِي عَقَارِهِمْ (١).

«٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمَّا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ الْقَصَبِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَ قَلْبَهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَالِدُ وَ الْوَالِدَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِيصَ مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهَا فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذْ أَشْبَهَهَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ لِمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْمَقَامِ (٢).

«٨- ير، [بصائر الدرجات] عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَمَدَعَا بِالْحِجَامِ مَعَهُ فَنَظَرَ فِيهَا جَعْفَرٌ فَإِذَا هُوَ فِيهَا الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَ تَتْرُكُ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ (٣).

«٩- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ بَكْتَابَ عَلِيِّ فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ مِثْلُ فَحْدِ الرَّجُلِ مَطْوِيٌّ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ تُوُفِّيَ عَنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا وَ اللَّهُ خَطُّ عَلِيِّ بِيَدِهِ وَ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٤).

«١٠- سن، [المحاسن] ابْنُ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ لَا تُورِثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا؟

ص: ٣٥٢

١-١. علل الشرائع ص ٥٧١.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٧٢ و عيون الأخبار ج ٢: ٩٨.

٣-٣. بصائر الدرجات ص ٣٩.

٤-٤. نفس المصدر ص ٤٤.

فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَعِدَّتْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (١).

«١١- سر، [السراير] ابن بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ (٢).

باب ٨ ميراث الخنثى و سائر أحكامها و ميراث الغرقى و المهذوم عليهم و ذى الرأسين

«١- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب شا، [الإرشاد] رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَبْدِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَضْبَعِيِّ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: بَيْنَمَا شُرَيْحٌ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَى لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَخْلِنِي فَإِنَّ لِي حَاجَةً قَالَ فَأَمَرَ مَنْ حَوْلَهُ أَنْ يَخْفُوا عَنْهُ فَأَنْصَرَفُوا وَ بَقِيَ خَاصَّةً مِنْ حَضَرَ فَقَالَ لَهُ أَذْكَرُ حَاجَتَكَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنَّ لِي مَا لِلرَّجُلِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ فَمَا الْحُكْمُ عِنْدَكَ فِي أَرْجُلِ أَنَا أَمْ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَيْتَهُ أَنَا أَذْكَرُهَا خَيْرٌ نَبِيٍّ عَنِ الْبَوْلِ مِنْ أَى الْفَرْجَيْنِ يَخْرُجُ قَالَ الشَّخْصُ مِنْ كِلَيْهِمَا قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا يَنْقَطِعُ قَالَ مِنْهُمَا مَعًا فَتَعَجَّبَ شُرَيْحٌ قَالَ الشَّخْصُ سَأُورِدُ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرِي مَا هُوَ أَعْجَبُ قَالَ شُرَيْحٌ مَا ذَاكَ قَالَ زَوْجِي أَبِي عَلَى أَنَّ امْرَأَةً فَحَمَلَتْ مِنَ الزَّوْجِ وَ ابْتَعَتْ جَارِيَةً تَخْدُمُنِي فَأَفْضَيْتُ إِلَيْهَا فَحَمَلَتْ مِنِّي فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّبًا وَقَالَ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَدِّ مِنْ إِنْهَائِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا عِلْمَ لِي بِالْحُكْمِ فِيهِ فَقَامَ وَ تَبِعَهُ الشَّخْصُ وَ مَنْ حَضَرَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَدَعَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّخْصِ فَسَأَلَهُ عَمَّا حَكَاهُ لَهُ شُرَيْحٌ وَقَالَ لَهُ مَنْ زَوْجُكَ قَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَاضِرٌ بِالْمِصْرِ فَدَعَا بِهِ وَ سَأَلَهُ عَمَّا قَالَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ فَقَالَ

ص: ٣٥٣

١- ١. المحاسن ص ٣٣٠.

٢- ٢. السراير ص ٤٩٦.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْتَ أَجْرًا مِنْ صَائِدٍ [خَاصِي] الْأَسِيدِ حَتَّى تُقَدِّمَ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالَةَ ثُمَّ دَعَا قَتْبَرًا مَوْلَاهُ فَقَالَ أَدْخِلْ هَذَا الشَّخْصَ بَيْتًا وَمَعَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنَ الْعِدُولِ وَمُزْهَنٌ بِتَجْرِيدِهِ وَعَيْدٌ أَضْلَاعِهِ بَعِيدٌ الْإِسْتِثْقَابِ مِنْ سِتْرِ فَرْجِهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا آمَنْتَ عَلَيَّ هَذَا الشَّخْصَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ فَأَمَرَ أَنْ يُسَيِّدَ عَلَيْهِ تَبَانٌ وَأَخْلَاهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ وَلَجَهُ وَعَيْدٌ أَضْلَاعَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ سَبْعَةٌ وَمِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَمَانِيَةٌ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ وَأَمَرَ بِطَمِّ شَعْرِهِ وَالْبَسَهُ الْقَلَنْسُوَةَ وَالنَّعْلَيْنِ وَالرِّدَاءَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجِ (١).

«٢» - وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ النَّقْلِ: أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى الشَّخْصُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَا بَيْتًا خَالِيًا وَأَحْضُرَ الشَّخْصَ مَعَهُمَا وَأَمَرَ بِنَضْبِ مِرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَهُ لِفَرْجِ الشَّخْصِ وَالْأُخْرَى مُقَابِلَهُ لِتَلْكَ الْمِرْآةِ وَ أَمَرَ الشَّخْصَ بِالْكَشْفِ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي مُقَابِلَةِ الْمِرْآةِ حَيْثُ لَمَّا يَرَاهُ الْعِدْلَانِ وَأَمَرَ الْعِدْلَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْعِدْلَانِ صَحَّحَهُمَا ادَّعَاهُ الشَّخْصُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ اعْتَبَرَ لَهُ بَعِيدٌ أَضْلَاعِهِ فَلَمَّا أَلْحَقَهُ بِالرَّجَالِ أَهْمَلَ قَوْلَهُ فِي ادِّعَاءِ الْحَمْلِ وَالْعُغَاهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَجَعَلَ حَمْلَ الْجَارِيَةِ مِنْهُ وَالْحَقَّةُ بِهِ (٢).

«٣» - شَاءَ، [الإرشاد]: كَانَ مِنْ قَضَايَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ بَيْعِهِ الْعَامَّةِ لَهُ وَ مَضَى عُثْمَانَ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ أَهْلُ النَّقْلِ مِنْ حَمَلِهِ الْأَثَارِ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِ زَوْجِهَا وَلَمَدًا لَهُ بَيْدَانٍ وَرَأْسِيَانِ عَلَيَّ حَقْوًا وَاحِدًا فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَيَّ أَهْلِي هُوَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَصَارُوا إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبَهُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَالرَّأْسَيْنِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا فِي حَالِهِ وَاحِدِهِ فَهَمَّا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ نَائِمٌ فَهَمَّا اثْنَانِ وَحَقُّهُمَا حَقُّ اثْنَيْنِ (٣).

ص: ٣٥٤

- ١- ١. مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٦ و إرشاد المفيد ص ١١٤.
- ٢- ٢. مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٧ و إرشاد المفيد ص ١١٤.
- ٣- ٣. الإرشاد ص ١١٣.

«٤-» قب، [المناقب] لابن شهر آشوب نقله الأخبار و ذكر صاحب فضائل العشرة: أنه وليد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مؤلود له رأسان و صدران على حقو واحد فسل عليه السلام كيف يورث قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبهت جميعاً كان له ميراث واحد و إن انتبهت أحدهما و بقي الآخر كان له ميراث اثنين (١).

«٥-» و فيما أخبرنا به أبو علي الحيداد بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان و فمّان و أنفان و قبلان و دبران و أربع أعين في يدين واحد و معه أخت فجمع عمر الصحابة و سألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا علينا عليه السلام و هو في حائط له فقال قضيتته أن يؤم فإن غمض الأعين أو غط من الفمّين جميعاً فبدن واحد و إن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمّين فبدنان هذه قضيتته و أما القضيته الأخرى فيقطع و يسقى حتى يمتلي فإن بال من المبالين جميعاً و تغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد و إن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان و قد ذكره الطبري في كتابه (٢).

«٦-» من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالّت من الرّحم فلها ميراث النساء و إن بالّت من الذّكر فلها ميراث الذّكر و إن بالّت من كليهما عدّ أضلاعها فإن زاد واحدة على ضلع الرّجل فهي امرأة و إن نقصت فهي رجل.

«٧-» و قضى أيضاً في الخنثى فقال يُقال للخنثى الرّق بطنك بالحائط و بل فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكّر و إن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة.

«٨-» كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن ابن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث قال عليه السلام إنه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنه الرجل و إن خرج من غير ذلك فسنته سنه المرأة الخبر.

ص: ٣٥٥

١-١. المناقب ج ٢ ص ١٩٦.

٢-٢. المناقب ج ٢ ص ١٩٦.

«٩»- مشكاه الأَنوار، عَن فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن مَوْلُودِ لَيْسَ لَهُ مِمَّا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِمَّا لِلنِّسَاءِ فَقَالَ هَذَا يُقْرَعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَ يَكْتُبُ عَلَى الْآخِرِ أَمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى نُورِثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ قَالَ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرِثَ عَلَيْهِ (١).

«١٠»- الهدايه، مُرْسَلًا: مِثْلُهُ (٢).

«١١»- وَ مِنْهُ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْلُودِ لَهُ رَأْسَانِ أَنَّهُ يُضَبَّرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يَنْتَبَهُ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا وَرِثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ (٣).

«١٢»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَن عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيْدٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّحْبَةِ وَ النَّاسُ عَلَيْهِ مُتْرَاكِمُونَ وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ مَوْضِعَ الْحِجَابِ مِنْهُ هُوَ أَنَّهُ قَالَ مَوْلَانَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلشَّامِيِّ وَ أَمَّا الْمُؤَنَّثُ الَّذِي لَمَّا تَدْرَى أَدَكَرُّهُ هُوَ أَمْ أَنَّثِي فَهَائِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اخْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أَنَّثِي حَاضَتْ وَ يَدَا شَدِيدِيهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ بُلْ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنْ انْتَكَصَ بَوْلُهُ عَلَى رِجْلَيْهِ كَمَا يَنْتَكِصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ (٤).

«١٣»- كِتَابُ الْمَرْبَعِينَ، لِلسَّيِّدِ عَطَاءِ اللَّهِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ: أَنْتِ امْرَأَةٌ إِلَى شُرَيْحِ الْقَاضِي فَقَالَتْ أَخْلِنِي فَأَخْلَاهَا فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَةٌ وَ لِي فَرْجٌ وَ إِخْلِيلٌ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الْبَوْلُ سَابِقًا قَالَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ لَقَدْ أُخْبِرْتُ بِعَجِيبٍ فَقَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمِّي

ص: ٣٥٦

١-١. مشكاه الأَنوار ص ٢٩٧ طبع النجف.

٢-٢. الهدايه ص ٨٥

٣-٣. الهدايه ص ٨٥

٤-٤. كتاب الغايات: ٩٥ جزء حديث.

وَ أَخْدَمَنِي جَارِيَةً وَ وَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا فَدَهَشَ شَرِيحُ فَقَامَ وَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ فَاسْتَدْعَى بِرُؤُوسِهَا فَأَعْتَرَفَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُزَاتَيْنِ أَدْخَلَاهَا الْبَيْتَ وَ عُدًّا أَضْلَاعَهَا فَفَعَلْنَا فَوَجَدْنَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَمَانَ عَشْرَةَ ضِلْعًا وَ فِي الْأَيْسَرِ سَبْعَ عَشْرَةَ فَأَخَذَ شَعْرَهَا وَ أَعْطَاهَا حِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَخَذْتُ هَذَا مِنْ قِصَّةِ حَوَاءَ فَإِنَّ أَضْلَاعَهَا كَانَتْ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ يَزِيدُ عَلَيْهَا بِضِلْعٍ فَلِهَذَا أَلْحَقْتُهَا بِالرِّجَالِ.

«١٤»- وَ مِنْهُ، رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ أُمَّيَّ بِمَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانِ وَ بَطْنَانِ وَ أَرْبَعَةُ أَيْدٍ وَ رِجْلَانِ وَ قُبُلٌ وَ دُبُرٌ وَاحِدٌ فَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ قَطُّ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ أَعْلَاهُ اثْنَانِ وَ أَسْفَلُهُ وَاحِدٌ وَ قَدْ مَاتَ أَبُوهُ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ اثْنَانِ وَ يَرِثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ وَاحِدٌ يَرِثُ مِيرَاثَ وَاحِدٍ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَقَالَ اعْرِضُوهُ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اطْلُبُوا الْحُكْمَ مِنْهُ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَقَدْتُ ثُمَّ يُصَيِّحُ فَمِنْ أُنْتَبَهَ الرَّأْسَانِ جَمِيعًا فَهُوَ وَاحِدٌ وَ إِنْ أُنْتَبَهَ الْوَاحِدُ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا فَاثْنَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ.

«١٥»- ضَاءُ، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ وَلَدًا لَهُ رَأْسَانِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُنْبَهُهُمَا فَإِنْ أُنْتَبَهَا جَمِيعًا وَرِثَ مِيرَاثًا وَاحِدًا وَ إِنْ أُنْتَبَهَ أَحَدُهُمَا وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا وَرِثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ وَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا عَرَفُوا أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَ هُمْ أَقْرَبَاءُ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا عَرِقَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمَا سَقْفٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ كَمَا كَانَ الْحُكْمُ أَنْ يُورَثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُورَثَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَبُ وَ الْبَابُنُ وَرِثَ الْأَبُ مِنَ الْبَابِنِ ثُمَّ يُورَثُ الْبَابِنُ مِنَ الْأَبِ وَ إِذَا مَاتَا جَمِيعًا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَرَجَتْ أَنْفُسُهُمَا جَمِيعًا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُورَثَ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ (١).

«١٦»- قَبْ، [المنقب] لابن شهر آشوب شا، [الإرشاد]: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فَقَتَلَهُمْ

ص: ٣٥٧

وَكَانَ فِي جَمَاعَتِهِمْ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَ أُخْرَى حُرَّةٌ وَ كَانَ لِلْحُرَّةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ حُرٍّ وَ لِلجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكٍ وَ لَمْ يُعْرِفِ الطِّفْلُ الْحُرُّ مِنَ الطِّفْلِ الْمَمْلُوكِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَ حَكَمَ بِالْحُرِّيَّةِ لِمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ سِيَّهُمُ الْحُرُّ مِنْهُمَا وَ حَكَمَ بِالرِّقِّ لِمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ سِيَّهُمُ الرِّقُّ مِنْهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَ جَعَلَهُ مَوْلَاهُ وَ حَكَمَ فِي مِيرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ وَ مَوْلَاهُ فَأَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذَا الْحُكْمَ وَ صَوَّبَهُ (١).

«١٧»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْخُنْتَى الَّذِي يُخْلَقُ لَهُ ذَكَرٌ وَ فَرْجٌ أَنْ يُورَثَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ يَأَلِ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ فَإِنْ لَمْ يَبُلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَمُوتَ فَنِصْفُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ (٢).

«١٨»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلْ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ مَا الْمُؤَنَّثُ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَى أَوْ ذَكَرَ هُوَ أَوْ أَنْثَى فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا احْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أَنْثَى حَاضَتْ وَ بَدَأَ تَدْيُهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ بُلْ عَلَى الْحَائِطِ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنْ انْتَكَصَ بَوْلُهُ كَمَا يَنْتَكِصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ الْخَبِيرُ (٣).

«١٩»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى دَارِمٍ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَثَ الْخُنْتَى مِنْ مَوْضِعِ مَبَالَتِهِ (٤).

«٢٠»- ق، [المناقب] لابن شهر آشوب: سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْخُنْتَى يُورَثُ مِنَ الْمَبَالِ وَقَالَ فَمَنْ يُنْتَظَرُ إِذَا بَالَ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرَّجَالُ أَوْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَقَدْ نَظَرَتْ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مَا لَا يَجِلُّ؟

ص: ٣٥٨

١-١. المناقب ج ٢ ص ١٧٧ و الإرشاد ص ١٠٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٦٧.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٢٠٨ ضمن حديث طويل.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٧٥.

فَأَحْبَابُ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ قَوْلَ عَلِيِّ حَقٌّ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَ تَقَوْمُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةٌ وَ يَنْظُرُونَ فِي الْمَرَايَا فَيَرَوْنَ الشَّيْحَ فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ (١).

«٢١»- سن، [المحاسن] ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فقال هذا يفرع عليه الإمام عليه السلام يكتب على سيهم عبد الله ويكتب على سيهم آخر أمه الله ثم يقول الإمام أو

المفرع- اللهم أنت الله لما إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة في ما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه (٢).

«٢٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إن ترك رجل ولدا خنثى فإنه ينظر إلى إخليله إذا بال فإن خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وإن خرج البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء فإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه فإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان يكتب على سيهم عبد الله وعلى سيهم أمه الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهم ثم يقول الإمام أو المفرع- اللهم أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ثم تجال السهمان فأيهما خرج ورث عليه (٣).

ص: ٣٥٩

١-١. المناقب ج ٣ ص ٥٠٨.

٢-٢. المحاسن ص ٦٠٣.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٩.

«١»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورِثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنَّسَبِ وَ لَا يُورِثُ عَلَى النِّكَاحِ (١).

باب ١٠ الميراث بالولاء و أحكام الولاء

«١»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَامِرِ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَذَلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ إِلَّا لِلَّهِ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ (٢).

نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: فِي بَرِيرَةَ أَرْبَعُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ شِرَاءَهَا فَاشْتَرَطَ مَوَالِيهَا أَنَّ الْوِلَاءَ لَهُمْ فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ الْمُنْتَبِرَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ رَقِيقَهُ وَ يَشْتَرِطُ أَنَّ الْوِلَاءَ لَهُمْ إِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ أُعْطِيَ الْمَالَ تَمَامَ الْخَبْرِ (٣).

«٣»- كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَرِثُنَّ النِّسَاءُ مِنَ الْوِلَاءِ إِلَّا مِمَّا أُعْتَقْنَ (٤).

«٤»- الْمَجَازَاتُ التَّبَوِّيَّةُ، قَالَ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ السَّلَامُ: الْوِلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ

ص: ٣٦٠

١-١. قرب الإسناد ص ٧١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٣.

٣-٣. نوادر الراوندى ص ٥٤.

٤-٤. كتاب زيد النرسى ص ٥٥ مجموعته الأصول الستة عشر.

النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

قال السيد رضى الله عنه هذه استعاره لأنه عليه السلام جعل التحام الولي بوليه التحام النسيب بنسيبه فى استحقاق الميراث و فى كثير من الأحكام و ذلك مأخوذ من لحمه الثوب لسداه لأنهما يصيران كالشئىء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديده و المشابكه الوكيده و يقال لحمه البازى و لحمه النسب و لحمه الثوب واحد و هى المشابكه و المخالطه إلا أنهم فرقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزاً للمسمين (١).

(٥-ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علقوان عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قضى فى بريزة بشيئين قضى بها بأن الولاء لمن أعتق و قضى لها بالتخير حين أعتقت الخبر (٢).

(٦-ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن بريزة كان موالها الذين باعوها قد اشتروا على عائشه أن لهم ولأهها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الولاء لمن أعتق الخبر (٣).

(٧-ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه و آله: لعن الله من تولى إلى غير مواله (٤).

(٨-ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى ابن بشران عن أحمد بن سليمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر عن سعيد بن محمد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الولاء و عن هبته (٥).

(٩-ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه

ص: ٣٦١

١-١. المجازات النبويه ص ١٧٢.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٤٥ بزياده فى آخره.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٢٥.

٤-٤. أمالى الطوسى ج ص.

٥-٥. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٩.

فَأَعْتَقَهُ؟ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَأَعْتَقَهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا قَالَ فَقَالَ مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِسَهْمِهِمْ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ بِمَالِهِمْ (١).

«١٠»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٢).

«١١»- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحُمَيْرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سِئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ وَيَقُولُ لَهُ أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ قَالَ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ (٣).

«١٢»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مَالَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مُؤْمِنًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يَبِيعُ مَمَّنْ يَزِيدُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَ اخْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا كَثِيرًا نَعَمَ مَيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ (٤).

«١٣»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن و معتب و مصادف مؤلينا الصادق عليه السلام في خبر: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ بَنُو الْعَبَّاسِ وَ شَكَوُوا مِنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَخَذَ تَرَكَاتِ مَا هِرِ الْخَصِيَّةِ دُونَنَا فَخَطَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ مِمَّا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا أَنَّ أَبُونَا أَبُو طَالِبٍ الْمُوَأَسِي لَهُ بِنَفْسِهِ وَ النَّاصِرَ لَهُ وَ أَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ وَ أَبُو لَهَبٍ يُكَذِّبَانِهِ وَ يُؤَلِّبَانِ عَلَيْهِ شَيَاطِينَ الْكُفْرِ وَ أَبُوكُمُ يَبْغِي بِهِ الْعَوَائِلَ وَ يَقُودُ إِلَيْهِ الْقَبَائِلَ فِي بَدْرٍ وَ كَانَ فِي

ص: ٣٤٢

١-١. علل الشرائع ص ٣٧٢.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٣.

٣-٣. معاني الأخبار ص ٢٤٠.

٤-٤. المحاسن ص ٣٠٥.

أَوَّلِ رَعِيلِهَا وَصَاحِبِ خَيْلِهَا وَرَجِلِهَا الْمُطْعَمِ يَوْمَئِذٍ وَ النَّاصِبِ الْحَرْبِ لَهُ ثُمَّ قَالَ فَكَانَ أَبُوكُمْ طَلِيقَنَا وَ عَتِيقَنَا وَ أَسْلِمَ كَارِهَا تَحْتَ سُبُوفِنَا لَمْ يُهَاجِرْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ هَجْرَةً قَطُّ فَقَطَعَ اللَّهُ وَ لَأَيْتَهُ مِنَّا بِقَوْلِهِ- وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ فِي كَلِمَاتِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْلَى لَنَا مَاتَ فَحَزْنَا تُرَاثَهُ إِذْ كَانَ مَوْلَانَا وَ لِأَنَا وَ لَوْلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أُمَّنَا فَاطِمَةُ أَحْرَزَتْ مِيرَاثَهُ (١).

باب ١١ ميراث من لا وارث له

«١- ب، [قرب الإسناد] أبو البُخترى عن الصادق عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي (٢).

«٢- ع، [علل الشرائع] ابن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ مسلمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَّتُهُ قَالَ تُؤَخَذُ دِيَّتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (٣).

«٣- ع، [علل الشرائع] أبي عن سعد بن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ مسلمٍ قُتِلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمِداً وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَهُ أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ قَرَابَتِهِ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَفَعَ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَ لِي أَمْرُهُ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ

ص: ٣٦٣

١-١. المناقب ج ٢ ص ٢٢٤.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٦٦.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٨٣.

«٤- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَيْمَةَ بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانُكُمْ (٢).

«٥- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَقَاتِلْ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ إِيْمِ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ لَكَ وَ لَأَوْه (٣).

باب ١٢ ميراث المملوك و الحميل و الإقرار بالنسب

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ أَدَى نِصْفِ مَكَاتِبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا وَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ إِذَا أَدَى النِّصْفَ عَتَقَ وَ يُؤَدَّى عَنْ مَكَاتِبَتِهِ مِنْ مَالِهِ وَ مِيرَاثُهُ لُوَلْدِهِ (٤).

«٢- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيُلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي لَيْسَ لَهُمَا بَيْنَهُمَا قَوْلُ النَّاسِ فِيهِ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لِمَا يُورَثُونَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وِلَادَتِهَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَةٌ فِي الشُّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ

ص: ٣٦٤

١-١. علل الشرائع ص ٥٨١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤٠.

٣-٣. نوادر الراوندى ص ٢٠.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٢٠.

أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّهِ مِنْهُمَا لَمْ يَزَالُوا مُقَرِّينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١).

«٣- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَبَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بَدِينِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ قَالَ يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عِيدُولًا أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عِيدُولًا أُلْزِمَا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ قَالِ وَ قَالَ عَلِيُّ مَنْ أَقْرَبَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكَ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَبَ لَهُ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِنَسَبِهِ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ (٢).

«٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ حُرٌّ وَ تَرَكَ أُمَّةً مَمْلُوكَةً فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ أَنْ تُشْتَرَى الْأُمَّةُ مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا وَ تُعْتَقَ وَ يُورِثَهَا (٣).

باب ١٣ حكم الدية في الميراث

«١- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ وَ دِيَةُ الْمَيِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوَرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مُرَجَّى نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مِثْلٌ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَارَتْ دِيَةُ الْمُثَلِّهِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحْجِ

ص: ٣٦٥

١- ١. معاني الأخبار ص ٢٧٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٢٥.

٣- ٣. فقه الرضا: ٣٩.

بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهِ أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١).

«٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ مَا خَلَا الْأُخُوَّةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً (٢).

باب ١٤ نوادر أحكام الوارث

«١- فس، [تفسير القمي]: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوُوا وَ نَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فَإِنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ أَنَّ الْمَوَارِيثَ كَانَتْ عَلَى الْأُخُوَّةِ لَا عَلَى الْوِلَادَةِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ يَرِثُهُ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ يَأْخُذُ الْمَالَ وَ كَانَ مَا تَرَكَ لَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ بَدْرِ أَنْزَلَ اللَّهُ - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا فَنَسَخْتُ آيَةَ الْأُخُوَّةِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (٣).

أقول: قد مر مثله في تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب القرآن، وَ فِيهِ أَيْضاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى - وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى الْآيَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى.

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ - وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ قَالَ نَسَخْتُهَا آيَةً

ص: ٣٦٦

١-١. علل الشرائع ص ٥٤٣ و هو عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٩.

٣-٣. تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ١ ص ٢٨٠.

«٣- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا قُلْتُ أَمْشُوخَةٌ هِيَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرَكَ فَأَعْطِهِمْ (٢).

«٤- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ- وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ (٣).

«٥- شَى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَقُولُ فِي الدِّينِ وَ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدِّينِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ وَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (٤).

«٦- شَى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ قَالَ فَاشْهَدْ أَنْ زَيْدًا قَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنِي فِي الْفَرَائِضِ (٥).

«٧- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ آخَى بَيْنَ الْمَارُوحِ فِي الْمَاطِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِالْفَى عَامٍ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَ الْأَخِ الَّذِي آخَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَظْلَةِ وَ لَمْ يُورَثِ الْأَخُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٦).

ص: ٣٦٧

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٢.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٢.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٣.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٦.

٥-٥. نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٥.

٦-٦. الهداية ص ٨٧.

باب ١ عقوبه قتل النفس و عله القصاص و عقاب من قتل نفسه و كفاره قتل العمد و الخطاء

الآیات:

النساء: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا- وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا(١)

وقال تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(٢)

وقال تعالى: وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا(٣)

المائدة: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ- فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ ذَلكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا(٤)

ص: ٣٦٨

١-١. سورة النساء: ٢٩.

٢-٢. سورة النساء: ٩٢.

٣-٣. سورة النساء: ٩٣.

٤-٤. سورة المائدة: ٢٨-٣٢.

الأنعام: وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُزِدُوهُمْ وَ لِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا
أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ (١)

و قال تعالى: وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٢)

الإسراء: وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣)

و قال تعالى: وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٤)

الكهف: قَالَ أَ قَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (٥)

الفرقان: وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٦)

التكوير: وَ إِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٧)

«١- لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَعْتَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ
قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

«٢- لى، [الأمالى] للصدوق عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ سَيِّهْلِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا
أَقِيلُ عَثْرَتَهُ (٨).

«٣- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى جَمَاعَةً عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ

ص: ٣٦٩

١-١. سورة الأنعام: ١٣٩-١٤٠.

٢-٢. سورة الأنعام: ١٥١.

٣-٣. سورة الإسراء: ٣١.

٤-٤. سورة الإسراء: ٣٣.

٥-٥. سورة الكهف: ٧٤.

٦-٦. سورة الفرقان: ٦٨.

٧-٧. سورة التكوير: ٩.

٨-٨. أمالى الصدوق ص ٢٠٨ جزء حديث.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَضِيْدِي بِهَا فِي كِتَابِهِ قُلْتُ الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ فَإِذَا تَكَلَّمَ ظَهَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ قُلْتُ فَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَلْ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ قُلْتُ قَدْرٌ أَوْ قِيَمَةٌ كُلُّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي قِصِّهِ طَالُوتَ - إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ بَسِطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ وَ قُلْتُ الْقَتْلُ يُقْتَلُ الْقَتْلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١).

«٤- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ الْحَيَاةُ - وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَكَفَّ لِتَدْلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَمَا كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي كَانَ هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً هَذَا [لِهَذَا] الْجَرَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتَلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ - لَمَّا يَجْسُرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ - يَا أُولِي الْأَلْبَابِ أُولِي الْعُقُولِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبَادَ اللَّهِ هَذَا قِصَاصٌ قَتَلْتُمْ لِمَنْ تَقْتُلُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَ تُفْنُونَ رُوحَهُ أَوْ لَا أُتْبِكُمْ بِأَعْظَمَ مِنَ الْقَتْلِ وَ مَا يُوجِبُهُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْقِصَاصِ قَالُوا بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ أَنْ يَقْتُلَهُ قَتْلًا لَا يَنْجِبُهُ وَ لَا يَحْيَا بَعْدَهُ أَبَدًا قَالُوا مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُضَلَّهُ عَنْ تَبْوَةِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ وَلَائِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَسْلُوكَ بِهِ غَيْرَ سَبِيلِ اللَّهِ وَ يُعْرِئُهُ بِاتِّبَاعِ طَرَائِقِ أَعْدَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِمْ وَ دَفَعَ عَلِيٌّ عَنْ حَقِّهِ وَ جَرِيْدِ فَضْلِهِ وَ الْأَيْبَالِي بِإِعْطَائِهِ وَاجِبَ تَعْظِيمِهِ فَهَذَا هُوَ الْقَتْلُ الَّذِي هُوَ تَخْلِيدُ الْمَقْتُولِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا فَجَزَاءُ هَذَا الْقَتْلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٢).

«٥- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سَيِّدَانٍ: أَنَّهُ كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ حَرَمَ قَتْلِ النَّفْسِ لِعَلِّهِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَخْلِيلِهِ لَوْ أُحِلَّ وَ فَتَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ (٣).

ص: ٣٧٠

١- ١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ١٠٨.

٢- ٢. الإحتجاج ج ٢ ص ٥٠.

٣- ٣. علل الشرائع ص ٤٧٨ و العيون ج ٢ ص ٩١.

«٦-ع، [علل الشرائع] ابنُ المَتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمِيدِ بْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُتِلَ النَّفْسُ مِنَ الْكِبَايِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا(١).

«٧-فس، [تفسير القمي]: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا نَبِيًّا فَلَا تَوْبَةَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فَيُقَادَ بِهِ وَ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى يَقْتُلُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَحَاهُ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْإِسْلَامُ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ أَى يَمْحُو لِأَنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الشُّرُوكُ بِاللَّهِ فَإِذَا قَبِلْتَ تَوْبَتَهُ مِنَ الشُّرُوكِ قَبِلْتَ فِيْمَا سِوَاهُ فَأَمَّا قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ فَإِنَّهُ عَنِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ بِالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَ بِالْأَوْصِيَاءِ إِلَّا الْأَوْصِيَاءَ وَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ لَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ غَيْرُ النَّبِيِّ وَ الْوَصِيِّ- لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ وَ الْوَصِيِّ فَيُقَادَ بِهِ وَ قَاتِلُهُمَا لَا يُوفَّقُ لِلتَّوْبَةِ(٢).

«٨-فس، [تفسير القمي]: وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا وَ أَثَامٌ وَادِي [وَادٍ] مِنْ صُفْرِ مُدَابٍ قُدَّامَهَا حَرَّةٌ فِي جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ يَكُونُ فِيهِ الزُّنَاهُ يُضَاعَفُ لَهُمْ فِيهِ الْعَذَابُ- إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا يَقُولُ لَا يَعُودُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ وَ بِيْتِهِ صَادِقِهِ(٣).

«٩-ب، [قرب الإسناد] ابنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَجَدَ فِي غَمْدِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَحِيفَةً مَخْتُومَةً فَفَتَحَهَا فَوَجَدُوا فِيهَا إِنْ أَعْتَى النَّاسُ

ص: ٣٧١

١-١. علل الشرائع ص ٤٧٨ و في المصدر (عظيما) و هو الموافق لكتاب الله تعالى.

٢-٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٤٨.

٣-٣. نفس المصدر ج ٢ ص ١١٦.

عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

«١٠- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَى قِرَابِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَمَاذَا صَدَّ حَيْفَهُ صَدَّ غَيْرَهُ وَحَدُوا فِيهَا مِنْ آوَى مُحَدَّثًا فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ (٢).

«١١- ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ سُيَلَمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبُضْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا عَجَبْتُ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُشْفِكُ عَلَيْهَا أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زَنَا أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٣).

«١٢- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّفَاكُ لِلدَّمِ وَ الشَّارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَاءُ بَنِيهِمْ (٤).

«١٣- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٥).

«١٤- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةَ الْفِتَالِ وَالسَّاحِرِ وَالذَّيُوثُ وَ نَاكِحِ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحِ الْبَيْهَمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحِجْ (٦).

ص: ٣٧٢

١-١. قرب الإسناد ص ٥٠.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ١١٢.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٩٢.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١١٨.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٢٤١.

٦-٦. الخصال ج ٢ ص ٢١٧.

«١٥»- مع، [معانى الأخبار] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخْبَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُخَدِّثًا قُلْتُ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (١).

«١٦»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: مِثْلُهُ (٢).

«١٧»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كِتَابَيْنِ - كِتَابَ اللَّهِ وَ كِتَابًا فِي قِرَابِ سَيِّفِي قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ (٣).

«١٨»- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٤).

«١٩»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ مَشْرِورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ الْبُغْيَ وَ الدُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِي تُنْزِلُ النَّقْمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِي تَهَيِّجُ السُّتُورَ شُرْبُ الخَمْرِ وَ الَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ الرِّزَا وَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (٥).

«٢٠»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَغْرَنُكُمْ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ بِالْدَمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ (٦).

«٢١»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ أَخِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَمِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ

ص: ٣٧٣

١- ١. معانى الأخبار ص ٣٨٠ و العيون ج ١ ص ٣١٣.

٢- ٢. ثواب الأعمال ص ٢٤٨ طبع بغداد.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢: ٤٠.

٤- ٤. صحيفه الرضا: ١١.

٥- ٥. علل الشرائع: ٥٨٤.

٦- ٦. معانى الأخبار: ٢٦٤.

يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ (١).

«٢٢»- مع، [معاني الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عِدْلٌ وَ لَا صِرْفٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَدِيثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ مَثَلٍ مِثْلَهُ بغيرِ قَوْدٍ أَوْ ابْتِدَاعٍ بَدَعَهُ بغيرِ سُنَّةٍ أَوْ انْتَهَبَ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ قَالَ فَقِيلَ مَا الْعَدْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْفِدْيَةُ قَالَ فَقِيلَ مَا الصَّرْفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ التَّوْبَةُ (٢).

«٢٣»- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ إِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا فَقَالَ يُوَضُّعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ مُنْتَهَى شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ إِنَّمَا يُدْخَلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَ لَوْ كَانَ قَتَلَ وَاحِدًا كَانَ إِنَّمَا يُدْخَلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ (٣).

«٢٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حُمْرَانَ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَحْيَاهَا قَالَ نَجَّاهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَبِيحٍ أَوْ عَدُوٍّ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ (٤).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: مِثْلُهُ (٥).

«٢٦»- ثو، [ثواب الأعمال] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ

ص: ٣٧٤

١-١. معاني الأخبار: ٢٦٤.

٢-٢. معاني الأخبار: ٢٦٥.

٣-٣. معاني الأخبار: ٣٧٩.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١: ٣١٢.

٥-٥. ثواب الأعمال: ٢٤٧.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ (١).

«٢٧»- مع، [معاني الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّقِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجَدَ فِي ذُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِدْقًا وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِي مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

«٢٨»- مع، [معاني الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا عَلَى دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٣).

«٢٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ: مِثْلُهُ (٤).

«٣٠»- مع، [معاني الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ إِنْ جَازَاهُ (٥).

«٣١»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٧٥

١-١. ثواب الأعمال ص ٢٤٦.

٢-٢. معاني الأخبار ص ٣٧٩.

٣-٣. نفس المصدر ص ٣٨.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٧ ضمن حديث.

٥-٥. معاني الأخبار ص ٣٨٠.

تَحْرُمُ الْجَنَّةَ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَانِ وَعَلَى الْقَتَالِ وَعَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ (١).

«٣٢-» ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلاَدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا (٢).

«٣٣-» ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَدَّاءِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَا لَا يُعْجِبُنَاكَ رَحْبُ الدَّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ (٣).

«٣٤-» سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلُهُ (٤).

«٣٥-» ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَيْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَأْتِي الْمَقْتُولُ قَاتِلَهُ فَيَشْخُبُ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسِيءُ تَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا (٥).

«٣٦-» سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ: مِثْلُهُ (٦).

«٣٧-» ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةً وَلَا فَاجِرَةً إِلَّا وَهِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَ ذَهَبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ وَ إِنْ قَالَ:

ص: ٣٧٦

١-١. ثواب الأعمال ص ٢٤١ و قد سقط الحديث من مطبوعه بغداد و هو في ص ١٢ طبعه ايران القديمه.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٤٦.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٨.

٤-٤. المحاسن ص ١٠٥.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٢٤٧.

٦-٦. المحاسن ص ١٠٦.

فِي طَاعِهِ فَلَانَ قِيلَ لَهُ أَقْتَلُهُ كَمَا قَتَلَكَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ (١).

«٣٨»- ثو، [ثواب الأعمال] ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن محمد بن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مئت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً (٢).

«٣٩»- ثو، [ثواب الأعمال] ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه (٣).

«٤٠»- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعيد عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه السلام أن يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته في النار مائة ألف قتله مثل قتله صاحبه (٤).

«٤١»- سن، [المحاسن] في روايه سليمان بن خالد: مثله (٥).

«٤٢»- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن محمد بن أبي القاسم عن الكوفي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام: من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله عز وجل على قاتله جميع الذنوب و برئ المقتول منها و ذلك قول الله عز وجل - إني أريد أن تبوء يا نبي و إثمك فتكون من أصحاب النار (٦).

«٤٣»- سن، [المحاسن] محمد بن علي عن محمد بن أسلم: مثله (٧).

«٤٤»- ثو، [ثواب الأعمال] ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير

ص: ٣٧٧

١-١. ثواب الأعمال ص ٢٤٧.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٤٧.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٢٤٨.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢٤٨.

٥-٥. المحاسن ص ١٠٥.

٦-٦. ثواب الأعمال: ٢٤٨.

٧-٧. المحاسن ص ١٠٥.

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُدَّتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطْشًا (١).

«٤٥»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَأَمَّا كَفَّارَةُ الدَّمِّ فَعَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أَنْ يُقَادَ بِهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَ قَبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةَ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ دِيَةٌ مَسِيئَةً إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْ عَاقِلَتِهِ (٢).

«٤٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا وَ قَالَ لَا يُؤَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ (٣).

«٤٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ مُتَعَمِّدًا لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنْ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَعَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ (٤).

«٤٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ (٥).

«٤٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشُّرْكَ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعِيدًا قَالَ يُعْتَقُ مَكَانَهُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ- فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ

ص: ٣٧٨

١-١. ثواب الأعمال: ٢٤٧.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٦.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٧.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٧.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٨.

«٥٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَنْ قَتَلَ خَطَأً لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ - ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٢).

«٥١» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ (٣).

«٥٢» - وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْهُ: تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ مِنَ الْقَتْلِ وَ الظَّهَارِ وَ الْكَفَّارَةِ (٤).

«٥٣» - وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْهُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ (٥).

«٥٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ قَالَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي يَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ التَّعَمُّدُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٍ حَيَاءً إِلَى رَجُلٍ فَضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ حَتَّى قَتَلَهُ لِعُصْبٍ - لَمَا لِعَجِبَ عَلَى دِينِهِ قَتَلَهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِقَوْلِهِ قَالَ لَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَ لَكِنْ يُقَادُ بِهِ وَ الْإِدْيَاءُ إِنْ قُبِلَتْ قُلْتُ فَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَ يَتُوبُ وَ يَتَضَرَّعُ فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ (٦).

«٥٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ يَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١: ٢٦٦.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١: ٢٦٦.

٦-٦. نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٧.

فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي دَيْتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى دَيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ (١).

«٥٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ (٢).

«٥٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ... فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ قَالَ وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَقْتُلْهَا أَوْ أَنْجَى مِنْ عَرْقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ أُعْظِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ يُخْرِجُهَا مِنْ ضَلَالِهِ إِلَى هُدًى (٣).

«٥٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ رَفَعَهُ إِلَى الشَّيْخِ: فِي قَوْلِهِ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا قَالَ قَوْمٌ اجْتَرَحُوا ذُنُوبًا مِثْلَ قَتْلِ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ ثُمَّ تَابُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا لَمْ يُوفَّقْ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ لَا يَقْطَعُ طَمَعِ الْعِبَادِ فِيهِ وَ رَجَاهُمْ مِنْهُ وَ قَالَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ إِنْ عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ (٤).

«٥٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ فَضَالَهُ وَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَالَ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بِمِثْلِهِ (٥).

«٦٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنْهُ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ فَتَبَسَّمْتُ وَ قُلْتُ

ص: ٣٨٠

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٧.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٣.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٣.

٤-٤. نفس المصدر ج ٢: ١٠٥.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

لَهُ يَدْخُلُ هَاهُنَا شَيْءٌ قَالَ مَا يَدْخُلُهُ قُلْتُ الْعِيدُ وَالْأَضْحَى وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَزِمَهُ فَلْيَصُمْهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ يُعْتَقُ أَوْ يَصُومُ (١).

«٦١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ يَعْنِي مُفْرَةً (٢).

«٦٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزَى فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يُجْزَى فِي الظُّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِي (٣).

«٦٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتَقَ رَقَبَةٌ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَنْصَرِّحَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدَّى دِيَّتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى أَهْلِهِ (٤).

«٦٤-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْعُضْبُ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ هِلٌ لَهُ تَوْبَةٌ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ فَقَالَ يُقَادُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا (٥).

«٦٥-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةٌ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ يَكُونُ التَّوْبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ (٦).

«٦٦-» ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاكُمْ وَ قَتَلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بَعِيرٍ حَقٌّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قَتَلْتَهُ فِي النَّارِ مِائَةَ أَلْفِ قَتْلَةٍ مِثْلَ قَتْلِهِ صَاحِبِهِ (٧).

«٦٧-» نَهَجُ الْبُلَاغَةِ: فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَشْتَرِ إِيَّاكَ وَ الدَّمَاءِ وَ سَفْكَهَا

ص: ٣٨١

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

٧-٧. الإختصاص ص ٢٣٥.

بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمِهِ وَلَا أَعْظَمَ لَتَبِعِهِ وَلَا أَجْرَى بِزَوَالِ نِعْمِهِ وَانْقِطَاعِ مُدِّهِ مِنْ سَيْفِكَ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُقَوِّينَ سُلْطَانَكَ بِسَفْكَ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضَعْفُهُ وَ يُوهِنُهُ بَيْلٌ يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ وَ لَمَّا عُذِرَ لِمَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمَّا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمِيدِ لِأَنَّ فِيهِ قَوْدَ الْبِدَنِ وَ إِنِ ابْتَلَيْتَ بِخَطَايَا وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَتِهِ فَإِنَّ فِي الْوَكْزِهِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَهُ فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَهُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ (١).

«٦٨»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النُّوفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَى ذِكْرُ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ فَضْلَ صَوْمِ شَعْبَانَ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُزَكِّبُ الدَّمَ الْحَرَامَ فَيُعْفَرُ لَهُ (٢).

«٦٩»- ضَه، [روضه الواعظين] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَزَوَالِ الدُّنْيَا أُيَسَّرُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ (٣).

«٧٠»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ (٤).

«٧١»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوَّلَ مَا يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ (٥).

«٧٢»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَى قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاكُمْ وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قَتَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ مِائَةَ قَتْلِهِ صَاحِبِهِ (٦).

ص: ٣٨٢

١-١. نهج البلاغه ج ٣ ص ١١٩.

٢-٢. أمالي الطوسي.

٣-٣. روضه الواعظين ص ٤٦١ طبع النجف.

٤-٤. روضه الواعظين ص ٤٦١ طبع النجف.

٥-٥. روضه الواعظين ص ٤٦١ طبع النجف.

٦-٦. روضه الواعظين ص ٤٦٢.

«١-» ثوب [الأعمال] ابن الوليد عن الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (١).

ثوب [الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِدَمٍ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ يَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَةٍ فَقَتَلْتُ (٢).

«٣-» ثوب [الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي مَسْجِدِ جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَاتَوْهُ فَصَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِيلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ - لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ وَ اللَّهُ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ شَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ (٣).

«٤-» سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ مَعَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا يُدْمَى دَمًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شَبَهُ الْمَحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيَقَالُ لَهُ هَذَا سَيِّئُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَمًا قَالَ بَلَى سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنَقَلْتُ حَتَّى صَارَ إِلَى

ص: ٣٨٣

١-١. ثوب الأعمال: ٢٤٦.

٢-٢. ثوب الأعمال: ٢٤٦.

٣-٣. ثوب الأعمال: ٢٤٨.

فَلَانَ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ (١).

«٥» - جا، [المجالس] للمفيد المَرَاغِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَجَدَ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُغْضَبًا حَتَّى رَفِيَ الْمُبْتَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَآتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَوْ رَضُوا بِهِ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَجْلِدُ أَحَدًا ظُلْمًا إِلَّا جُلِدَ غَدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٢).

«٦» - ضه، [روضه الواعظين] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ وَآخَرُ رَضِيَ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ كَانَ كَمَنْ قَتَلَهُ وَشَرِكَ فِي دَمِهِ (٣).

باب ٣ أقسام الجنايات و أحكام القصاص

الآيات:

البقرة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَقَالَ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٤)

النساء: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً

ص: ٣٨٤

١-١. المحاسن ص ١٠٤.

٢-٢. أمالي المفيد ص ١٢٦ الطبعة الأولى في النجف.

٣-٣. روضه الواعظين: ٤٦١.

٤-٤. سورة البقرة: ١٧٨.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١)

المائدة: وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (٢)

إِسْرَاء: وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنِ قَاتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِحَوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣)

«١»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أَحْمَدُ بْنُ حَتَبِ بْنِ الْمُسَيْنِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي أَمَالِيهِ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَمِيكِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّفْظُ لَهُ: أَنَّهُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ أَطْلَعُوا عَلَى زُبَيْهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَوَّلِ فَرِيَسَةَ الْأَسَدِ وَ غَرَمَ أَهْلُهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ غَرَمَ أَهْلُ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَ غَرَمَ أَهْلُ الثَّلَاثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ انْتَهَى الْخَبْرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ (٤)

«٢»- أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَ ابْنُ مَهْدِيٍّ فِي نُزْهِهِ الْأَبْصَارِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ: أَنَّهُ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَارِصَةِ وَ الْقَامِصَةِ وَ الْوَاقِصَةِ وَ هُنَّ ثَلَاثُ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ فَرَكَبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا فَقَرَصَتْهَا الثَّلَاثَةُ فَقَمَصَتْ الْمُرْكُوبَةَ فَوَقَعَتِ الرَّابِعَةُ فَوَقَصَتْ عَنْقَهَا فَقَضَى بِالذِّبَةِ اثْنَاتًا وَ أَشَقَطَ حِصَّةَ الرَّابِعَةِ لِمَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاسْتَضَوْبَهُ (٥)

ص: ٣٨٥

١-١. سورة النساء: ٩٢.

٢-٢. سورة المائدة: ٤٥.

٣-٣. سورة الإسراء: ٣٣.

٤-٤. المناقب ج ٢: ١٧٧.

٥-٥. المناقب ج ٢: ١٧٧.

«٣- قب، [المناب] لابن شهر آشوب أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام: في خير أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك فحمل إلى منزله وبه رمق فبرأ الجرح بعد ستة أشهر فلقية الأب وجره إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال ألم تقتله مرة قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما أنت قاض فخرج عليه السلام فقال للأب ألم تقتله مرة قال بلى فيبطل دم ابني قال لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابني قال هو والله الموت ولا بيد منه قال لا بيد أن يأخذ بحقه قال فإني قد صمحت عن دم ابني ويصفع لي عن القصاص فكتب بينهما كتاباً بالبراءة فرجع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لو لا علي لهلك عمر (١).

«٤- الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال عليه السلام وهيل العبد عند الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويودع العبد السجن (٢).

«٥- قال: ولي ثلثاته قتلها فدفعوا إلى علي عليه السلام أما واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والثالث وقف في الرؤيه يراهم فقصى في الذي كان في الرؤيه أن تشمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك وفي الذي قتله أن يقتل (٣).

«٦- قب، [المناب] لابن شهر آشوب محمد بن قيس عن اليافر عليهما السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربع نفر شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده وقضى دية المقتولين

ص: ٣٨٦

١-١. المناب ج ٢ ص ١٨٧.

١-٢. المناب ج ٢ ص ١٩٥.

١-٣. المناب ج ٢ ص ١٩٦.

عَلَى الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ يُقَاسَ جِرَاحُ الْمَجْرُوحِينَ فَنُزَعَ مِنَ الدِّيَةِ وَ إِنْ مَيَاتَ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ أَحَدٌ فَلَيْسَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ شَيْءٌ (١).

«٧» - وَ فِي رِوَايِهِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ بَعِيدٍ مُفَاصَّةِ الْحَيَيْنِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ (٢).

«٨» - قَب، [المناقب] لابن شهر آشوب الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ بِهَا عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّوْجُ يَبَاضِعُ أَهْلَهُ نَارَ الصَّدِيقِ وَ افْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الرَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَصَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَضَمَّنَ الْمَرْأَةَ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالرَّوْجِ (٣).

«٩» - قَب، [المناقب] لابن شهر آشوب السُّكُونِيُّ: أَنَّ سِتَّةَ نَفَرٍ لَعِبُوا فِي الْفِرَاتِ فَعَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَرَقُوهُ وَ شَهِدَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا عَرَقَاهُ فَالزَّمَ الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الدِّيَةِ وَ الزَّمَ الثَّلَاثَةَ خُمْسِي الدِّيَةِ بِحِسَابِ الشَّهَادَةِ (٤).

«١٠» - شَيْ، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ حَكَمَ الْوَالِي بِقَتْلِ أَيُّهُمْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَلَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا وَ إِذَا قَتَلَ وَاحِدًا [وَاحِدًا] ثَلَاثَةَ خَيْرِ الْوَالِي أَى الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتَلَ وَ يُضَمَّنُ الْأَخْرَانَ ثَلْثِي الدِّيَةِ لَوْرَثِهِ الْمَقْتُولِ (٥).

«١١» - شَيْ، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ يُحَيَّرُ وَثِيهِ أَنْ يَقْتَلَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَ يُعْرَمُ الْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنَى دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَيَرُدُّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَذَاكَ وَ إِنْ أَبِي أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتَلَ قَاتِلَهَا غَرَمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ الَّتِي قَتَلُوهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (٦).

ص: ٣٨٧

١-١. المناقب ج ٢ ص ٢٠٠ و كان الرمز في الأخير (شى) و هو خطأ.

٢-٢. المناقب ج ٢ ص ٢٠٠ و كان الرمز في الأخير (شى) و هو خطأ.

٣-٣. المناقب ج ٢ ص ٢٠٠ و كان الرمز في الأخير (شى) و هو خطأ.

٤-٤. المناقب ج ٢ ص ٢٠٠ و كان الرمز في الأخير (شى) و هو خطأ.

٥-٥. تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٠.

٦-٦. تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١.

«١٢»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص إلى قوله تعالى لعلكم تتقون قال علي بن الحسين ع- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يعني المساواة وأن يسلمك القاتل في طريق المقتول الذي سلكه به لما قتله- الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى يقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها- فمن عفى له من أخيه شيء فمَنْ عفى له القاتل وَ رضى هو وولى المقتول أن يدفع الدية و عفا عنه بها فاتباع من الولي مطالبه تقاص بالمعروف و أداء من العافي القاتل- بإحسان لما يضاره و لما يماطله- ذلك تخفيف من ربكم و رحمته إذ أجاز أن يعفو ولى المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنه لو لم يكن له إلا القتل أو العفو لقل ما طابت نفس ولى المقتول بالعفو بلما عوض يأخذه فكان قل ما يسلم القاتل من القتل- فمن اعتدى بعيد ذلك بعفو عنه بالديه التي يذلها و رضى هو بها فله عذاب أليم في الآخرة عند الله عز و جل- و لكم يا أمته محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل يعرف أنه يقتص منه فكف لتدلك عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله و حياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب- لا يجسرون على القتل مخافة القصاص- يا أولى الأبواب أولى العقول لعلكم تتقون (١).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عني يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: أن امرأة نذرت أن تقاد بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت علينا عليه السلام تخاصم فأبطله و قال إنما النذر لله (٢).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن الله بعث محمدًا بخمسة أسياف سيف منها معمود سلته إلى غيرنا و حكمه إينا فأما السيف المعمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جل و جله النفس بالنفس الآية

ص: ٣٨٨

١- ١. تفسير العسكري ص ٢٥١.

٢- ٢. نوار أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا (١).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ (٢).

«١٦»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَعْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْفِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا (٣).

أقول: تمامه فى كتاب الجهاد.

«١٧»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنْ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ الْمَعْتُورِ الَّذِي لَا يُفِيقُ وَ الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَمْدَهَا خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ (٤).

«١٨»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا قَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَ لَا دِيَّةٍ وَ تَعَطَى وَرَثَتَهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ (٥).

«١٩»- لى، [الأمالى] لِلصَّدُوقِ ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ فَأَنْفَلَتْ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَفَنَحَّ رَجُلًا بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ وَ أَخَذَهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْفَرَسَ أَنْفَلَتْ مِنْ دَارِهِ فَفَنَحَّ الرَّجُلَ بِرِجْلِهِ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَ الرَّجُلِ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ

ص: ٣٨٩

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٤.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٥.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٩١. بعض حديث.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٧٢.

٥-٥. علل الشرائع ص ٥٤٣.

مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَشْكُونَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَابْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ عَلِيٌّ لِلظُّلْمِ وَ إِنَّ الْوَلَمَاءَ مِنْ بَعْدِي لِعَلِيٍّ وَ الْحُكْمُ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ - لَا يَزِيدُ حُكْمَهُ وَ قَوْلَهُ وَ وَلَا يَتَهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَ قَوْلِهِ وَ وَلَا يَتَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَ حُكْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ (١).

«٢٠»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ قَرَابَتِهِ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلِيَّ قَرَابَتِهِ مِنَ أَهْلِ الذَّمِّ الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَفَعَ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ (٢).

«٢١»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُضْمِنُ الرَّكِبَ مَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ يَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ يُضْمِنُ الْقَائِدَ مَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ يَدَيْهَا وَ يُبْرِئُهُ مِنَ الرَّجُلِ (٣).

«٢٢»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ صَبِيحًا فِي زَمَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَهُ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ حَذَارٍ فَدَرَأَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ الْقِصَاصَ وَ قَالَ قَدْ أَعْدَرَ مَنْ أَعْدَرَ (٤).

ص: ٣٩٠

١-١. أُمَالِي الصَّدُوقِ ص ٣٤٨.

٢-٢. عِلَلُ الشَّرَائِعِ ص ٥٨١.

٣-٣. قَرَبُ الْإِسْنَادِ: ٦٨.

٤-٤. عِلَلُ الشَّرَائِعِ.

«٢٣»- ب، [قرب الإسناد] ابن رثاب عن الصادق عليه السلام: في رجلٍ حميلٍ عبداً له على دابته فأوطأت رجلاً قال الغزم على المولى (١).

«٢٤»- مع، [معاني الأخبار] أبي عن ساعد بن النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العجماء جبارٌ والبئر جبارٌ والمعدن جبارٌ وفي الركاك الخمسٌ والجبار الهدرٌ لا دية فيه ولا قود (٢).

«٢٥»- أخبرنا أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام أنه قال: العجماء هي البهيمة وإنما سُميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل من لا يفدر على الكلام فهو أعجمٌ ومُسْتَعْجِمٌ ومنه قول الحسين: صِلْ مَا هِيَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ. يقول لما تشمع فيها قراءةً وأما الجبارُ فهو الهدرٌ وإنما جعل جرح العجماء هدرًا إذا كانت مُنْفَلْتَةً ليس لها قاتلٌ ولا سائقٌ ولا ركبٌ فإذا كان معها واحدٌ من هؤلاء الثلاثة فهو ضامنٌ لأن الجناية حينئذٍ ليست للعجماء وإنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناسٌ وأما قوله والبئر جبارٌ فإن فيها غير قولٍ يقال إنها البئر يسأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه فتتهار على الحافر فليس على صاحبها ضمانٌ ويقال إنها البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسانٌ أو دابته فلا ضمانٌ عليه لأنها في ملكه وقال القاسم بن سلام هي عندنا البئر العادية والقديمة التي لا يعلم بها حافرٌ ولا مالكٌ تكون بالوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة فذلك هدرٌ بمنزلة الرجل يوجد فتيلًا بفلاة من الأرض - لا يعلم له قاتلٌ فليس فيه قسامته ولا ديةٌ وأما قوله المعدن جبارٌ فإن هذه المعدن التي يشترج منها الذهب والفضة فيجيء قومٌ يحتفرونها لهم بشئٍ مسيٍّ فربما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماءهم هدرٌ لأنهم إنما عملوا بأجره وأما قوله وفي الركاك الخمسٌ فإن أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاك فقال أهل العراق الركاك المعدن كلها

ص: ٣٩١

١- ١. قرب الإسناد ص ٧٧.

٢- ٢. معاني الأخبار ص ٣٠٣.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ الرَّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ خَاصَّهُ مِمَّا كَتَرَهُ بَنُو آدَمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ (١).

«٢٦»- سن، [المحاسن] أَبِي وَ الْيَقْطِينِيُّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمَاءُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَا تَقِيَّةَ (٢).

«٢٧»- سن، [المحاسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَدَّثَنَا أَبِي وَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ اسْتَتَعَتْ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُعِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَيْسِحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذُرَارِيَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَغْدُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَهُمْ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ يَسْتَتِقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ وَ لَمَّا يُرِيدُ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبئرِ وَ مَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَتَقَدَ أَمْوَالَ الَّذِينَ اسْتَتَعَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدْ سَلِمُوا وَ آمَنُوا قَالُوا أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا سَقَطَ فِي الْبئرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهُ طَرَحْتُهُ خَرَجْتُ أَغْدُو بِسِلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لِلْعَوَثِ عَلَى الْقَوْمِ وَ أَنَا أَخَافُ الْقَوْمَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَتَعَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَتِقِي مِنَ الْبئرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ وَ سَقَطَ فِي الْبئرِ فَعَلَى مَنْ دِيَةٌ هَذَا قَالَ دِيَّتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَتَجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذُرَارِيَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرِهِ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ مُسْتَعْدِيَّةٌ عَلَى الرَّيْحِ فَدَعَا سُلَيْمَانَ الرَّيْحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَتْ إِنَّ رَبَّ الْعِرَّةِ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينِهِ بَيْنَ فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْعُرْقِ وَ كَانَتْ قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْعُرْقِ فَخَرَجْتُ فِي سُنَّتِي عَجَلِي إِلَى مَا أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِ وَ مَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أَرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَأَنْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَالَ سُلَيْمَانُ

ص: ٣٩٢

١-١. معاني الأخبار ص ٣٠٣.

٢-٢. المحاسن ص ٢٥٩.

يَا رَبِّ بِمَا أَحْكَمَ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا سَلِيمَانُ احْكُمِ بِأَرْشِ كَسِيرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنْ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظَلِّمُ لَدَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (١).

«٢٨»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا ظَنُرٍ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيَّاهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنْمَا ظَايِرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنْمَا ظَايِرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَالِدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا (٢).

«٢٩»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَنْ ضَرَبَ مُتَعَمِّدًا فَتَلَفَ الْمَضْرُوبُ بِبَدَلِكِ الضَّرْبِ فَهُوَ عَمِيدٌ وَ الْخَطَأُ أَنْ يَزِمِي رَجُلًا فَيُصِيبُ غَيْرَهُ أَوْ يَزِمِي بِهِمَةً أَوْ حَيَوَانًا فَيُصِيبُ رَجُلًا (٣).

«٣٠»- شا، [الإرشاد]: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ بِالْيَمَنِ خَبْرٌ زُبَيْهِ حُفِرَتْ لِلْأَسَدِ فَوْقَ فِيهَا فَعَدَا النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَقَفَ عَلَى شَفِيرِ الزُّبَيْهِ رَجُلٌ فَزَلَّتْ قَدَمُهُ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ وَ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِثَالِثٍ وَ تَعَلَّقَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَوَقَعُوا فِي الزُّبَيْهِ فَدَقَّاهُمُ الْأَسَدُ وَ هَلَكُوا جَمِيعًا فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ فَرِيْسَهُ الْأَسَدِ وَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِلثَّانِي وَ عَلَى الثَّانِي ثُلُثًا الدِّيَةِ لِلثَّالِثِ وَ عَلَى الثَّالِثِ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ لِلرَّابِعِ فَانْتَهَى الْخَبْرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَفَعَالَ لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَقَّ عَزْهِ (٤) ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ خَبْرٌ جَارِيَهُ حَمَلَتْ عَلَى عَاتِقِهَا عَبْنًا وَ لِعِبَا فَجَاءَتْ جَارِيَهُ أُخْرَى فَفَرَصَتْ الْحَامِلَةَ فَفَمَصَتْ لِقَرَصِ تَيْهَا فَوَقَعَتْ الرَّابِعَةَ فَانْدَقَتْ وَ هَلَكَتْ فَفَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْقَارِصَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْقَامِصَةِ بِثُلُثَيْهَا وَ أَسْقَطَ الثُّلُثَ الْبَاقِي لِرُكُوبِ الرَّاقِصَةِ عَبْنًا الْقَامِصَةَ وَ بَلَغَ الْخَبْرُ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَأَمَضَاهُ وَ شَهِدَ لَهُ بِالصَّوَابِ (٥).

ص: ٣٩٣

١- ١. المحاسن ص ٣٠١.

٢- ٢. المحاسن ص ٣٠٥ ذيل حديث طويل.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٤٢.

٤- ٤. الإرشاد ص ١٠٥.

٥- ٥. الإرشاد ص ١٠٥.

«٣١-» شأ، [الإرشاد]: رَوَى أَنْ عُمَرَ كَانَ اسْتَدْعَى امْرَأَةً كَانَتْ يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا الرِّجَالُ فَلَمَّا جَاءَهَا رُسُلُهُ فَرَعَتْ وَارْتَاعَتْ وَخَرَجَتْ مَعَهُمْ فَأَمْلَصَتْ وَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَدَهَا يَسْدِيهِلُّ ثُمَّ مَاتَ فَبَلَغَ عُمَرَ ذَلِكَ فَجَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَرَاكَ مُؤَدِّبًا وَ لَمْ تُرِدْ إِلَّا خَيْرًا وَ لَمَّا شِئَءَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَّ السُّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالُوا قَالَ فَمَا عِنْدَكَ أَنْتَ قَالَ قَدْ قَالَ الْقَوْمُ وَ أَسَمِعْتُ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقُولَنَّ مَا عِنْدَكَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ قَارِبُونَ فَكَيْفَ عَشُونَكَ وَ إِنْ كَانُوا ارْتَاؤًا فَكَيْفَ قَصَرُوا الدِّيَةَ عَلَيَّ عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَعَلَّقَ بِكَ فَقَالَ أَنْتَ وَ اللَّهُ نَصِيحَتِي مِنْ بَيْنِهِمْ وَ اللَّهُ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُجْرِيَ الدِّيَةَ عَلَيَّ بِنِي عَدِيٍّ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

«٣٢-» قب، [المناقب] لابن شهر آشوب رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ: مِثْلُهُ (٢).

شأ، [الإرشاد] رَوَى عَلَمَاءُ أَهْلِ السَّيْرِ: أَنَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ شَرِبُوا الْمُسِيكَرَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَبَّحُوا فَتَبَاعَجُوا بِالسَّكَاكِينِ وَ نَالَ الْجِرَاحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ رَفَعَ خَبْرُهُمْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ حَتَّى يُفَيَّقُوا فَمَاتَ فِي السَّجْنِ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ بَقِيَ اثْنَانِ فَجَاءَ قَوْمُ الْإِثْنَيْنِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا أَقْتَدْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَيْدَيْنِ النَّفْسَيْنِ فَإِنَّهُمَا قَتَلَا صَاحِبَهُمَا فَقَالَ لَهُمْ وَمَا عَلَّمَكُمْ بِذَلِكَ وَ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ قَالَا لَا نَدْرِي فَأَحْكُمَ فِيهَا بِمَا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ دِيَةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ مَقَاصِهِ الْحَيِّينِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا وَ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي - لَا طَرِيقَ إِلَى الْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ سِوَاهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا بَيْنَهُ عَلَى الْقَاتِلِ تُفَرِّدُهُ مِنَ الْمَقْتُولِ وَ لَا بَيْنَهُ عَلَى الْعَمِيدِ فِي الْقَتْلِ فَذَلِكَ كَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَ اللَّبْسُ فِي الْقَاتِلِ دُونَ الْمَقْتُولِ - (٣)

ص: ٣٩٤

١-١. الإرشاد ص ١٠٩.

٢-٢. المناقب ج ٢ ص ١٨٨.

٣-٣. الإرشاد ص ١١٧.

وَرُوي أَنَّهُ سَبَّتهُ نَفَرٌ نَزَلُوا الْفُرَاتَ فَتَغَاطَوْا فِيهِ لَعِباً فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ وَ شَهِدَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّيَةِ أَخْمَاساً عَلَى الْخَمْسَةِ نَفَرٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا عَلَى الْاِثْنَيْنِ بِحِسَابِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا وَ خُمْسَانٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ بِحِسَابِ الشَّهَادَةِ أَيضاً وَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ قَضِيَّةٌ أَحَقَّ بِالصَّوَابِ مِمَّا قَضَى بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

«٣٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَطَأُ أَنْ تَعَمَّدهُ وَ لَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَ الْخَطَأُ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ يَعْمَدَ شَيْئاً آخَرَ فَيَصِيبَهُ (٢).

«٣٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَلْ يُخَالِفُ قَضَايَاكُمْ قُلْتُ نَعَمْ افْتَتَلَ غُلَامَانِ بِالرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ الْآخَرِ فَرَفَعَ الْمَعْضُوضُ حَجراً فَشَجَّ يَدَ الْعَاضِّ فَكَزَّ مِنَ الْبُرْدِ فَمَاتَ فَرَفَعَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَ مِنَ الضَّارِبِ بِالْحَجَرِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِعِيْسَى بْنِ مُوسَى إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا - لَا يُقَادُ عَنْهُ بِالْحَجَرِ وَ لَا بِالسُّوْطِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى وَدَاهُ عِيْسَى بْنُ مُوسَى فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُقِيدُونَ بِالْوَكْزِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَ أَنَّ الْعَمْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ فَقَالَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ شَيْئاً فَيَصِيبَ غَيْرَهُ فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ (٣).

«٣٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَزِيدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكُفَّارَةُ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَ لَمَّا تَعَمَّدَ قَتَلَهُ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا رَمَى شَيْئاً فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ دِيَّةٌ (٤).

«٣٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَلَّمَا أُرِيدَ بِهِ فَيَفِيهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيَصِيبَ

ص: ٣٩٥

١-١. الإرشاد ص ١١٧.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦.

«٣٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا بِمِثْلِهِ يُقْتَلُ (٢).

«٣٩- شى، [تفسير العياشى] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ أَلَمْ يَكْفُرْ بِالْمُؤْمِنِينَ قَالَ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةٌ (٣).

«٤٠- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب النُّهَيْمِيُّ: سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ بِرِقٍ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَمْدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ قَالَ تَضَمَّنْ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَيُضَمَّنْ السَّارِقُ فِيَمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ (٤).

«٤١- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ: نَادَى رَجُلٌ بِأَبِي جَعْفَرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاكَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَقَدَّمَ إِلَيْنَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَى أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَ إِلَى مَنْزِلِهِ قُمْ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا قَتَلْتَهُ وَ لَكِنْ أَمْسَكْتَهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَ الْآخِرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَا عَذَّبْتَهُ وَ لَكِنْ قَتَلْتَهُ

ص: ٣٩٤

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٨.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٧٥.

٤-٤. المناقب ج ٣ ص ٣٧٨.

بِضْرِيهِ وَاحِدِهِ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ وَحَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ بِحَبْسِ عُمَرِهِ وَ يُضْرَبُ كُلُّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً (١).

وَ سُرَيْلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعِهِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَ حُرًّا وَ حُرَّةً وَ مَكَاتِبَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرَقَبَتِهِ - لَا يَغْرُمُ أَهْلَهُ شَيْئًا وَ الْمَكَاتِبُ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبْعِ وَ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ نِصْفُ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ (٢).

«٤٣» - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمد بن محمد بن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأة عمداً إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدوا إلى أهلها نصف الدية - (٣)

وَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ نَفْسِهِ - (٤)

وَ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ إِنْ قُدِّمَ إِلَى إِمَامٍ عَدْلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ (٥).

وَ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقَادُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالذِّيَّةِ فَإِنْ قَبِلُوا الذِّيَّةَ فَالذِّيَّةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ مِائَةَ مِنَ الْبَابِلِ فَإِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فِيهَا دَنَانِيرٌ فَأَلْفُ دِينَارٍ (٦).

«٤٤» - ختص، [الاختصاص] هشام بن سالم عن عمارة الساباطي عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صريح تعمداً فقال يا أبا عبيدة إن عمداً الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فديته ذلك على الإمام و لا يبطل حق مسلم (٧).

ص: ٣٩٧

١- ١. المناقب ج ٣ ص ٣٨١.

٢- ٢. المناقب ج ٣ ص ٣٨١.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٤- ٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٥- ٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٦- ٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٧- ٧. الاختصاص: ٤٥٥.

«٤٥»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيَانِ فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أُمَّتِهِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمِيداً إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَغْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ وَ لَا يُغْفَى عَنْهُ وَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ (١).

«٤٦»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْخَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا كَانَ قَبْلَنَا فَأَخْبِرُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أُفِيدَ بِهِ.

«٤٧»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّحْبَةِ فَأَقْبَلَ رَهْطٌ فَسَلَّمُوا فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَهُمْ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالُوا بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَاتَ أَبُوْنَا وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أَوْلَادًا رَجَالًا وَ نِسَاءً وَ تَرَكَ فِينَا حُنْثَى لَهُ حَيَاءٌ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرَ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَرَادَ الْمِيرَاثَ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبَيْنَ كُنْتُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا قَدْ أَتَيْنَاهُ فَلَمْ يرد [يُدِر] مَا يَقْضِي بَيْنَنَا فَنَظَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا يَرْضَوْنَ بِقَضَائِنَا وَ يَطْعَنُونَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْطَلِقُوا بِصَاحِبِهِ فَاَنْظُرُوا إِلَى مَسِيلِ الْبُولِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَرَّثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ كَمِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنْهُمْ.

«٤٨»- كِتَابُ مَقْصِدِ الرَّاغِبِ،: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى جَاءَ آخِرُ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ يَنْظُرُ فَلَمْ يَمْنَعَهُ فَقَضَى يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُقْلَعُ عَيْنُ الَّذِي نَظَرَ وَ لَمْ يُعْنَهُ وَ خُلِدَ الَّذِي أَمْسَكَهُ فِي الْحَبْسِ حَتَّى مَاتَ.

ص: ٣٩٨

«١- سن، [المحاسن] ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليميني أولاً و يقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليميني آخرًا لأنه قطع يد الأخير و يده اليمين قصية أص للماول قال فقلت تقطع يده جميعاً فلا تترك له يد يس تنظف بها قال نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً فلا يقتص منه إلا في يد و رجل فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه في الفصاص قطعت يده اليسرى و إن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي تقطع و يقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس (١).

«٢- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على صدره فادعى أنه نقص نفسه فقال عليه السلام إن النفس يكون في المنخر الأيمن و في الأيسر ساعة فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس و هو ساعة فأقعد المدعى من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس و عد أنفاسه ثم أقعد رجلاً في سنده يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و عد أنفاسه ثم أعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح (٢).

و حكم عليه السلام فيمن ادعى أنه ذهب بصره أن يربط عينه الصحيحه بيضه و يدنو منه رجل فيبصره بعينه المصابه ثم يتنحى عنه إلى الموضع الذي ينتهي بصره إليه (٣).

«٣- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: قال أبو جعفر عليه السلام لعبد الله بن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال لا قال فما ترى في رجل ضرب أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب

ص: ٣٩٩

١-١. المحاسن ص ٣٢١.

٢-٢. المناقب ج ٢ ص ٢٠٢.

٣-٣. المناقب ج ٢ ص ٢٠٢.

فَأَتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أُعْطِيهِ دِيَهَ كَفِّ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صِيَةَ الْحُكْمِ عَلَى مَا شِئْتُمْ أَوْ أَبْعَثْ إِلَيْهِمَا ذَوِي عِيَالٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ أَقْطَعُ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَوْلًا ثُمَّ أُعْطِيهِ دِيَهَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ (١).

باب ٥ حكم ما تجنيه الدواب

الآيات:

الأنبياء: وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذِ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذِ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ - فَهَمَّهَا سُلَيْمَانَ وَ كَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا (٢).

«١- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصَّدُوقُ عَنِ ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَنَفَسَتْ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَفَنَفَحَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَأَخَذَهُ أَوْلِيَاؤُهُ وَ رَفَعُوا إِلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ صِيَةَ أَحِبُّ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْفَرَسَ انْفَلَتَ مِنْ دَارِهِ فَفَنَفَحَ الرَّجُلَ بِرِجْلِهِ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَ الرَّجُلِ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَشْكُونَ عَلِيًّا فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ بِظَلَمٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ عَلِيٌّ لِلظُّلْمِ وَ إِنَّ الْوَلَمَايَةَ مِنْ بَعِيدِي لِعَلِيٍّ وَ الْحُكْمُ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ - لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ وَ قَوْلُهُ وَ وَلَايَتُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَ وَلَايَتِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَ حُكْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ تَوْبَتُكُمْ بِمَا قُلْتُمْ.

«٢- شا، [الإرشاد]: جَاءَتِ الْأَثَارُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَقْرَةٍ قَتَلَتْ حِمَارًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ بَقَرَهُ هَذَا الرَّجُلُ قَتَلْتُ حِمَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٤٠٠

١-١. المناقب ج ٣ ص ٣٣٠.

٢-٢. سورة الأنبياء: ٧٨.

صلى الله عليه وآله اذ هبنا إلى أبي بكر فاسألناه عن ذلك فحيا إلى أبي بكر وقصا عليه قصتهما فقال كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني قالا هو أمرنا بذلك فقال بهيمة قتلت بهيمة لا شئ على ربها فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بذلك فقال لهما امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسأله القضاء في ذلك فذهبنا إليه وقصا عليه قصتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني قالا إنه أمرنا فقال كيف لم تأمركما بالمسير إلى أبي بكر قالا إننا قد أمرنا بذلك وصرفنا إليه قال فما الذي قال لكم في هذه القصة قالا له كيت وكيت قال ما أرى إلا ما رأى أبو بكر فصارا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه الخبر فقال اذهبا إلى علي بن أبي طالب ليقتضى بينكما فذهبنا إليه فقصا عليه قصتهما فقال إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمته فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمته فقتلته فلما غزم على صاحبها فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقصة بيته بينهما فقال لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود في القضاء (١).

«٣»- وقد روى بعض العامة: أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن (٢) وروى بعضهم حسب ما قدمناه ٤ قب، [المناقب] لابن شهر آشوب مضعب بن سيلم عن الصادق عليه السلام: مثله (٣) ٥ فض، [كتاب الروضة] يل، [الفضائل لابن شاذان] بالإسناد عنهم عليهما السلام: مثله (٤).

«٦»- مقصد الراغب: مثله إلا أن فيه ثورا قتل حمارا ومكان مأمته ومأمته مستراحه في الموضعين.

ص: ٤٠١

١-١. الإرشاد ص ١٠٦.

٢-٢. الإرشاد ص ١٠٦.

٣-٣. المناقب ج ٢ ص ١٧٧.

٤-٤. الروضة ص و فضائل الشيخ شاذان القمي ص ١٥٥ طبع في بمبي سنة ١٣٤٣.

«١-ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في عِلِّ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الْعَلَّةَ فِي أَنَّ الْبَيْتَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمَّ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاحِدٌ وَ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى الْجُحُودِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ صَارَتِ الْبَيْتَةُ فِي الدَّمِّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا وَ نَاهِيًا لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ وَ أَمَا عِلَّةُ الْقَسَامَةِ أَنَّ جُعِلَتْ حَمْسِينَ رَجُلًا فَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَ التَّشْدِيدِ وَ الْإِحْتِيَاظِ لِئَلَّا يَهْدِرَ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١).

«٢-ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتِيلٍ وَجَدَ بِالْكُوفَةِ مُقَطَّعًا فَقَالَ سَلُوا عَلَيْهِ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفَهُمْ قَسَامَةً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ ضَمَّنَهُمُ الدِّيَةَ (٢).

«٣-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمَاءِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَصَدَّتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجِدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ فَلَانَّ الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلطَّلَبِيِّنَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَفَدُهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ حَمْسِينَ رَجُلًا أَقَدَّهُ بِهِ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقَسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ

ص: ٤٠٢

١-١. علل الشرائع ص ٥٤٢ و عيون أخبار ج ٢ ص ٩٦.

٢-٢. قرب الإسناد: ٧٠.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا حَقَّنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عِدْوِهِ حَجَزَهُ مَخَافَهُ الْقَسَامَةَ أَوْ يُقْتَلَ بِهِ فَيَكْفُفُ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمِدْعَى عَلَيْهِمْ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ثُمَّ أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدْعُونَ (١).

«٤-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ قَالَتْ هِيَ حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهَا النَّاسُ (٢).

«٥-ع، [علل الشرائع] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَاقَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا وَضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِعَلِّهِ الْحَوْطِ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى النَّاسِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ عِدْوَهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْفِصَاصِ (٣).

«٦-سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ يُونُسَ: مِثْلُهُ (٤).

«٧-ض، [فقه الرضا عليه السلام]: وَقَدْ جُعِلَ لِلْجَسَدِ كُلِّهِ سِتُّ فَرَائِضَ النَّفْسِ وَ الْبَصِيرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ الشَّلْلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ جُعِلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَتِ الدِّيَةُ فَجُعِلَ لِلنَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطِئِ خَمْسُ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا عَلَى مَا يَبْلُغُ دِيَّةَ كَامِلَةٍ وَ مِنَ الْجُرُوحِ سِتَّةُ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ مِنَ السِّتَةِ نَفَرٍ وَ الْبَيْتَةُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمِدْعَى فَقَطُّ وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيْتَةَ أَوْلَى عَلَى الْمِدْعَى وَ هُوَ شَاهِدًا عَدْلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ إِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ قَتْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَسَامَةٌ وَ هِيَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ يَشْهَدُ بِالْقَتْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَوْلَبَ الْمِدْعَى عَلَيْهِ بِالْبَيْتَةِ أَوْ بِالْقَسَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَلْفَ الْمُتَّهَمِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ وَ لَا عَلِمَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤَدَّى الدِّيَةَ أَهْلَ الْحَجَرِ وَ الْقَبِيلَةَ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ أُلْزِمَ الدَّمُ فَإِنْ قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ فَدِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالٍ

ص: ٤٠٣

١-١. علل الشرائع ص ٥٤١.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٤٢.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٤٢.

٤-٤. المحاسن ص ٣١٩.

«٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُبَيْتُهُ قَالَ نَعَمْ كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّبَانِ الثَّمَارَ فَتَفَرَّقَا فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا فَقَالَ أَضِيحَابُهُ قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَخْلِفُوا الْيَهُودَ قَالُوا كَيْفَ نُخْلِفُ عَلَى أَحِينَا قَوْمًا كُفَّارًا فَقَالُوا اخْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نُخْلِفُ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ وَ لَمْ نَشْهَدْ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ هِيَ حَقٌّ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوَاطِئٌ يُحَاطُ بِهَا النَّاسُ (٢).

«٩- وَ عَنْهُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وَجَدَ مَيْتًا أَوْ قَتِيلًا فِي قَبِيلِهِ مِنَ الْقَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا يُبْطَلُ دَيْتُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ (٣).

باب ٧ الجنايه بين المسلم و الكافر و الحر و العبد و بين الوالد و الولد و الرجل و المرأة

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ وَ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ تَفْدِيهِ الْأَحْرَارُ (٤).

«٢- وَ سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ (٥).

«٣- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ (٦).

«٤- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى جِنَايَةَ عَلَى مَنْ مَا جَنَى؟ قَالَ عَلَى

ص: ٤٠٤

١- ١. فقه الرضا ص ٤٢.

٢- ٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١١١.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ١١٢.

٦- ٦. قرب الإسناد ص ١١٢.

أقول: قد مضى بعض تلك الأحكام في باب عقاب القتل.

«٥- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَطَعَ إِصْبِعَ امْرَأَةٍ فَقَالَ فِيهَا عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ قَالَ فِيهِمَا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ قَالَ فِيهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعًا قَالَ فِيهِنَّ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ أَيْقَطَعَ ثَلَاثًا وَفِيهِنَّ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُ أَرْبَعًا وَفِيهَا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ وَارْتَفَعَ الرَّجُلُ إِنَّ السُّنَّةَ - لَمَا تُقَاسُ أَلَمَا تَرَى أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَوْمِهَا وَ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَلَاتِهَا يَا أَبَانَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَإِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ (٢).

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: الْمَرْأَةُ دِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ خَمْسَةُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَاتُ الْجِرَاحَاتِ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ رُدَّتْ إِلَى النِّصْفِ نَظِيرَ الْإِصْبَعِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ هُمَا سِتَّةٌ فِي الدِّيَةِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ فِي دِيَةِ هَيْدِهِ الْأَصَابِعِ سِوَى لَأَنَّهَا إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الثُّلُثَ فَإِنْ قُطِعَ لِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِصْبَعٍ وَ هُوَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثَلُثٌ حَتَّى يَصِيرَ الْجَمِيعُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثِي دِينَارٍ وَ جَبَّ لَهَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ مِائَتَا دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلُثٌ وَ رُدَّتْ مِنْ بَعْدِ الثُّلُثِ إِلَى النِّصْفِ وَ دِيَةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ يَعْنِي ثَمَنُهُ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ثَمَنُهَا دِيَةَ الْحُرِّ فَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ رُدَّتْ إِلَى دِيَةِ الْحُرِّ وَ لَمْ يَتَجَاوِزْ بِالْعَبْدِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ بِالْأَمَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ مَنْ أَخَذَ ثَمَنَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ثُمَّ قَتَلَ فَرَضِي وَرَثَتُهُ بِثَمَنِ ذَلِكَ الْعُضْوِ إِنْ اخْتَارُوا قَتْلَ قَاتِلِهِ وَ إِنْ اخْتَارُوا الدِّيَةَ فَإِنَّ دِيَةَ النَّفْسِ وَحَدَّهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ مِنَ الدِّيَاتِ بِالْبَيْتِهِ وَ الْإِقْرَارِ فَإِنْ مَاتَ الْجَنَاءُ وَ أُقِيمَتْ فِيهِمُ الْحِدُودُ فَقَدْ طَهُرُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا كَانَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِمْ بِأَقْيَأَ بِحَالِهِ وَ حَسَبَهُمُ اللَّهُ جَلَّ

ص: ٤٠٥

١-١. قرب الإسناد ص ١٢٠.

٢-٢. المحاسن ص ٢١٤.

وَعَزَّزَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقَادُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ (١).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُعْرَمُ دِيَةَ الْعَبْدِ وَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَرَادَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ (٢).

«٨- قب، [المناقب] لَابِنِ شَهْرَآشُوبِ ابْنِ بُطَّةَ وَ شَرِيكَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رُوِّعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ قَتَلَ حُرًّا قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَدْفِعَ إِلَيْهِمْ فَعَفَوْا عَنْهُ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ قَتَلْتَ رَجُلًا وَ صِرْتَ حُرًّا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا هُوَ رَدُّ عَلَى مَوَالِيهِ (٣).

«٩- العَلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعَلَّةُ فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ أَنْ الْوَلَدَ مَمْلُوكٌ لِلْأَبِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا لَكَ لِأَبِيكَ وَ هُوَ عِنْدَ النَّاسِ حُرٌّ.

أبواب الدييات

إشاره

أقول: قد مضى بعض الأحكام المتعلقة بأبوابها فى الأبواب السابقة أيضا فلا تغفل.

باب ١ الديه و مقاديرها و أحكامها و حكم العاقله

«١- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجُنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِ

ص: ٤٠٦

١-١. فقه الرضا ص ٤٤.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٥.

٣-٣. المناقب ج ٢ ص ١٩٨.

إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ رَجَعَتِ الْجَنَائِبُ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجَزِيَةَ إِلَيْهِ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكَ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ (١).

«٢- ل، [الخصال] القَطَّانُ عَنِ الشُّكْرِيِّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَ دَيْتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ تُعَاقَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ اِرْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ (٢).

«٣- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْقَتْلِ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ (٣).

«٤- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصِيرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دَيْتُهُ قَالَ تُوْخَذُ دَيْتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَائِبَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (٤).

«٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ (٥).

«٦- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِي الْخَطَا شَتْبَهُ الْعَمْدِ إِذَا قُتِلَ بِالْعَصِيَا أَوْ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ يُعَلِّقُ دَيْتَهُ وَ هُوَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ رُبْعُونَ خِلْفَةً بَيْنَ نَبْتَيْهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ قَالَ فِي الْخَطَا دُونَ الْعَمْدِ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ

ص: ٤٠٧

١-١. علل الشرائع ص ٥٤١.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٤٢ فى حديث.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٢٢١.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٨٣.

٥-٥. فقه الرضا: ٤٢.

لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرَ وَ قِيمَهُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَهُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقِيمِهِ نَابِ الْإِبِلِ لِكُلِّ بَعِيرٍ عِشْرُونَ شَاهًا (١).

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْخَطِّ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً بَيْنَ النَّبِيِّ إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَهُ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً (٢).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَةُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٍ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ دِيَةُ الْمُعْلَظَةِ الَّتِي شِبْهُ الْعَمْدِ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطِّ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا طُرُوقُهُ الْفَحْلِ (٣).

«٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَيْدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةُ مُسَلِّمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ أَمَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَبَيْنَمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا الدِّيَةُ الْمُسَلِّمَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الصُّلْحِ - وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِيْمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ - وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِيْمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةُ مُسَلِّمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا (٤).

«١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيْمَا

ص: ٤٠٨

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٥.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٥.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٦.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٢.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ - وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَتْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَائِهِ (١).

«١١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دِيَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتَقَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ يَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُؤَدَّى دِيَتُهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى دِيَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ (٢).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب عقوبه قتل النفس (٣).

«١٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَلَّا يُعَسِّرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى دِيَتِهِ وَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْمَعْنَى أَصْلَحَتْ [

أَنْ لَمَّا يُمَاطِلُ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَعْنِي إِذَا وَهَبَ الْقَوْدَ أَتْبَعُوهُ بِالذِّبَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لَكِنِ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٤).

«١٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مَا ذَلِكَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعَسِّرَهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّيَةُ أَنْ لَا يَمْطُلَهُ وَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أُيَسَّرَ (٥).

«١٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ فِي نُسَخِهِ أُخْرَى فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بَعْدَ الصُّلْحِ فَيَمْتَلُ

ص: ٤٠٩

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٣.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٧.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٥.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٧٦.

٥-٥. نفس المصدر ج ١ ص ٧٦.

«١٥»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب الأحكام الشرعية عن الحزاز القمي قال سلمه بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال عليه السلام له من عشتيرتك وقرابتك قال قرابتي بالموصل قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له قرابة فكتب إلى عامله بالموصل أما بعيد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسئل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبته له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم ثم انظر إن كان منهم رجل يرثه له سيهم في الكتاب - لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففرض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففرض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ فلا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها فزده إلى مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله وأنا وليه والمؤدى عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم (٢).

«١٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أبي سميع أبا عبيد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين في أبواب الدية قال الخطاء شبيه العميد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة وديته ذلك يغلط وهو مائة من الإبل منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل أو الخلفه التي

لَقَحَتْ بَيْنَ ثَنِيَّتَيْهِ إِلَى يَازِلٍ عَامِمَهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَهُ لَبُونِ الَّتِي تَتَّبِعُ أَخُوها [أَخَاهَا] أَوْ أُمَّهَا وَ الخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونِ وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضِ الَّتِي إِخْوَتُهَا فِي بَطْنِ أُمَّهَا وَ عَشْرَةٌ ابْنِ [بِنَاتِ] لَبُونِ ذَكَرٍ وَ قِيمَهُ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ إِنْ آتَتْ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً (١).

«١٧» - ختص، [الإختصاص] الحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبُؤَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ أَهْلُ الْبُؤَادِي مِمَّا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَةِ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةٌ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أُسَيَّمَانُ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ قَالَ فَقَالَ مِمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذِكْرَانِ كُلُّهُمَا قَالَ الْحَكَمُ فَسَأَلْتُهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمِيدِ وَ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمِيدِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِ الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِ الدِّيَاتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ وَ كَانَ يَدَوِيًّا فَدِيَةٌ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَأِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَأِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ (٢).

«١٨» - كِتَابُ مَقْصِدِ الرَّاغِبِ، لِبَعْضِ قُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَبَةَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْهَبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ [الْكِنْدِيِّ] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤١١

١- ١. فقه الرضا: ٧٧.

٢- ٢. الاختصاص: ٢٥٤.

بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَأَدَّعَوْهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحَدِهِمْ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُكَ لِهَذَا قَالَ لَا وَقَالَ لِلْآخَرِ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُكَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ لِالْآخَرِ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُكَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ أَرَأَيْكُمْ شُرَكَاءَ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرِعُ بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ أَصَابَهُ الْقَرْعَةُ أَغْرَمْتُهُ ثُلثِي الْقِيَمَةِ وَالزُّمْتُهُ الْوَلَمَدُ فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَا أَجِدُ فِيهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«١٩»- وَبِهِ عَنِ الْقَطِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَاءُ قَضَاءِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا الْحِكْمَةَ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. «٢٠»- كِتَابُ مَقْصِدِ الرَّاغِبِ: وَ مِنْ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَأَدَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنَيْهِ شَيْئًا وَأَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَتَهُ وَأَنَّهُ قَدْ خَرَسَ فَلَا يُنْطِقُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ وَجَبَ لَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَنْ يَتَمَالَكَ أَنْ يُعْمَضَ عَيْنَيْهِ وَإِلَّا بَقِيْنَا مَفْتُوْحَتَانِ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي خِيَاشِمِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِحُرَاقٍ يُدْنَى مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَصَلَتْ رَائِحَتُهُ الْحُرَاقِ إِلَى رَأْسِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَنَحَى رَأْسَهُ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ وَأَنَّهُ لَا يُنْطِقُ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِإِبْرِهِ تُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَهُوَ صَادِقٌ.

«٢١»- كِتَابُ مَقْصِدِ الرَّاغِبِ: وَ مِنْ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَالَ تَصَدَّقْ مِنْهَا بِمَا أَحْبَبْتَ وَ احْبِسِ الْبَاقِي لِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ حَبَسَ لِنَفْسِهِ تِسْعِمِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ لِلْوَصِيِّ تَصَدَّقْ عَنْ أَبِيْنَا حَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ وَ احْبِسِ لِنَفْسِكَ الْبَاقِي فَأَبَى فَاحْتَصَصَهُ مُوَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دَفَعِ أَبُوْنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَالَ لَهُ تَصَدَّقْ مِنْهَا بِمَا تُحِبُّ وَ احْبِسِ لِنَفْسِكَ الْبَاقِي

فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ حَبَسَ لِنَفْسِهِ تِسْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ نَحْنُ نَسْأَلُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَ يَحْبِسَ لِنَفْسِهِ خَمْسِمِائَةَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجِبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَأَبَى فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِتِسْعِمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنَّ الَّذِي أَحْبَبْتَ تِسْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ الْمِائَةَ دِينَارٍ لَكَ مِنْ جُمْلَةِ أَلْفِ دِينَارٍ.

«٢٢»- كِتَابُ مَقْصِدِ الرَّاعِبِ: قِيلَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرِيهِ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ تَلَطَّخَ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَيَذْبُوحٌ مُشَحَّطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ يَا ذَا الرَّجُلِ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا إِلَى الْمَقْتُولِ فَادْفِنُوهُ فَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَ الرَّجُلِ جَاءَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ وَ حَقُّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَا قَتَلْتُهُ وَ مَا هَذَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْهَبُوا بِهِمَا اثْنَيْهِمَا إِلَى حَسَنِ ابْنِي وَ أَخْبِرُوهُ بِقَصَّتَيْهِمَا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا فَذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى حَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْحَسَنُ رُدُّوهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ قُولُوا إِنَّ هَذَا قَتَلَ ذَاكَ بِإِقْرَارِهِ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا بِإِقْرَارِهِ بِقَتْلِ ذَاكَ يُطْلَقُ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ يُخْرَجُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُسْلِمِينَ [مَالِ الْمُسْلِمِينَ] فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ بِقَتْلِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا كُنْتُ أَضِيعُ وَ هَلْ كَانَ يَنْفَعُنِي الْإِنْكَارُ وَ قَدْ أُخِذْتُ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُتَلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ أَنَا عَلَى رَجُلٍ مُشَحَّطٍ فِي دَمِهِ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاهَ بَجَنِبِ الْخَرِبَةِ فَأَخَذَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَالرَّجُلُ مُشَحَّطٌ فِي دَمِهِ وَ أَنَا عَلَى الْحَالِ.

باب ٢ ديات المنافع و الأطراف و أحكامها

«١»- يد، [التوحيد] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] النَّقَّاشُ عَنِ ابْنِ عُقْسَدَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيَعْرِفَ بِهِ خَلْقَهُ الْكِتَابَةَ

حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضُرِبَ رَأْسُهُ بِعَصَا فَرَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُفْصَحُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْهَا (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَسَلِسَ بَوْلُهُ فَرَفَعَ إِلَيَّ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى عَلَيْهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ (٢).

«٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَكُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ تَامَةٌ وَفِي إِخْدَاهُمَا النُّصْفُ وَجُعِلَ دِيَةُ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ فَدِيَةُ كَسِيرِهِ نِصْفُ دِيَّتِهِ وَدِيَةُ مُوضَةٍ حَتَّى رُبْعِ دِيَةِ كَسِيرِهِ بَابُ الْعَيْنِ: فَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ فِي إِخْدَى عَيْنَيْهِ بَعْلَهُ مِنَ الرَّمْيِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِنِصْفِهِ تُرَبِّطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابِيحَ فَيُنْظَرُ مَا مُتْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُعْطَى عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ فَيُنْظَرُ مَا مُتْتَهَى عَيْنِهِ الْمَصَابِيحَ فَيُعْطَى دِيَّتَهُ بِحَسَابِ ذَلِكَ وَالْقِسَامَةُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ تَقَرُّ فَإِنْ كَانَ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصِيرِهِ السُّدُسَ حَلْفَ وَخَدَهُ وَأَعْطَى وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصِيرِهِ حَلْفَ وَحَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصِيرِهِ حَلْفَ وَحَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِذَا كَانَ ثُلُثَى بَصِيرِهِ حَلْفَ وَحَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ بَصِيرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ وَحَلْفَ مَعَهُ خَمْسَةَ رِجَالٍ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَعَيَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحِسَابِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ (٣).

بَابُ الْأُذُنِ: وَفِي الْأُذُنِ الْقِصَاصُ وَدِيَّتُهَا خَمْسَةُ دِينَارٍ وَفِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلَاثُ دِيَةِ الْأُذُنِ فَإِنْ أَصَابَهُ [أَصَابَ] السَّمْعُ شَيْءٌ فَعَلَى قِيَاسِ الْعَيْنِ يُصَوَّتُ لَهُ بِشَيْءٍ يَصَوْتُ وَ يُقَاسُ ذَلِكَ وَالْقِسَامَةُ عَلَى مَا يُنْقِصُ مِنَ السَّمْعِ فَعَلَى مَا شَرَحْنَا مِنَ الْبَصْرِ (٤).

بَابُ الصُّدْغِ: فَإِذَا أُصِيبَ الصُّدْغُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَنْحَرِفَ بِكُلِّيَّتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ (٥).

بَابُ أَشْفَارِ الْعَيْنِ: فَإِنْ أَصِيبَ الشُّفْرُ الْأَعْلَى حَتَّى يَصِيرَ أَشْتَرُ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ فَوْقٍ وَإِذَا كَانَ مِنْ أَسْفَلَ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ (٦).

ص: ٤١٤

١- ١. التوحيد ص ١٨٢ طبع النجف و العيون ج ١ ص ١٢٩.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٩٠.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٤٢.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٤٢.

٥- ٥. فقه الرضا ص ٤٢.

٦- ٦. فقه الرضا ص ٤٢.

بَابُ الْحِجَابِ: إِذَا أَصِيبَ الْحِجَابُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدَيْتُهُ نَضِيفٌ دِيَةٌ الْعَيْنِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ حُسِبَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ- (١)

بَابُ الْأَنْفِ: فَإِنْ قُطِعَتْ أَرْبَعَةُ الْأَنْفِ فَدَيْتُهَا خَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ أَنْقَذَتْ مِنْهُ نَافِذَةً فَتَلْنَا دِيَةَ الْأَرْبَعَةِ فَإِنْ بَرَأَتْ وَالتَّامَتْ وَ لَمْ يَنْخَرِمِ فَخُمُسُ دِيَةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى الْمُنْخَرِئِينَ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرِئِينَ فَدَيْتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الْأَنْفِ- (٢)

بَابُ الشَّفَةِ: فَإِذَا قُطِعَ مِنَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا أَوْ السُّفْلَى شَيْءٌ فَبِحِسَابِ دَيْتِهَا يَكُونُ الْقِسْمَةُ- (٣)

بَابُ الْخَدِّ: إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يَرَى مِنْهَا جَوْفَ الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ وَإِذَا بَرَأَ أَوْ التَّامَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيْنَ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدِّينِ كِلَيْهِمَا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَتْ رَمِيَّةً فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَإِنْ كَانَ بِهَا شَيْءٌ فَدَيْتُهَا دِيَةُ الْمُوضِحَةِ فَإِنْ كَانَ جُزْأً لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدِّينِ فَدَيْتُهُ عَشْرُ دِنَانِيرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدَعٌ فِي الْعَظْمِ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِلْدَةٌ مِنْ لَحْمِ الْخَدِّ وَ لَمْ يُوضِحْ فَكَانَ مِائًا سَقَطَ وَزَنَ الدَّرْهَمِ فَمِائًا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الشَّجَةِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَ هِيَ الَّذِي يُوضِحُ الْعِظَامَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً- (٤)

بَابُ اللِّسَانِ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَرَفَ لِعُلَامٍ فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بَعْضَ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بَعْضَ فَقَالَ يَقْرَأُ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ فَمِائًا أَفْصَحَ بِهِ طَرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مِائًا [لَمْ] يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَ مِنَ الدِّيَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ بِحِسَابِ الْجُمْلِ وَ هُوَ حُرُوفُ أَبِي جَادٍ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى أَلْفٍ وَ عِدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا فَيُقَسَّمُ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ثُمَّ يُحِطُّ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ عَنَّةٍ وَ يُلْزَمُ الْبَاقِي وَ دِيَةُ اللِّسَانِ دِيَةُ كَامِلَتِهِ- (٥)

ص: ٤١٥

١-١. فقه الرضا ص ٤٢.

٢-٢. فقه الرضا ص ٤٢.

٣-٣. فقه الرضا ص ٤٢.

٤-٤. فقه الرضا ص ٤٢.

٥-٥. فقه الرضا ص ٤٣.

بَابُ الْأَسْنَانِ: اعْلَمْ أَنَّ دِيَةَ الْأَسْنَانِ سَوَاءٌ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنًّا سِتٌّ مِنْ فَوْقٍ وَ سِتٌّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا أَرْبَعٌ ثَنِيَا وَ أَرْبَعٌ أُنْيَابٌ وَ أَرْبَعٌ رِبَاعِيَّاتٌ دِيَةٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَذَلِكَ سِتُّمِائِهِ دِينَارٌ وَ إِنَّ دِيَةَ الْأَضْرَاسِ وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْسًا إِنْ كَانَتْ الدِّيَةُ مَقْسُومَةً عَلَى ثَمَانِي وَ عَشْرِينَ سِنًّا كَانَ مَا يُرَادُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمِائَةِ وَالْأَضْرَاسِ الْعَقْلُ لَا دِيَةَ فِيهَا إِنَّمَا عَلَى مَنْ أَصَابَهَا أَرْشُ كَأَرْشِ الْخَدَشِ بِحِسَابِ مَحْسُوبٍ لِكُلِّ ضِرْسٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائِهِ دِينَارٌ فَإِذَا اسْوَدَّتِ السُّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ يَسْقُطْ فِدْيَتُهَا دِيَةَ السَّاقِطِ وَ إِذَا انْصَدَعَتْ وَ لَمْ يَسْقُطْ فِدْيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ السَّاقِطِ وَ إِنْ انْكَسَرَ مِنْهَا شَيْءٌ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارِ- [دِينَارًا] وَ كَذَلِكَ مَا يَزَالُ [يُزَاوِلُ] الْأَضْرَاسَ مِنْ سَوَادٍ وَ صَدَعٍ وَ كَسِيرٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ الدِّينَارِ وَ مَا نَقَصَ مِنْ أَضْرَاسِهِ أَوْ أَسْنَانِهِ عَنِ الثَّمَانِ وَ الْعِشْرِينَ حُطَّ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ بِمِقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنْهُ وَ رُوِيَ إِذَا تَغَيَّرَتِ السُّنُّ إِلَى السَّوَادِ دِيَتُهُ سِتَّةَ دَنَانِيرٍ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْحُمْرَةِ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْخَضْرَاءِ فَدِينَارٌ وَ نِصْفُ (١)

بَابُ الرَّأْسِ: فِي مَوَاضِحِ الرَّأْسِ وَاحِدَتُهَا مُوَاضِعٌ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فِدْيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ ثَمَانِيَةً فَتِلْكَ تَسْمَى الْمَأْمُومَةَ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ فَإِذَا صَبَّ عَلَى الرَّأْسِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ فَشَحَطَ شَعْرَهُ حَتَّى لَا يَبْتَتَ جَمِيعُهُ فِدْيَتُهُ كَامِلَةٌ وَ إِنْ بَتَّ بَعْضُهُ أُخِذَ مِنَ الدِّيَةِ بِحِسَابِ مَا بَتَّ وَ جَمِيعُ شِدْجِاجِ الرَّأْسِ عَلَى حِسَابِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَمْرِ الْخَدَّيْنِ وَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَ رَجُلٍ فَلَمْ يَبْتَتَ فَعَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ فَلَمْ تَبْتَتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ بَتَّ فَطَالَتْ بَعْدَ نَبَاتِهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ- (٢)

بَابُ التَّرْقُوهِ: وَ إِنْ انْكَسَرَتِ التَّرْقُوهُ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فِدْيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ كَثِيرًا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ إِذَا أَوْضَحَتْ فِدْيَتُهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ نُقِلَتِ الْعِظَامُ مِنْهَا فِدْيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَثِيرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ نُقِبَتْ فِدْيَتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَثِيرِهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ- (٣)

ص: ٤١٦

١-١. فقه الرضا ص ٤٣.

٢-٢. فقه الرضا ص ٤٣.

٣-٣. فقه الرضا ص ٤٣.

بَابُ الْمَنْكِبَانِ [الْمَنْكَبَيْنِ]: دِيهَةُ الْمَنْكَبِ إِذَا كَسِرَتْ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكَبِ صَدْعٌ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَإِنْ وَضَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ لِلْكَسِيرِ وَخَمْسُونَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا لِلْمَوْضِعِ وَوَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ الْمَنْكَبُ فَعَثَمَ فَدِيَّتُهُ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا- (١)

بَابُ الْعَضُدِ: دِيهَةُ الْعَضُدِ إِذَا كَسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ مَوْضِعِ حَتَّى رُبْعِ كَسِيرِهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهَةُ نَقْلِ الْعِظَامِ نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيهَةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ كَذَلِكَ الْمِرْفَقُ وَ الدَّرَاعُ- (٢)

بَابُ زَنْدِ الْيَدِ وَ الْكَفِّ: إِذَا رُضِيَ الزُّنْدُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ فِيهِ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ وَ فِي مَوْضِعِ حَتَّى رُبْعِ كَسِيرِهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا وَ فِي نَاقِبَتِهَا خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا- (٣)

بَابُ الْأَصَابِعِ وَ الْعُضُدِ وَ الْأَشَاجِعِ: فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ وَ دِيهَةُ أَعْصَبِهِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِيهَا الْكَفُّ إِذَا جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ وَ دِيهَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَانِ وَ دِيهَةُ مَوْضِعِهَا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثُلُثٌ وَ دِيهَةُ فَكِّهَا عَشْرٌ دَنَانِيرٌ وَ دِيهَةُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِذَا جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَ دِيهَةُ الْمَوْضِعِ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعٌ دَنَانِيرٌ وَ ثُلُثٌ وَ دِيهَةُ نَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسٌ دَنَانِيرٌ وَ مَا قُطِعَ مِنْهُ فَبِحَسَابِهِ وَ فِي كُلِّ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسٌ دِيهِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيهَةُ كَسِيرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَلِي الْكَفَّ سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ وَ ثُلُثٌ وَ فِي مَوْضِعِهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَ فِي

ص: ٤١٧

١-١. فقه الرضا ص ٤٣.

٢-٢. فقه الرضا ص ٤٣.

٣-٣. فقه الرضا ص ٤٣.

نَقْبِهِ أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ خَمْسٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي كَسْرِهَا أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ فِي مُوضِعِ حَيْثُهَا دِينَارٌ وَ ثَلَاثَانِ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثَلَاثَانِ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَسَبْعَةٌ [فَسَبْعَةٌ] وَ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ نِصْفُ رُبْعٍ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا [أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ] وَ رُبْعُ عَشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ إِذَا أُصِيبَتْ ظُفْرُ إِبْهَامِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ثُلُثٌ دِيَهُ أَظْفَارِ الْيَدِ وَ دِيَهُ أَظْفَارِ كُلِّ يَدٍ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ يَدٍ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ ثَلَاثُونَ الرَّبْعُ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَانِ وَ دِيَهُ أَظْفَارِ الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ظُفْرٍ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ الْعَمَلُ فِي دِيهِ الْأَظْفِيرِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُونَ دِينَارًا- (١)

بِأَبِ الصَّدْرِ وَ الظَّهْرِ وَ الْأَكْتِافِ وَ الْأَضْلَاعِ: وَ إِذَا انْكَسِرَ الصَّدْرُ وَ انْتَنَى شِقَّاهُ دِيَتُهُ خَمْسٌ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ إِخْدَى شِقِّهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِذَا انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ مِنَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِذَا انْتَنَى إِخْدَى الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدِيَتُهُ خَمْسٌ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمُوضِعِ حَيْثُ فِي الصَّدْرِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ اغْتَرَى الرَّجُلُ صَعْرًا حَتَّى لَا يَقْدَرَ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسٌ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ كَسِرَ الصُّلْبُ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ إِذَا كَسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ دِيَهُ مُوضِعِ رُبْعِ دِيَهُ كَسْرِهِ وَ نَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعِضْدَيْنِ دِيَهُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ إِذَا كَسِرَ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ عَشْرٌ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسٌ دَنَانِيرَ وَ مُوضِعِ حَيْثُ كُلِّ ضِلْعٍ رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نَقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهُ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِي عَيْبِهِ إِذَا بَرَأَ الرَّجُلُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ

ص: ٤١٨

بَابُ الْبَطْنِ: فِي الْحَائِفَةِ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ وَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَأَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً- (٢) بَابُ الْوَرِكِ: وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كَسِرَ فُجِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ [الرَّجُلَيْنِ] مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهِ فَإِنْ وَضَحَتْ فَرْبَعُ دِيهِ كَسْرِهِ وَ إِنَّ نَقَلَ عِظَامَهُ فَمِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسُ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ فَكُّ الْوَرِكِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ فَعَتَمَ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ- (٣)

بَابُ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثِيَانِ [الْمُنْتَنِينِ]: الْبِيضَانِ [الْبَيْضَتَانِ] أَلْفُ دِينَارٍ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يُفْضَلُ عَلَى الْأُخْرَى وَ أَنَّ الْفَاضِلَةَ هِيَ الْيُسْرَى لِمَوْضِعِ الْوَلَدِ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا شَيْئاً لَا يَنْفَعُهُ فَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةً دِينَارٍ وَ فِي الذَّكَرِ أَلْفُ دِينَارٍ- (٤)

بَابُ الْفَخْذَيْنِ: دِيْتُهُمَا أَلْفُ دِينَارٍ دِيَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ فَإِذَا كَسِرَتْ الْفَخْذُ فَجِبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَخُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ [الرَّجُلَيْنِ] مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَتْ الْفَخْذُ فَدِيْتُهُمَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ مَوْضِعِ الْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَرَحَةً لَا تَبْرَأُ فَثُلُثُ دِيهِ كَسْرِهَا وَ مَوْضِحَتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا- (٥)

بَابُ الرُّكْبَتَيْنِ: وَ فِي الرُّكْبَتَيْنِ إِذَا كَسِرَتْ وَ جِبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلِ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيْتُهُمَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهَا وَ مَوْضِحَتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا وَ نَقَلَ عِظَامَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ فَإِنْ فَكَّتْ فَثَلَاثُونَ دِينَاراً- (٦)

بَابُ السَّاقَيْنِ: إِذَا كَسِرَتْ السَّاقَانِ فَجِبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيْبٍ فَفِيهِمَا مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعُهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيهِ كَسْرِهَا وَ مَوْضِحَتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا وَ نَقَلَ عِظَامَهَا مِثْلُ ذَلِكَ رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا وَ فِي نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ مَوْضِحَتِهَا وَ هُوَ خَمْسَةٌ

١-١. فقه الرضا ص ٤٤.

٢-٢. فقه الرضا ص ٤٤.

٣-٣. فقه الرضا ص ٤٤.

٤-٤. فقه الرضا ص ٤٤.

٥-٥. فقه الرضا ص ٤٤.

٦-٦. فقه الرضا ص ٤٤.

وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ الْقَرْحَهُ الَّتِي لَا تَبْرَأُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَتُلُثُ دِيَهُ النَّفْسِ وَ فِي الْكَعْبِ وَ الْقَدَمِ إِذَا رُضَّ فَجَبْرٌ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ فَتُلُثُ دِيَهُ النَّفْسِ وَ الْقَدَمِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِيَهُ النَّفْسِ وَ دِيَهُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعٌ دِيَهُ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا خُمُسٌ دِيَهُ الْكَسْرِ وَ فِي نَاقِيَتِهَا رُبْعٌ دِيَهُ الْكَسْرِ- (١)

بَابُ الْأَصْبَاعِ مِنَ الرَّجْلِ وَ الْعَصَبِ الَّتِي فِيهَا الْقَدَمُ: فِي خَمْسِ أَصْبَاعٍ مِثْلُ مَا فِي أَصْبَاعِ الْيَدِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَ الْمَفَاصِلِ وَ دِيَهُ الرَّجْلِ الشَّلَاءِ مِثْلُ دِيَهُ الصَّحِيحَةِ وَ الزَّوَائِدِ مِنَ الْأَصْبَاعِ وَ غَيْرِهَا وَ التَّوَاقُصُ لَأَ دِيَهُ فِيهَا مَوْضُوعُهُ مِنْ جُمْلَةِ الدِّيَةِ- (٢)

بَابُ دِيَهُ النَّفْسِ: دِيَهُ النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْصَانِ النَّفْسِ فَالْحُكْمُ أَنْ تُحَسَبَ الْأَنْفَاسُ التَّامَّةُ وَ يُعَدَّ مِنْهَا سَاعَةٌ ثُمَّ يُحَسَبَ أَنْفَاسُ نَاقِصِ النَّفْسِ وَ يُعْطَى مِنَ الدِّيَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا- (٣)

«٤- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَهُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتِئْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونٍ وَ عَشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرَ [ذَكَرًا] وَ دِيَهُ الْعَيْنِ إِذَا فُقِّتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ دِيَهُ ذَكَرِ الرَّجْلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشْفَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَطِّ دُونَ الْعَمْدِ وَ كَذَلِكَ دِيَهُ الرَّجْلِ وَ كَذَلِكَ دِيَهُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ دِيَهُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجِدَعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنكِيلٍ فَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ يَعْنِي بِهِ الْإِمَامُ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤)

«٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَهُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتِئْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْعَيْنُ إِذَا فُقِّتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْيَدُ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا جِدَعَتْ خَمْسُونَ

ص: ٤٢٠

١- ١. فقه الرضا: ٤٤.

٢- ٢. فقه الرضا: ٤٤.

٣- ٣. فقه الرضا: ٤٤.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٣.

مِنَ الْإِبِلِ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ جُرُوحاً دُونَ الْمَثَلَاتِ وَالْإِضْبِيعِ وَشَبَبُهُ - يَحْكَمُ بِهِ ذُو عَيْدَلٍ مِنْكُمْ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (١).

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: دِيَهُ الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصَلَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَالْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْجِرَاحَاتِ فِي الْحِرَائِفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ وَكَذَلِكَ فِي الْمِأْمُومَةِ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ وَالْمُنْقَلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ مِنْهَا الْعِظَامَ وَفِي الشَّجَةِ الَّتِي لَمْ تُوَضِّحْ وَهِيَ كَادَتْ أَنْ تُوَضِّحَ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمُوَضِّحَةُ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعِظَامَ وَدِيَةُ السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْإِضْبِيعِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الرَّجْلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ مُضَعَّةً عَلَيْهِ سِتُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عِظَاماً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ (٢).

«٧- ختص، [الاختصاص] الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِي فَمِهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنّاً وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلِيفَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنّاً (٣).

اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قَسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا خَمْسٌ مِائَةٌ دِرْهَمٌ وَهِيَ اِثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا سِتُّ مِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٌ وَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْأَضْرَاسِ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ فَفِي كُلِّ سِنٍّ كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ سِتُّ مِائَةِ عَشْرَ ضَرْبًا فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَإِنَّمَا وَضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَعِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

«٨- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ مِنْهَا

ص: ٤٢١

١-١. نفس المصدر ج ١: ٣٢٤.

٢-٢. فقه الرضا ص ٧٧.

٣-٣. زياده من المصدر.

٤-٤. الاختصاص ص ٢٥٤.

عَلَى عَشْرِهِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرِهِ فِيهَا دِيَّةٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكْمُ الْخَلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ عَشْرُهُ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ عَشْرُهُ أَصَابِعٍ فِي الرَّجْلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهَا شَلْلٌ فَهُوَ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ (١).

«٩»- مَقْصَدُ الرَّاعِبِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ فَأَلْزَمَهُ دِيَّتَهَا وَ أَجْبَرَهُ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

«١٠»- وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَارِيَّتَيْنِ دَخَلْتِيَا الْحَمَّامَ فَأَفْتَضْتُ وَاحِدَهُ الْمَأْخَرَى بِإِضْبَاعِهَا فَأَلْزَمَهَا الْمَهْرَ وَ خِيَدَهَا وَ قَالَ تَمَسَّكُوا بِقَضَائِي حَتَّى تَلْقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَكُونَ الْقَاضِي بَيْنَكُمْ فَوَافُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَارُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ خِيَدَيْتَهُمْ فَأَخْبَتِي بِبُرْدَةٍ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَادَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هُوَ كَمَا قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضُوا.

«١١»- الْهِدَايَةُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ إِلَّا الشَّفَتَيْنِ فَإِنَّ دِيَةَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَةُ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ وَ دِيَةُ الْبَيْضَةِ الْيَمْنَى ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ دِيَةُ الْيُسْرَى ثَلَاثَا الدِّيَةِ لِأَنَّ الْيُسْرَى مِنْهَا الْوَلَدُ وَ قَتْلُ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالذِّيَةِ وَ قَتْلُ الْخَطَا فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْعَمْدُ هُوَ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَيُضَيِّبُهُ وَ الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ شَيْئًا فَيُضَيِّبُ غَيْرَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ رَجُلًا فَمَاتَ مِنْهُ لَكَانَ قَتْلُ عَمْدٍ وَ دِيَةُ الْخَطَا تَشْتَأْدَى مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ تَشْتَأْدَى مِنْهُ فِي سَنَةٍ وَ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْئَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَى أَصْحَابِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ عَلَى أَصْحَابِ الْغَنَمِ أَلْفٌ شَاهٍ وَ عَلَى أَصْحَابِ الْبَقَرَةِ مِائَتَا بَقْرَةٍ وَ عَلَى أَصْحَابِ الْعِجَنِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ عَلَى أَصْحَابِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ

ص: ٤٢٢

أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعِظَمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَسَى الْعِظْمَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالْدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ الْاسْتِهْلَالُ الصَّوْتُ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي يُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَاخِرِهِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنَّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كَسَرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً يَكُونُ ذَلِكَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُلْزَمُ دِيَتَهُ وَ دِيَةُ الْعَبْدِ ثَمَنُهُ وَ لَا يُجَاوِزُ بَقِيَمَهُ الْعَبْدُ دِيَةَ حُرٍّ وَ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِيِّ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ وَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ لَدَّ الزَّنَا ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ (١).

باب ٣ دية الجنين وقطع رأس الميت

لى، [الأمالى] للصدوق ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالداً بن الوليد إلى حبي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وأخذوا منه كتاباً فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنأدى بالصلاة فصلى وصلىوا فلما كان صليماً الفجر أمر منادياً فنأدى فصلى وصلىوا ثم أمر الخيل فشدوا فيهم الغارة فقتلوا وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحذوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل عليه السلام القبلة ثم قال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وآله بزي [تبر] ومتاع فقال لعلي عليه السلام يا علي أتت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد

ص: ٤٢٣

ثُمَّ رَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اجْعَلْ قَضَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ حَكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَا عَلِيُّ أَخْبِرْنِي بِمَا صَيَّرْتَنِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِدْتُ فَأَعْطَيْتَ لِكُلِّ دَمٍ دِيَّةً وَ لِكُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً وَ لِكُلِّ مِائِلٍ مَالًا وَ فَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَهُ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمَا يَلِغُهُ كَلِمَاتِهِمْ وَ جُلَّ رِعَايَتِهِمْ وَ فَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَهُ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِرُوعِهِ نِسَائِهِمْ وَ فَرَعَ صَبِيَانِهِمْ وَ فَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَهُ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمَا يَعْلَمُونَ وَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ وَ فَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَهُ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِيُرُضُوا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا عَلِيُّ اعْطَيْتُهُمْ لِيُرِضُوا عَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا عَلِيُّ إِنَّمَا أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلِهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (١).

«٢- فس، [تفسير القمي]: قَوْلُهُ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ - ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَهِيَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ وَ سِتَّةُ اسْتِحَالَاتٍ وَ فِي كُلِّ جُزْءٍ وَ اسْتِحَالَةٍ دِيَّةٌ مَحْدُودَةٌ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي الْعِظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ إِذَا كُسِيَ لَحْمًا فَمِائَةٌ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهْلَ فَالِدِيَّةُ كَامِلَةٌ فَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ قَالَ فِي الْقَطْرَةِ عِشْرَةُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَكُلُّ ثَلَاثٍ قَالَ سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَخَمْسٌ قَالَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ مَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ حَتَّى يَصِيرَ عَلَقَةً فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَلَقَةُ مُخْضَخَصَةً [مُتَخَصِّصَةً] بِالدَّمِ قَالَ قَدْ عَلِقْتُ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ إِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدٌ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ التَّعْزِيرِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ فَقَالَ أَبُو شَيْبَةَ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَتْ مِنْهَا شِبْهَ الْعُرُوقِ وَ اللَّحْمِ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ الْعِشْرَةُ قُلْتُ فَإِنَّ عِشْرَةَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عِشْرَةُ الْمُضْغَةِ

ص: ٤٢٤

إِنَّمَا ذَهَبَ عَشْرُهَا فَكَلَّمَا أَزْدَادَتْ زَيْدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَتْ فِي الْمُضْغَةِ مِثْلَ الْعُقْدَةِ عَظْمٍ يَابِسٍ [عَظْمًا يَابِسًا] قَالَ إِنْ ذَلِكَ عَظْمٌ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ فِيهِ أَرْبَعَةُ الدَّنَائِيرِ فَإِنْ زَادَ فَرَزْدُ أَرْبَعَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَانِينَ قُلْتُ فَإِنْ كَسَى الْعَظْمَ لَحْمًا قَالَ كَذَلِكَ إِلَى مَائَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ - لَا يُدْرَى حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شَيْبَةَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَ فِيهِ الْحَيَاءُ وَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ (١).

«٣- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ فَهُوَ نَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ (٢).

«٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مَائَةٌ دِينَارٍ فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ دِيَةُ الْمَيِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ شَقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنَّمَا هُوَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مُرْجَى نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَلُ بِهِ بَعِيدٌ وَفَاتِهِ صَارَتْ دِيَةُ الْمَثَلِ لَهُ - لَا لِغَيْرِهِ يُحْجَجُ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهِ أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنْ صَدَقِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

«٥- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فَعَلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَتُهُ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ دِيَةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مُرْجُو نَفْعُهُ

ص: ٤٢٥

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٩٠.

٢- ٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٩٠.

٣- ٣. علل الشرائع ص ٥٤٣.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ مَضَى وَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُتَّلَّ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَةٌ تِلْكَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَيُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ مِنْ صِدْقِهِ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْفِرَ لَهُ بِئْرًا لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَيُدِيرُ [فَدِيرًا] بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَكَفَارَةٌ عَنَّقُ رَقَبَهُ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صِدْقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحِمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً طَوَّلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً لِنَلَّا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُدُودَ اللَّهِ فَيَتَفَمَّانُونَ فَجَعَلَ فِي النُّطْفَةِ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَأَلْقَتْهَا عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ أَلْقَتْ مَعَ النُّطْفَةِ قَطْرَةَ دَمٍ جَعَلَ لِيَلْسِكَ الْقَطْرَةَ دِينَارَيْنِ ثُمَّ لِكُلِّ قَطْرَةٍ دِينَارَانِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَهِيَ الْعَلَقَةُ فَإِنْ أَلْقَتْ عَلَقَةً وَهِيَ قِطْعَةُ دَمٍ مُجْتَمِعَةٌ مُشَبَّكَةٌ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ثُمَّ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا ثُمَّ فِي الْعِظْمِ الْمُكْتَسَبِ لِحِمًا ثَمَانُونَ دِينَارًا ثُمَّ لِلصُّورَةِ وَهِيَ الْجَنِينُ مِائَةٌ دِينَارًا فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَاسْتَهَلَّ وَاسْتَهَلَّ بِكَأْوِهِ فَدِيَّتُهُ إِذَا قَتِلَ مُتَعَمِّدًا أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْأُنْثَى خَمْسَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِذَا كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ دِيَةِ الْمَوْلُودِ وَالرَّجُلِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مُتَمِّمٌ وَلَمْ تُسْقِطْ وَلَمَّا دَهَا وَلَمْ يُعْلَمَ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أَنْثَى فَدِيَّتُهُ سِوَى دِيَّتِهَا نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى (٢).

«٧- شا، [الإرشاد]: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَأَلْقَتْ عَلَقَةً أَنَّ عَلَيْهِ دِيَّتَهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَتَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ - ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ - ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ قَالَ فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْعِظْمِ قَبْلَ أَنْ يَشِيَتُوا خَلْقًا ثَمَانُونَ دِينَارًا وَفِي الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ تَلْجَهَا الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارًا وَإِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ كَانَ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ (٣).

ص: ٤٢٦

١- ١. المحاسن ص ٣٠٥.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٤٢.

٣- ٣. الإرشاد ص ١١٩.

«٨-» قب، [المناقب] لابن شهر آشوب تفسير علي بن هاشم القمي قال سعيد المسيبي: سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأته حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال عليه السلام إذا كان نطفه فإن عليه عشرين ديناراً وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه أربعين يوماً وإن طرحته وهو علقه فإن عليه عشرين ديناراً وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه ثمانين يوماً وإن طرحته مضعه فإن عليه ستين ديناراً وهي التي إذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة وعشرين يوماً وإن طرحته وهو نسمة مخلقه له لحم وعظم مرتل الجوارح وقد نفتح فيه روح الحياه والبقاء فإن عليه دية كاملة (١).

«٩-» قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أبو علي بن راشد وغيره قالوا: كتب جماعة الشيعة إلى موسى بن جعفر عليهما السلام ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحزر ويلزم مائة

دينار لقطع رأس الميت إنا جعلناه بمنزله الجنين في بطن أمه قبل أن يفتح فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً إلى آخر المسألة (٢).

«١٠-» قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو في الطواف فقال يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب وقال لابن شبرمه وابن أبي ليلى وعده من القضاء والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فكان يقول أقتله أم لا فقالوا قد دخل جعفر الصادق صلوات الله وسلامه عليه في السعي فقال المنصور للربيع اذهب إليه وسيله عن ذلك فقال عليه السلام فقل له عليه مائة دينار فأبلغه ذلك فقالوا له فسيله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقه عشرون وفي المضعه عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأه خلقاً آخر وهذا وهو ميت بمنزله - [بمنزله] قبل أن يفتح الروح في بطن أمه

ص: ٢٢٧

١-١. المناقب ج ٣ ص ٢٩٨.

٢-٢. المناقب ج ٣ ص ٤١١ ضمن حديث طويل.

جَنِينٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَقَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ سَيْلَهُ الدِّيَةُ لِمَنْ هِيَ لَوْرَثْتَهُ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَيْسَ لَوْرَثْتَهُ فِيهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ أَتَى إِلَيْهِ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْيِي بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِيْلِ
الْخَيْرِ (١).

«١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ التُّنْفُفَةَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ
كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ مُصَغَّرَةً فَعَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عِظَامًا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ (٢).

باب ٤ ديات الشجاج

«١- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي بَرٍ عَنْ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ
اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمَوْضِعِ حَيْثُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْبَاضِعِ مَعَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ
ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

قال الصدوق رحمه الله وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله مثبتا في الشجاج و أسمائها قال الأصمعي أول الشجاج الحارصه و
هي التي تحرص الجلد أي تشققه و منه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه ثم الباضعه و هي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم
المتلاحمه و هي التي أخذت اللحم و لم تبلغ السمحاق ثم السمحاق و هي التي بينها و بين العظم قشيره دقيقه و هي السمحاق و
منه قيل في السماء سماحيق من غيم و على الشاه سماحيق من شحم ثم الموضحه و هي التي تبدى وضح العظم ثم الهاشمه و هي
التي تهشم العظم ثم المنقله و هي التي تخرج

ص: ٤٢٨

١- ١. المناقب ج ٣ ص ٣٨٦.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٧٧.

منها فراش العظام و فراش قشره تكون على العظم دون اللحم و منه قول النابغه يتبعها منه فراش الحواجب ثم الأمه و هى التى قلع أم الرس و هى الجلده التى تكون على الدماغ و معنى العثم أن يجبر على غير استواء(١).

باب ٥ ديه الذمى

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَيْنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ كَمْ هِيَ سِوَاءُ قَالَ ثَمَانِمِائَةً ثَمَانِمِائَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ (٢).

«٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: دِيَةُ الذَّمِّ الرَّجُلِ ثَمَانِمِائَةً دِرْهَمٍ وَ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ أَرْبَعِمِائَةً دِرْهَمٍ (٣).

«٣- وَ رُوِيَ: أَنَّ دِيَةَ الذَّمِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ (٤).

باب ٦ ديه الكلب

«١- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (٥).

«٢- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِه لِئِنِّي جَدَيْمَةٌ (٦).

ص: ٤٢٩

١- ١. معانى الأخبار ص ٣٢٩.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٢.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٤٤.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٤٤.

٥- ٥. الخصال ج ٢ ص ٣١٧.

٦- ٦. الخصال ج ٢ ص ٣١٧.

«٣- فس، [تفسير القمي] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَيْبٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ قَالَ كَانَتْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَالبَخْسُ النَّقْصُ وَ هِيَ قِيمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا(١).

«٤- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى: مِثْلُهُ.

«٥- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ(٢).

ص: ٤٣٠

١-١. تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٣٤١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٧٢.

بسمه تعالى

قد انطوى هذا الجزء- و هو الجزء الواحد بعد المائة حسب تجزئتنا لكتاب بحار الأنوار- تتمه المجلد الثالث و العشرين و تمام المجلد الرابع و العشرين على ما ترى فهارس الأبواب فيما يلى.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيح الكتاب طبقا للنسخه التى صححها و خرّج أحاديثها الفاضل الخبير السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان بما فيها من التعليق و التنميق إلّا تتمه الأبواب (٨٢-١٢٨) من كتاب العقود و الايقاعات فقد قابلناها على نسخه الأصل بخط المؤلف العلامة المجلسي على ما عرفت فى ج ١٠٠ آخر الكتاب و الله الموفق للصواب.

السيد إبراهيم الميانجي محمد الباقر البهودي

ص: ٤٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين و الصّلاه و السلام على عباده الذين اصطفى محمّد و آله الطيّبين الطاهرين و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. و بعد:

فهذا هو الجزء الحادى بعد المائه- حسب تجزئه سياده الناشر المحترم- من الموسوعه الإسلاميه الكبرى بحار الأنوار، و لما كان هذا الجزء كأمثاله من الأجزاء السلبقه التى أشرنا فيما سبق إلى أنّها لم تخرج من المسوّده إلى البياض فى حياه المؤلّف (رحمه الله) لذلك فقد عانينا جهدا بالغا فى مراجعه أحاديثه و تخريجها على مصادرهما لكثره ما وقع من السهو فى وضع الرموز مضافا إلى ما وقفنا عليه من سقط أو تحريف و كان عزمنا على تحقيق ذلك تحقيقا كاملا لكن:

ما كان ما يتمنى المرء يدركه***تجرى الرياح بما لا تشتهى السفن

فقد أصابتنا المقادير و لها حكمتها الخفيّه كما أنّ للظروف أحكامها القاسيه فزاد فى أوار الغلّه و ازدياد العله تواتر الاحزان و طوارق الحدثان، ممّا أجبرنا ذلك على الوقوف عن مواصله الجهد حتّى فى تحقيق باقى الأجزاء و المساهمه مع سياده الناشر فى إخراجها تباعا محققه خدمه للعلم و تيسيرا للقراء كما وعدنا بذلك آنفا.

و تقدير الله فوق كل تدبير و إنّ وراء كلّ أمته بليّه.

و نظر الالاحاح سياده الناشر الكريم فى سرعه إخراج الأجزاء متتاليه فإنى أعتذر سلفا عن المساهمه فى باقى الأجزاء كما أعتذر عن العمل فى هذا الجزء فقد صدر على عجل دون اطناب فى تعليق اكتفاء بتخريج الأحاديث على مصادرهما التى تيسرت مراجعتها حين العمل و قد لا يسلم عمل كهذا من خطأ أو زلل.

فمعدرتى إلى القراء الكرام أولا و إلى سياده الناشر و فقه الله لكلّ خير ثانيا و أسأل المولى جلّ اسمه أن لا يبتلىنا ببلاء على أثر بلاء و أن يثيبنا على ما أصابنا خير الجزاء إنّه سميع الدعاء.

النجف الأشرف ٥ رجب المرجب سنه ١٣٨٩ هـ محمّد مهديّ السيّد حسن الموسوى الخرسان

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب / رقم الصفحة

أبواب النكاح

- «٨٢»- باب ما تحرم بسبب الطلاق و العده و حکم من نكح امرأه لها زوج ٥- ١
- «٨٣»- باب ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح ١٤- ٦
- «٨٤»- باب أحكام المهاجرات ١٥- ١٤
- «٨٥»- باب ما يحرم بالمصاهره أو يكره و ما هو بمنزله المصاهره ٢٥- ١٦
- «٨٦»- باب الجمع بين الأختين و بين المرأه و عمته و خالتها ٢٧- ٢٥
- «٨٧»- باب نواذر المناهى فى النكاح ٢٧
- «٨٨»- باب حكم المتبنى ٢٧
- «٨٩»- باب وطء الدبر ٢٩- ٢٨
- «٩٠»- باب الخضخضه و الاستمناء ببعض الجسد ٣٠

ص: ٤٣٣

«٩١»- باب من يحل النظر إليه و من لا- يحلّ و ما يحرم من النظر و الاستماع و اللمس و ما يحلّ منها و عقاب التقبيل و الالتزام
المحرّمين ٣١-٤٢

«٩٢»- باب النظر إلى امرأه يريد الرجل تزويجها ٤٣

«٩٣»- باب حكم الإماء و العبيد و الخصيان و أهل الذمّه و أشباههنّ في النظر و حكم النظر إلى الغلام و ما يحلّ من النظر لمن
يريد شراء الجارية و فيه ذمّ الخصي ٤٧-٤٤

«٩٤»- باب التفريق بين الرجال و النساء في المضاجع و النهي عن التخلّي بالأجنبيّه ٥٠-٤٧

«٩٥»- باب القسمة بين النساء و العدل فيها ٥٤-٥٠

«٩٦»- باب النشوز و الشقاق و ذمّ المرأة الناشزه ٦٠-٥٥

«٩٧»- باب العزل و حكم الأنساب و أن الولد للفراش ٦٥-٦١

«٩٨»- باب أقلّ الحمل و أكثره ٦٧-٦٦

«٩٩»- باب اختلاف الزوجين في النكاح و تصديقهما في دعوى النكاح ٦٧

«١٠٠»- باب الشروط في النكاح ٦٨

أبواب النفقات

«١٠١»- باب فضل التوسعه على العيال و مدح قلّه العيال ٧٣-٦٩

«١٠٢»- باب أحكام النفقه ٧٥-٧٤

«١٠٣»- باب ما يحلّ للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها ٧٦

أبواب الأولاد و أحكامهم

«١٠٤»- باب كيفية نشوء الولد و الدعاء و التداوى لطلب الولد و صفات الأولاد و ما يزيد في الباه و في قوه الولد ٨٩-٧٧

«١٠٥»- باب فضل الأولاد و ثواب تربيتهم و كيفيتها ١٠٦-٨٩

«١٠٦»- باب ثواب النساء فى خدمه الأزواج و تربيه الأولاد و الحمل و الولاده ١٠٧-١٠٦

«١٠٧»- باب الختان و الخفض و سنن الحمل و الولاده و سنن اليوم السابع و العقيقه و الدعاء لشده الطلق ١٢٦-١٠٧

«١٠٨»- باب الأسماء و الكنى ١٣١-١٢٧

«١٠٩»- باب فضل خدمه العيال ١٣٢

«١١٠»- باب الحضانه و رضاع المرأه للولد ١٣٥ ١٣٣

«١١١»- باب النوادر ١٣٦-١٣٥

أبواب الفراق

«١١٢»- باب الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه ١٦٠-١٣٦

«١١٣»- باب حكم المفقوده زوجها ١٦٢-١٦١

«١١٤»- باب الخلع و المباراه ١٦٤-١٦٢

«١١٥»- باب التخيير ١٦٥-١٦٤

«١١٦»- باب الظهار و أحكامه ١٦٩-١٦٥

«١١٧»- باب الإيلاء و أحكامه ١٧٣-١٦٩

«١١٨»- باب اللعان ١٨٠-١٧٤

«١١٩»- باب العدد و أقسامها و أحكامها ١٩٣-١٨٠

أبواب العتق و التدبير و المكاتبه

«١٢٠»- باب فضل العتق ١٩٥-١٩٣

«١٢١»- باب أحكام العتق و ما يجوز عتقه فى الكفارات و النذور ٢٠٠-١٩٦

«١٢٢»- باب التدبير ٢٠١-٢٠٠

«١٢٣»- باب المكاتبه و أحكامها ٢٠٣-٢٠١

«١٢٤»- باب معنى المولى و فضل الإحسان إليه و معنى السائيه ٢٠٣-٢٠٤

أبواب الأيمان و النذور

«١٢٥»- باب ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى و عقاب من حلف بالله كاذبا و ثواب الوفاء بالنذر و اليمين ٢١١-٢٠٥

«١٢٦»- باب إبرار القسم و المناشده ٢١٢

«١٢٧»- باب ذم كثره اليمين ٢١٣-٢١٢

«١٢٨»- باب أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات ٢٤٩-٢١٣

ص: ٤٣٦

كتاب الأحكام ١- باب اللقطه و الضالّهُ ٢٤٨-٢٥٢

«٢»- باب المشتركات و إحياء الموات و حكم الحریم ٢٥٣-٢٥٦

«٣»- باب الشفعه ٢٥٦-٢٥٨

«٤»- باب الغصب و ما يوجب الضمان ٢٥٨-٢٦٠

أبواب القضايا و الأحكام

«٥»- باب أصناف القضاء و حال قضاءه الجور و الترافع إليهم ٢٦١-٢٦٨

«٦»- باب كراهه تولى الخصومه ٢٦٨-٢٧٢

«٧»- باب الرشا فى الحكم و أنواعه ٢٧٢-٢٧٤

«٨»- باب أحكام الولاية و القضاء و آدابهم ٢٧٤-٢٧٧

«٩»- باب الحكم بالشاهد و اليمين ٢٧٧-٢٧٨

«١٠»- باب الحلف صادقاً و كاذباً و تحليف الغير ٢٧٨-٢٨٣

«١١»- باب أحكام الحلف ٢٨٣-٢٨٩

«١٢»- باب جوامع أحكام القضاء ٢٨٩-٢٩٢

«١٣»- باب الحكم على الغائب و الميت ٢٩٢

«١٤»- باب عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى خصومه ظالم أو منع مسلماً حقه ٢٩٦-٢٩٢

«١٥»- باب نواذر القضاء ٣٠٠-٢٩٦

أبواب الشهادات و ما يناسبها

«١٦»- باب الشهادة و أحكامها و عللها و آداب كتابه الحجّه و أحكامها ٣٠٨-٣٠١

«١٧»- باب شهادة الزور و كتمان الشهادة و تحملها و تحريفها و تصحيحها و حكم الرجوع عن الشهادة ٣١٣-٣٠٩

«١٨»- باب من يجوز شهادته و من لا يجوز ٣٢٠-٣١٤

«١٩»- باب شهادة النساء ٣٢١-٣٢٠

«٢٠»- باب شهادة أهل الكتاب ٣٢٣-٣٢٢

«٢١»- باب القرعة ٣٢٦-٣٢٣

أبواب الميراث

«٢٢»- باب علل المواريث ٣٢٨-٣٢٦

«٢٣»- باب سهام المواريث و جوامع أحكامها و إبطال العول و التعصيب ٣٣٨-٣٢٨

«٢٤»- باب شرائط الإرث و موانعه ٣٣٩-٣٣٨

«٢٥»- باب ميراث الأولاد و أولاد الأولاد و الأبوين و فيه حكم الحبوه ٣٤١-٣٣٩

«٢٦»- باب ميراث الإخوة و أولادهما و الأجداد و الجدات و الطعمه للجدّ ٣٤٨-٣٤١

«٢٧»- باب ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهما ٣٥٠-٣٤٨

ص: ٤٣٨

«٢٨»- باب ميراث الزوجين ٣٥٣- ٣٥٠

«٢٩»- باب ميراث الخنثى و سائر أحكامها و ميراث الغرقى و المهذوم عليهم و ذى الرأسين ٣٥٩- ٣٥٣

«٣٠»- باب ميراث المجوس ٣٦٠

«٣١»- باب الميراث بالولاء و أحكام الولاء ٣٦٣- ٣٦٠

«٣٢»- باب ميراث من لا وارث له ٣٦٤- ٣٦٣

«٣٣»- باب ميراث المملوك و الحميل و الإقرار بالنسب ٣٦٥- ٣٦٤

«٣٤»- باب حكم الديه فى الميراث ٣٦٦- ٣٦٥

«٣٥»- باب نواذر أحكام الوارث ٣٦٧- ٣٦٦

أبواب الجنائيات

«٣٦»- باب عقوبه قتل النفس و عله القصاص و عقاب من قتل نفسه و كفّاره قتل العمد و الخطاء ٣٨٢- ٣٦٨

«٣٧»- باب من أعان على قتل مؤمن أو شرك فى دمه ٣٨٤- ٣٨٣

«٣٨»- باب أقسام الجنائيات و أحكام القصاص ٣٩٨- ٣٨٤

«٣٩»- باب الجنائيات على الأطراف و المنافع ٤٠٠- ٣٩٩

«٤٠»- باب حكم ما تجنيه الدواب ٤٠١- ٤٠٠

«٤١»- باب القسامه ٤٠٤- ٤٠٢

«٤٢»- باب الجنايه بين المسلم و الكافر و الحر و العبد و بين الوالد و الولد و الرجل و المرأه ٤٠٦- ٤٠٤

ص: ٤٣٩

«٤٣»- باب الديه و مقاديرها و أحكامها و حكم العاقله ٤١٣-٤٠٦

«٤٤»- باب دييات المنافع و الأطراف و أحكامها ٤٢٣-٤١٣

«٤٥»- باب ديه الجنين و قطع رأس الميت ٤٢٨-٤٢٣

«٤٦»- باب دييات الشجاج ٤٢٩-٤٢٨

«٤٧»- باب ديه الذمي ٤٢٩

«٤٨»- باب ديه الكلب ٤٣٠-٤٢٩

ص: ٤٤٠

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجنة.

حه: لفرحه الغري.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشي.

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للاستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقهِ الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبِّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

عط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علي بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمه.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام.

ما: لأمالى الطوسى.

محص: للتمحص.

مد: للعمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام.

نبه: لتنبيه خاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه نعمانى.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٤٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩